

رسائل جامعيّة

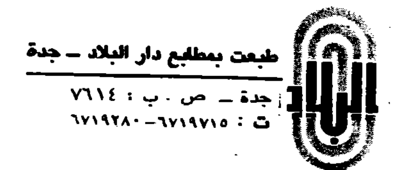
8

رشاد عباس معتوق

نظام الحسبة في العراق
حتى عصر المأمون
نشأته وتطوره

الطبعة الأولى
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
جدة - المملكة العربية السعودية

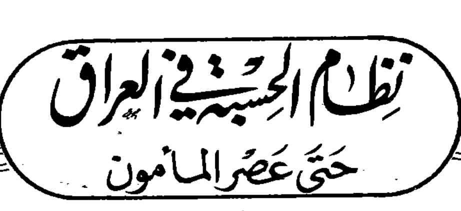
رسالة ماجستير في الشريعة
والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
عام ١٣٩٩هـ - ١٤٠٠هـ



بسم الله الرحمن الرحيم



الناشر
تهامة
جدة - المملكة العربية السعودية
ص.ب ٥٤٥٥ . هاتف ٦٤٤٤٤٤٤


نظام الحسبة في العراق
حتى عصر المأمون



المقدمة

الحمد لله على توفيقه وعونه وهداه والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وبعد :

فعندما عزمت على المضى فى دراسة موضوع من موضوعات النظم الاسلامية التى تعكس صورة واضحة من صور الحضارة الاسلامية الخالدة ، استوقفتنى عدة مواضيع كلها جديرة بالدراسة والبحث ، منها موضوع (تعريب الدواوين) وذلك لأهميته الكبيرة التى انعكست على حياة المجتمع الاسلامى . وموضـوع (ديوان البريد) فى الدولة الاسلامية ومراحل تطوره ومدى مايعكسه من دقة المسلمين فى التنظيم ، وموضوعات أخرى كان من بينها موضوع (الحسبة) .

ولعل اهم دافع لاختيار هذا الموضوع بالذات هو محاولة توضيح للحقيقة التى تغطيها بعض الأوهام والحجب فى الأبحاث المعاصرة ، فلقد عمد البعض من الباحثين الى محاولة التقليل من قدرات الأمة الإسلامية على الابـداع والطعـن فى كيانهـا الحضارى المجيد ، وفات هؤلاء أن حضارة الاسلام نابعة من منبع الهى دائم لايزول ولا يتغير ولا يتعكر مهما حاولوا .

وقد كان (نقولا زيادة) أستاذ التاريخ العربى الحديث بالجامعة الأمريكيـة ببيروت على رأس أولئك المغرضين ، وكان أكثرهم صراحة وجـرأة فى الهجـوم على المسلمين الذين أسماهم العرب ، فقد ادعى اقتباسهم للحسبة من اليونان والرومان مضطرين أو تحت وطأة الحاجة اليها لأنهم ـ على حد زعمه ـ لم يكن لهم مايمكن أن

يقدموه بديلا عنها ، [1] ويقصد هنا وظيفة (آجورانوموس) التى نشات منذ عهد اليونان واستمرت فى التطور عبر العصور والتى يزعم أن المسلمين قد أخذوها عن البيزنطيين وسموها (نظام الحسبة) .. هكذا وبكل جراءة ، وذلك والله ادعاء قائم على التخمين والفرضيات التى لا يمكن أن تثبت أمام النقد والنصوص العديدة والمتواترة .

ومن هذا المنطلق وجدت أن من أقل الواجبات علىَّ ـ لكونى مسلما ـ أن أوضح الحقيقة وهذا ما تقتضيه طبيعة البحث العلمى المنصف ، ولذلك ينبغى أن تعتبر هذا الكتاب محاولة منصفة للوصول الى الحقيقة ، وليست مجرد دفاع عن الاسلام ونظمه ، فالاسلام ولله الحمد دين قوى لا يحتاج الى من يدافع عنه لأنه دين واضح الأركان ظاهر المعالم لمن أراد أن يفهمه ويعيه وينظر فى مكوناته .

وكان لابد من اتخاذ اطار معين للبحث فى هذا الموضوع حتى يأخذ شكله الطبيعى كموضوع لاظهار الحقيقة وليس مجرد مقالة دفاع عن نظام الحسبة ونشأته .

وهكذا فقد جعلت عنوان البحث (نظام الحسبة فى العراق حتى عصر المأمون) نشأته وتطوره) وأرجو ألاّ يفهم من هذا العنوان أن البحث مقتصر على العراق فقط ، فقد كان الهدف الرئيسى هو تقديم فكرة واضحة عن نظام الاحتساب كما وردت فى المصادر الأصلية ، ثم مناقشة الآراء المطروحة حول هذا النظام فى العصر الحديث وهذا ما ناقشته الكتاب بعد تحليل ونقد المصادر .

أما الفصل الأول فقد جرى الحديث فيه عن دواعى ظهور نظام الحسبة وتطوره من واقع الادارة الاسلامية فى العراق وهى فى الواقع تمثل صورة للادارة الاسلامية فى مختلف أمصار الدولة . أما اختيار العصر العباسى كنطاق زمنى للموضوع فما هو الا أمر طبيعى لتطور معظم دراسات النظم الحضارية الاسلامية ، ذلك أنه بعد العصر العباسى الأول بدأت عدة دويلات وممالك فى الظهور ، وبالتالى فقد أثرت هذه النقلة السياسية فى مختلف مجالات الحياة فى المجتمع الاسلامى ، اذ أصبح من الممكن دراسة كل من هذه الممالك على حدة ، والتعرف على مسار النظم الحضارية فيها . وفضلا عما سبق لابد من الاشارة الى أن نظام الحسبة كان قد تطور خلال

---

(١) نقولا زيادة : الحسبة والمحتسب فى الاسلام ، رقم ٢١ من سلسلة نصوص ودروس ، ص ٣١ .

العصر العباسى تطورا كبيرا بصورة متوافقة مع اتساع الدولة وتعدد احتياجات المجتمع الاسلامى ، ولهذا فعندما تناول الكتاب فى الفصل الثانى موضوع رسوخ نظام الاحتساب وتطوره خلال العصر العباسى استعرضت شروط المحتسب وواجباته وعلاقته بالسلطات الادارية والقضائية وحدود سلطاته ، وما الى ذلك نظرا لأن هذه الأسس كانت قد رسخت وأخذت دوما بعين الاعتبار عند تعيين المحتسبين وحتى عصور متأخرة .

وتحدثنا بعد ذلك عن التوسع الكبير فى تعيين المحتسبين تبعا للتطور الحاصل فى المجتمع الاسلامى منذ عصر صدر الاسلام وحتى عصر الخليفة أبى جعفر المنصور ، ثم عن أسباب قلة الاشارة الى المحتسبين بعد ذلك العصر .

أما الفصل الثالث ، فيتعلق بنقطة هامة وهى أثر نظام الاحتساب فى توجيه الحرف والأصناف وتنظيم الصناعات ، وأهمية الموضوع تنعكس فى أنه يقدم لنا صورة واضحة عن مدى دقة نظام الاحتساب وحسن التنظيم الذى وصل إليه خلال رحلة التطور الطويلة عبر العصور الاسلامية المختلفة ، ومع ذلك فانه لم يخرج عن مبدأه الأساسى وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا ظهر ترك للأول وفعل للثانى .

ومن مظاهر هذا التطور والتنظيم ظهور العرافة بين الصناع والحرفيين ومدى تدخل المحتسب فى الاشراف على الحرف والصناعات ، ثم ظهور الكتب التعليمية التى اقتضتها الضرورة والتى توضح للمحتسب دوره وتساعده فى الكشف عن الغش والتدليس .

وقد اختتمت الكتاب بخاتمة استهدفت منها القاء الضوء على ما توصل اليه البحث من نتائج ثم دور وأثر نظام الحسبة فى تنظيم المجتمع الاسلامى فى الماضى والحاضر ...

وأسأل المولى عز وجل أن أكون قد وفقت فى توضيح الحقيقة واعطاء الصورة المشرقة عن نظام هام وحساس من النظم الاسلامية ..

والله من وراء القصد ،،،

المؤلف



أولاً :

نقد وتحليل المصادر والمراجع

بعد عقد العزم على المضى فى بحث هذا الموضوع بدأت مرحلة جمع المصادر الرئيسية التى كتبت فى الحسبة حيث ان دراسة ظهور وتطور المؤلفات فى الحسبة أمر فى غاية الأهمية لمن أراد القيام بدراسة مفصلة عن نشأة الحسبة وتطورها . [١]

والملاحظ أن التأليف فى الحسبة مر بمرحلتين يصعب كثيرا الفصل بينهما ، مرحلة كان التأليف فى موضوع الحسبة خلالها مختلطا بالمباحث الفقهية العامة وهذه هى المرحلة الأولى .

أما الثانية فهى ظهور الكتب الخاصة بالحسبة والشروط الواجب توفرها فى المحتسب وواجباته وأعوانه وما الى ذلك ، وهذا النوع من الكتب تأخر ظهوره حتى النصف الثانى من القرن الثالث الهجرى . [٢]

وقد واجهت الباحث بعض الصعوبات فى العثور على بعض المصادر والمراجع لعدم توفرها فى مكتبتى الجامعة بشطريها فضلا عن عدم وجودها فى المكتبات العامة .

وقد أدى هذا الأمر الى تعطيل البحث بعض الوقت وكانت العفوية تلعب دورها أحيانا لتوصل الباحث الى مصدر أو مرجع جرى البحث عنه ساعات طويلة دون جدوى ، ومثال

---

(١) السامرائى : المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية ص ٣٠٨ .

(٢) ن . م . س ، ٣٠٩ .

ذلك ماحدث بالنسبة لكتاب (أحكام السوق) ليحيى بن عمر الأندلسى [١] ، لذا فان الباحث يأمل فى أن يؤخذ اقتراحه المدون فى الهامش . [٢]

أما أهم المشكلات التى تواجه كل دارس لموضوعات النظم الحضارية فتتلخص فى قلة المصادر الأصلية المعاصرة لأزمنة تطبيق هذه النظم فنجد مثلا أن أول مؤلف فى موضوع الحسبة وصل الينا هو كتاب (أحكام السوق ، ليحيى بن عمر الأندلسى المتوفى سنة ٢٨٩هـ / ٩٠١م) ثم كتاب (الاحتساب ـ للامام الأطروش المتوفى سنة ٣٠٤هـ / ٩١٦م) ومن خلال النظر الى التواريخ المذكورة ندرك مدى تأخر الكتابة عن الحسبة كمؤسسة لها دورها فى الحضارة الاسلامية .

كما أن ندرة التأليف المركز فى موضوعات النظم الحضارية الاسلامية تشكل عامل اعاقة آخر فهناك قلة من الكتاب الذين كتبوا فى هذه الموضوعات كتابة مركزة مستفيضة تروى ظمأ الباحثين .

وكما أسلفنا فى مقدمة الحديث هناك صعوبة فى الفصل بين ما ألف عن الحسبة مختلطا بالمباحث الفقهية وبين ماكتب عنها منفردة ، وهذه الصعوبة ناتجة عن التداخل الحاصل بين موضوعات النظم الاسلامية ، ولن نكون مبالغين اذا عممنا هذا التداخل على معظم

---

(١) كتاب (أحكام السوق) ليحيى بن عمر الأندلسى أقدم كتب الحسبة التى وصلت الينا وقد قام الاستاذ محمود محمد مكى بنشره مع دراسة وافية فى صحيفة المعهد المصرى للدراسات الاسلامية فى مدريد ، م٤ ، العدد ١ ، ٢ ، لعام ١٩٥٦م ، وعلى الرغم من البحث المتواصل عن تلك الصحيفة حتى فى القاهرة وفى مكتبة كلية اداب عين شمس حيث توفرت مجموعة من أعداد الصحيفة عدا ذلك العدد لم أوفق فى الوقوف عليها ، وعن طريق الصدفة التقيت بالدكتور محمد عبد القادر العروسى رئيس مجلس الدراسات العليا الشرعية بمكة المكرمة وكان ذلك خلال مرحلة متأخرة من مراحل البحث ولما عرف بموضوع البحث اشار الى ان لديه صورة من تلك الصحيفة التى نشر فيها عن كتاب أحكام السوق وقام جزاه الله خيرا بمد الباحث بها .

(٢) انطلاقا من التجربة التى مرت بالباحث أعلاه فان الاقتراح الذى أرجو أن يستفيد منه الباحثون هو أن تخصص لوحة اعلانات لكى يعلن فيها وبصورة منظمة عن الرسائل والبحوث التى تعد وأسماء معديها وأهم المصادر والمراجع التى لم يتم التوصل اليها بعد البحث والتقصى ، وتوضع هذه اللوحة فى مدخل المكتبة لتلفت انتباه كل قاصد للمكتبة ، وحيث اننا مسلمون ومأمورون بالتعاون فان كل مطلع على هذه اللوحة سيسعى إن شاء الله الى الاتصال بصاحب أى بحث فيما لو كانت تلك المصادر أو بعضها فى حوزته أو لمجرد لفت انتباهه الى مكان وجودها ، والله من وراء القصد .

الموضوعات ، فنحن نجد مثلا أن هناك تداخلا بين ديوان الجند على هيئة نظام جرى تطبيقه وبين ذلك الديوان كمبحث فقهى يعبر عن الجهاد فى سبيل الله .

ولنبدأ الآن باستعراض أهم المصادر والمراجع التى أسهمت فى تكوين بنية البحث ، بالعودة الى أقدم ماوصل الينا من كتب الحسبة وهو كتاب (أحكام السوق) ليحيى بن عمر الأندلسى الذى ألفه وهو بمدينة سوسة فى المغرب .

ويعتبر هذا الكتاب أول كتاب مفرد يستحق أن يوضع على رأس مرحلة الاستقلال والاستقرار فى مجال التأليف فى موضوع الحسبة ، ولدى مقارنته بالكتب التى تلته نلاحظ شيوع المباحث الفقهية فى كتاب أحكام السوق بشكل لا نراه فى كتب المتأخرين وهذا يدلنا على قرب عهد استقلال الكتابة فى الحسبة عن الفقه .

ومن خلال كتاب (أحكام السوق) يمكن أن نتابع تطور مؤسسة الحسبة باعتبارها نظاما اداريا اسلاميا حيث يمثل لنا الكتاب الفترة التى بدأت تكتمل فيها هذه الوظيفة فى المغرب على وجه التقريب وحيث استقرت وظيفة العامل على السوق واختصاصاته .

ويعكس الكتاب اضافة الى ذلك الحياة الاقتصادية فى افريقية خلال منتصف القرن الثالث الهجرى ، والمؤلف لايفصل فى بيان طرق التزييف أو غش المكاييل والموازين كما فصل من جاء بعده مثلا ، وهذا طبيعى تفسره ظروف الحياة التى لم تكن قد تعقدت بعد فى المجتمع الاسلامى فى المغرب ، ومما تجدر ملاحظته أن المؤلف لم يترك سلعة ولا أهل حرفة دون أن يتكلم عنها ، كما أنه تناول مسائل اقتصادية هامة مثل التسعير ، والاحتكار ، والتخزين ، وعقوبة التدليس والتطفيف .

ويقترح المؤلف قواعد صحية تستهدف المحافظة على سلامة السكان ونظافة المدينة وخططها وشوارعها والقيم الجمالية فيها .

والى جانب حديث المؤلف عن الحياة الاقتصادية نجد أنه ينقل فى الكتاب صورا من الحياة الاجتماعية المثيرة للاهتمام فى افريقية مثل حديثه عن الحمامات ودورها ، وعن المرأة فى ذلك العصر وماينبغى أن تكون عليه وما يحرم عليها فعله أو ارتداؤه ، ومثل حديثه أيضا عن اليهود والنصارى والزى الذى ينبغى عليهم ارتداؤه حتى يمكن تمييزهم به عن المسلمين .

ولايقتصر المؤلف على الحديث عن أسواق المدينة فتراه يتحدث عن المعاملات التى كانت تجرى بين المزارعين فى القرى والبوادى ، كما يتحدث عن العلاقة بين العمال وأصحاب العمل .

والواقع أن أهمية الكتاب تكمن فى كونه أول كتاب من نوعه عن الحسبة فى المغرب العربى ، والعودة اليه بالنسبة لدارسى موضوع الحسبة فى المغرب مهمة جدا .

إن استعراض الكتاب يكشف عن أهمية المباحث التى احتواها بالنسبة لهذا الكتاب فهو يتألف من كتاب (أقضية السوق) حيث استعرض المؤلف وبشكل موجز ماينبغى للوالى أن يفعله فى السوق من مراقبة المكاييل والموازين والأقفزة والأرطال والأواق وغيرها ، والقضاء بالقيم ، وبيع الفاكهة قبل أن تطيب والخبازين ، والجزارين ، وبيع الدوامات والصور ، والغش والتدليس ، والملاهى والقدور المتخذة للخمر ، وصاحب الحمام ، وبكاء أهل الميت والخروج الى المقابر ، وفيمن تمشى بالخف الصرار ، وفيمن يرش أمام حانوته ، وفى الطين اذا كثر فى السوق ، وفيمن يحفر حفيرا حول أرضه أو داره أو يحدث لداره بابا ، وفى اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين ، وفى بيع أهل البلاد الشىء المائع ، وفى التطفيف ، ورفع السوق لواحد ، وفى المحتكر .) [1]

ثم ترد بعد ذلك فى ثنايا الكتاب المسائل التى سئل عنها يحى بن عمر تبعا لما سبق فيجيب عليها ، ولما كانت مثل هذه الأسئلة تمثل المشكلات الحياتية اليومية لأفراد المجتمع الاسلامى فان ذلك يعكس مدى أهمية كتب الفقه فى اطار هذه الدراسة كما يعكس أهمية كتاب (أحكام السوق) ليحيى بن عمر الأندلسى ومدى استفادة هذا البحث منه ، وهناك ثلاث رسائل أندلسية تتعلق بالحسبة والمحتسب . الأولى رسالة ابن عبدون فى القضاء والحسبة ، والثانية رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف فى آداب الحسبة والمحتسب والثالثة رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفى فى الحسبة .

---

(١) محمود محمد مكى : مقال «كتاب أحكام السوق» صحيفة المعهد المصرى للدراسات الاسلامية بمدريد ، م٤ ، العددان ١ ، ٢ لعام ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م ، ص ١٠٣ .

وقد نشر (ليفي بروفنسال) الرسائل الثلاث بعد تحقيقها تحت عنوان (ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب).[1]

وتعكس الرسائل الثلاث صورة واضحة عن نظام الحسبة فى الأندلس تشعرنا بمدى ترابط المجتمع الاسلامى الكبير ... ويمكن الاستفادة من هذه الرسائل فى عملية مقارنة بين المشرق والمغرب من حيث المشكلات الحياتية اليومية وتنظيمات الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات .

هذا بالنسبة للمغرب العربى والأندلس ، أما فى المشرق فقد ظهر على وجه التقريب فى نفس فترة ظهور كتاب (أحكام السوق) الآنف الذكر (كتاب الاحتساب) للامام الناصر للحق الأطروش (ت ٣٠٤ هـ / ٩١٧م) وقد نشره سيرجنت مع مقدمة له فى مجلة الدراسات الشرقية فى روما [2] ، ولما لم يتوفر الاطلاع على هذا الكتاب فقد اعتمد الباحث على بعض نصوصه التى أوردها الأستاذ الدكتور المشرف فى كتابه « المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية » عندما تحدث عن موضوع الحسبة .

والجدير بالذكر هنا أن كتاب (الأحكام السلطانية) [3] للامام الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م قد أسهم بقدر كبير فى توسيع مدارك الباحث عن الموضوع من الناحية الفقهية بشكل خاص ، ويعتبر الكتاب مرجعا أساسيا فى دراسة الولايات الاسلامية ، ويقع كتاب الاحكام السلطانية فى ٢٦٤ صفحة ويتكون من عشرين بابا كل باب منها مقسم الى عدة فصول ، ويتحدث المؤلف فى كل باب عن ولاية من الولايات الاسلامية كولاية القضاء والولاية على الحج وتقليد الامارة على الجهاد ووضع الجزية والخراج وأحكام الاقطاع ، وقد أتت أحكام الحسبة فى الباب الأخير وهو الباب العشرون من الكتاب (٢٤٠ ـ ٢٥٩) بدأه المؤلف بتعريف الحسبة ثم ذكر الفرق بين المحتسب المتطوع والمحتسب المكلف وتطرق بعد ذلك الى شروط المحتسب ثم الى موضوع اجتهاد المحتسب

---

(١) ليفي بروفنسال : ثلاث رسائل اندلسية فى اداب الحسبة والمحتسب ـ مطبعة المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ـ القاهرة ـ ١٩٥٥م .

(٢) (2) Serjeant, R.B. Rivista Degli studi Orientale, Vol. XXV, 111 pp. 11-32, Rome.

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ٢٤٠ ـ ٢٥٩ ، ط ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

وهل يكون شرعيا أو عرفيا . قسم المؤلف بعد ذلك حديثه عن أحكام الحسبة الى تسعة فصول . أولها فى بيان أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، فصل فى شمول الحسبة على فصلين هما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ثم عقد فصلا فى أن الأمر بالمعروف فى حقوق الآدميين ضربان ، وفصلا آخر فى الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله والآدميين ، وفصلا فى بيان أن النهى عن المنكر ينقسم الى ثلاثة أقسام ، وفصلا فيما يتعلق بالمحظورات ، ثم فصلا فى الكلام على المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة ... الخ ، وفصلا فيما ينكر من حقوق الآدميين المحضة ، ثم فصلا فيما ينكر من الحقوق المشتركة بين الله والآدميين .

لقد عالج المؤلف موضوع الحسبة من ناحية أحكامها الشرعية وقواعدها وشروطها وهو من الكتب التى تعرضت للحسبة كفصل من الفصول ومع ذلك فقد اعتمد هذا البحث على كتاب الامام الماوردى كثيرا وخصوصا عند بحث شروط المحتسب .

أما كتاب (الأحكام السلطانية) للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥م) والذى لايتشابه مع كتاب الماوردى فى عنوانه فقط وانما فى اتجاهاته وأغراضه كذلك فيقع فى ٣٣٣ صفحة وقد جرى ترتيب الكتاب على هيئة فصول فجاء فى ستة عشر فصلا آخرها أحكام الحسبة (ص ٢٨٤ ـ ٣٠٨) وقد تتبع المؤلف فيه خطوات الماوردى ، وتكمن أهمية هذا الكتاب فى تدعيم الاتجاهات الواردة فى المصدر السابق .

ويتعرض شهاب الدين النويرى المتوفى سنة ٧٣٢هـ / ١٣٣١م فى كتابه (نهاية الأرب فى فنون الأدب) الذى تبلغ أجزاؤه سبعة عشر جزءا للحسبة فى الجزء السادس منه ، وقد قام النويرى بتتبع خطوات الماوردى وأبى يعلى وانتهج منهجهما .

ويعتبر كتاب (نهاية الرتبة فى طلب الحسبة) لعبد الرحمن بن نصر الشيزرى (ت ٥٨٩هـ / ١١٩٣م) من أهم الكتب المتخصصة فى موضوع الحسبة ، وقد كانت الاستفادة منه عظيمة ، فأهميته لا تنحصر فى كونه يشرح مختلف أنواع الغشوش التى يقوم بها أصحاب الحرف والصناعات فحسب بل ان الكتاب يتميز بالاسهاب فى شرح غشوش العقاقير ووصف فروع الطب المختلفة اضافة الى أنه يحتوى على ذكر لبعض

مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى فترة متأخرة كثيرا عن اطار بحثنا غير أنها تمثل فترة استمرار تطور مؤسسة الحسبة ، فهو يعكس ماكان يجرى فى القرن السادس الهجرى الثانى عشر الميلادى كاستخدام النساء فى تنظيف القطن والكتان على أبواب الحوانيت بالطريق العام ... وتظهر خبرة المؤلف بشؤون الحسبة من خلال مقدمته التى يقول فيها : (وقد سألنى من استند لمنصب الحسبة ، وقلد النظر فى مصالح الرعية وكشف أحوال السوق وأمور المتعيشين أن أجمع له مختصرا كافيا فى سلوك منهج الحسبة على الوجه المشروع ليكون عمادا لسياسته وقواما لرياسته فأجبته الى ملتمسه ذاهبا الى الوجازة لا الى الاطالة .. الى أن يقول : واقتصرت على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها لمسيس الحاجة اليها وجعلته أربعين بابا) .[1]

وقد اطلع الباحث على صورة ميكروفيلمية [2] لمخطوطة تحت عنوان (نهاية الرغبة فى طلب الحسبة) لجمال الدين عبد الرحمن بن نصر الشافعى التبريزى ، وبعد مقارنتها بكتاب نهاية الرتبة تبين أنها نسخة رديئة من الكتاب نفسه غير أن خطها رديء وبها بعض النواقص عن الأصل المنشور . [3]

ومن خلال نظرة سريعة على المنهج الذى اتبعه الشيزرى فى كتابه تظهر لنا أهمية الكتاب كمصدر أساسى من المصادر التى سطرت للحسبة منفصلة عن المباحث الفقهية ، حيث يوضح المدى الذى وصلت اليه اختصاصات المحتسب تحت اطار ومفهوم مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

---

(١) الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، ص ٣ .

(٢) جمال الدين عبد الرحمن بن نصر : نهاية الرغبة فى طلب الحسبة ، صورة مكروفيلمية للمخطوطة ، مصورة عن النسخة المخطوطة والمحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦ (قسم المخطوطات بمركز البحث العلمى بمكة المكرمة) .

(٣) يقع الكتاب المنشور فى ١١٨ صفحة قام بنشره بعد تحقيقه السيد الباز العرينى وقدم له محمد مصطفى زيادة ويضم الكتاب اربعة ملاحق : الاول نسخة اشهاد على أهل الذمة ، والثانى نص سجل بولاية الحسبة فى عهد الدولة الأيوبية أما الثالث فهو عبارة عن نصوص تدل على انتقال منصب الحسبة وأعمالها من الدولة الاسلامية الى المملكة الصليبية ببيت المقدس ، الملحق الرابع وهو كتاب عن الحسبة فى بيزنطة فى القرن العاشر الميلادى او كتاب والى المدينة وهذا ستجرى الاشارة اليه فى ثنايا البحث .

يبدأ الشيزرى كتابه بالحديث عما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها ، ينتقل بعد ذلك الى ذكر مقر المحتسب ، يتحدث بعدها عن النظر فى الاسواق والطرقات ومايجب أن تكون عليه ، ثم يتعرض الى أهمية المكاييل والموازين والقناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم ، ومعرفة الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل ، ويتخذ من ذلك مدخلا الى التفصيل فى بيان كيفية الحسبة على مختلف أنواع الحرف وأصحابها كاشفا طرق غشهم وتدليسهم ذاكرا لواجبات المحتسب حيال كل منهم .[١]

هذا وتكمن أهمية الكتاب فى أهمية المعلومات الواردة فيه فى حقل الدراسات الاقتصادية وخاصة فى دراسة الحرف والأصناف من جهة والغش ومدى انتشاره وتغلغله وآثاره من جهة أخرى ، اضافة الى المعلومات القيمة عن الحالة الاجتماعية فى ذلك العصر ، ولكن كما سبقت الاشارة ان المشكلة الأساسية التى ينبغى ألا تغيب عن الذهن هى أن الكتاب يمثل فترة متأخرة جدا عن نطاق البحث وأن المعلومات التاريخية الواردة فيه قد لايصح اعتبارها بالضرورة ممثلة لفترة البحث ، وتبقى بعد ذلك أهمية كتاب الشيزرى كمادة نصية للمقارنة وكتعبير عن مرحلة النضج للموضوع الذى اختص به هذا البحث .

أما كتاب (نهاية الرتبة فى طلب الحسبة) لمحمد بن أحمد بن بسام المحتسب الذى عاش فى فترة ترجع الى ماقبل عام ٨٤٤هـ / ١٤٤٠م وهو تاريخ أقدم نسخة من مخطوطة كتابه نهاية الرتبة [٢] ، فتكمن أهميته فى أنه أوسع كتب الحسبة فى عدد أبوابه اذ أنه احتوى على ١١٨ بابا ، اضافة الى أن المؤلف كان محتسبا مما أدى الى ظهور تجاربه فى كتابه ... ومن اسم الكتاب يتضح مدى تأثر ابن بسام بكتاب الشيزرى فقد نقل فقرات من مقدمته كما أنه اقتبس اسم الكتاب ولكن رغم كل التشابه الحاصل فان ابن بسام قد أضاف كثيرا من المعلومات التى حصل عليها من خلال تجاربه فى عمله كمحتسب ، ولعل

---

(١) خصص الشيزرى بابا مستقلا لكل صنعة أو حرفة أو تجارة مما كان شائعا فى زمانه ومما كان مشهورا كما أشار فى مقدمته .

(٢) قام : الدكتور حسام الدين السامرائى بتحقيق المخطوطة والتعليق عليها وقدم له فيها الدكتور صالح العلى بمقدمة قيمة ، وقد ساعدت جامعة بغداد على النشر وطبع الكتاب بمطبعة المعارف سنة ١٩٦٨م .

هذا مايكسب الكتاب أهمية خاصة على اعتبار أنه يمثل خلاصة تجارب وخبرات عملية وليست مجرد أفكار وتصورات ، وهذا مالا نجده فى كتاب الشيزرى ، والملاحظ أيضا اختلاف طريقة ابن بسام فى عرضه المادة عن الشيزرى فهو يفرد لكل صنف أو عمل بابا خاصا به فى حين أن الشيزرى كان يمزج بين الحرفتين أو الصنفين أحيانا فى باب واحد . وقد كان تعامل البحث مع هذا الكتاب بحذر وروية من منطلق الوعى بالفارق الزمانى والمكانى ، فقد ألف ابن بسام كتابه هذا فى فترة توليه منصب الحسبة فى مدينة (تنيس) [1] الواقعة على الضفة الغربية لبحيرة المنزلة فى شمال شرق مصر ، فى زمن متأخر كثيرا عن نطاق البحث ، ومع ذلك فان الكتاب قد خدم البحث فى الكشف عن جوانب عملية مهمة فى عمل المحتسب وفى عمل العرفاء .

ويعتبر كتاب (معالم القربة فى أحكام الحسبة) لمحمد بن محمد بن أحمد القرشى المعروف بابن الاخوة والمتوفى سنة ٧٢٩هـ / ١٣٢٩م الذى يشتمل على مقدمة وسبعين بابا على نفس الدرجة من الأهمية فى بناء هيكل البحث كسابقيه ، فقد تحدث ابن الاخوة عن شرائط الحسبة ووظيفة المحتسب ، وعن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبعدها تعرض للحديث عن مختلف الحرف والصناعات فى عصره .

وغنى عن القول أن تأخر عصر المؤلف عن نطاق البحث زمانيا كان من العقبات التى واجهت الباحث وحددت من سهولة حركته للاستشهاد بالنصوص الواردة فى هذا الكتاب القيم .

على أن هذه الصورة لم تكن ملازمة للباحث على الدوام فقد اعتمد البحث على الكتاب كثيرا فى اطار ملاحقة تطور التأليف فى الحسبة ومؤلفاتها المتأخرة حيث يمثل الكتاب مرحلة النضج فى التأليف فى هذا الموضوع . [2]

---

(١) أنظر عن تنيس : الحموى ـ معجم البلدان ،م٢ ، ص ٥١ ـ ٥٤ ـ وكذلك كتاب أنيس الجليس فى أخبار مدينة تنيس لابن بسام المحتسب التنيسى ، تحقيق المرحوم د . جمال الدين الشيال ـ طبعة المجمع العلمى العراقى ببغداد سنة ١٩٦٥م .

(٢) قام الاستاذان محمد محمود شعبان وصديق المطيعى بتحقيق كتاب (معالم القربة)وكتبا مقدمة طويلة له (٣ ـ ٤١) وقد أشرفت الهيئة المصرية العامة للكتاب على طبعة سنة ١٩٧٦م .

ومن خلال منهج الكتاب تتضح أهميته بالنسبة لموضوع الرسالة خاصة فيما يتعلق بمهام المحتسب . ومن توفيق الله تعالى أن عثر الباحث على مخطوط قيم فى موضوع الحسبة وهو مخطوط : (نصاب الاحتساب) فى منصب الحسبة ونظامها لعمر بن محمد بن عمر المقدسى الحنفى المعروف بابن عوض السنامى ، وتاريخ وفاته غير معروف بالضبط ، ويتضح من المراجع التى اعتمد عليها السنامى أن أحدثها توفى مؤلفه سنة ٦٣٧هـ / ١٢٣٩م ، كما أن أقدم نسخة كتبت من مخطوطة كانت سنة ٩١٢هـ / ١٥٠٦م أى أن وفاة السنامى منحصرة بين سنة ٦٣٧هـ و ٩١٢هـ (١٢٣٩م و ١٥٠٦م) [١] .

ويقع المخطوط فى أربعة وستين بابا شملت العديد من أنواع الاحتساب التى كانت موجودة فى المجتمع الاسلامى ، والجدير بالذكر هو أن المؤلف نفسه كان محتسبا يقول المؤلف : (قال عليه السلام «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وبيعكم وشراءكم واقامة حدودكم » [٢] ، قال العبد فبهذا الحديث عملت فى وقت اشتغالى بشىء من الحسبة) [٣] .

ويمتاز هذا المخطوط بوجود أبواب جديدة فى الحسبة لم يرد ذكرها فى الشيزرى أو ابن بسام مما يوحى بتأخره زمانيا عنهما ، فمثلا نجد الباب الحادى والعشرين فى الاحتساب فى الخصومة الواقعة بين الجيران ويتحدث السنامى فى هذا الباب عما يقع بين الجيران من خصومات حول مواضيع الهدم والبناء كأن يهدم رجل بيته فيؤدى ذلك الى تضرر جيرانه فيؤمر حينئذ بالبناء أو كأن يبنى رجل جدارا مرتفعا يسد الهواء عن جيرانه فيؤمر حينئذ بالهدم ، كما أورد المؤلف عدة أمور تسبب النزاع بين الجيران كفتح كوة على منزل الجار أو اعاقة طريق الجار ، وقد عرج المؤلف على موضوع تعدى الجار على القبور للدفن فيها دون اذن أصحابها من جيرانه ... الخ .

---

(١) عواد : «نصاب الاحتساب» مقال بمجلة المجمع العلمى العراقى م ١٧ص ٤٣٧ ، ٤٣٨

(٢) ابن ماجه : السنن ، جـ ١ ، ص ٢٤٧ .

(٣) السنامى ، نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ورقة ٢٤ب . صورة ميكروفيلمية بقسم المخطوطات ـ مركز البحث العلمى بمكة .

كذلك الباب السادس والأربعون فى الاحتساب فى فعل البدع فى الطاعات وترك السنن : ويفتتح السنامى الحديث فى هذا الباب بذكر قراءة القرآن الكريم جهرا عند قوم لاينصتون اليه من البدع فى الطاعات ، فقراءة القرآن طاعة وعدم الاستماع اليه استخفاف به وهذه بدعة ، لذا فيحتسب على قارىء القرآن فى الأسواق للتكسب ، ثم يتحدث المؤلف بعد ذلك عن مجموعة من آداب قراءة سور القرآن الكريم ، وقد اعتمد السنامى على عدة كتب فقهية فى سياق آرائه ومن ضمنها (الملتقط فى الفتاوى الحنفية) لناصر الدين أبى القاسم محمد الحسينى السمرقندى (ت ٥٥٦هـ / ١١٦٠م) .

ومن مساوىء المخطوط احتواؤه على بعض الاشارات إلى خوارق ومعجزات لم يتأكد لها أصل فى التاريخ الإسلامى وبالتحديد فى سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

أما كتاب (احياء علوم الدين)(١) للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ / ١١١١ م) فهو من الكتب التى جاء فيها ذكر للحسبة كموضوع من مواضيعها ، وقد تحدث الإمام الغزالى عن الحسبة فى الجزء الثانى من كتابه وقد قسم المنكرات إلى منكرات المساجد ومنكرات الأسواق ومنكرات الشوارع ومنكرات الحمامات ومنكرات الضيافة ومنكرات العامة . ثم تكلم عن الأمراء والسلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

ويقسم الغزالى الحسبة أساساً إلى أركان أربعة : المحتسب ، والمحتسب فيه ، والمحتسب عليه ، ونفس الاحتساب . ويذكر لكل من هذه الأركان الأربعة شروطه .

وأفرد المؤلف بابا فى آداب المحتسب ذكر فيه أن جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات فى المحتسب هى العلم والورع وحسن الخلق ، حيث فصل فيها .

وعند مقارنة ما كتبه الإمام الغزالى عن هذا الموضوع بما تضمنه كتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردى نجد أن الأخير قد زاد عن الغزالى بذكر علاقة المحتسب بكل

---

(١) الغزالى : احياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٣٠٨ ـ ٣٢٨ ـ تحقيق بدوى طبانه . نشر دار إحياء الكتب العربية .

من القاضى وصاحب المظالم أو بالأصح إلى العلاقة بين الحسبة وكل من القضاء والمظالم ، وهذا نقص فى كتاب الغزالى ينبغى الاشارة إليه ، وقد اعتمد البحث على هذا المصدر كثيراً حيث استفاد من ناحية تقسيم الموضوع وتنسيقه ، اضافة إلى أنه ساهم بقدر كبير فى اعطاء صورة واضحة عن أركان الحسبة الأربعة الآنفة الذكر .

ومن بين الكتب الهامة فى موضوع الحسبة كتاب (الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية)[1] لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧ م) والذى خصصه للحديث عن الولايات الإسلامية ومسؤولية المحتسب والغش والتدليس فى الديانات ، وبعد ذلك يتحدث المؤلف عن العقوبات الشرعية والتعزير المالى والثواب والعقاب ، ثم يورد فصلاً فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأخيراً يحدثنا عن الأقوال والأفعال .

والكتاب مهم من ناحية اثبات أصل الحسبة الاسلامى كما أنه تضمن آراء غاية فى الأهمية والجدة . ولعل أهم مميزاته أنه ربط موضوع الحسبة بمفهوم الدولة العام فبين أن غاية الولايات الاسلامية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ثم عدد أنواع الولايات واختصاصات كل منها إلى أن وصل إلى ولاية الحسبة فحدد موقعها من الولايات الأخرى .

وميزة أخرى لابن تيمية فى كتابه هذا أنه عالج الموضوع معالجة خاصة فلم ينقل من غيره ولم يقلد أحداً ، ولعل ذلك أفاد منه الباحث فى توضيح جوانب هذا البحث وخاصة فى المقترحات الخاصة بضرورة تضافر جهود المؤسسات المعاصرة لأداء مهمة المحتسب التزاماً بأحكام الشريعة ومبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .[2]

---

(١) قام الأستاذ صلاح عزام بتحقيق هذا الكتاب القيم الذى صدر عن مطبوعات دار الشعب بالقاهرة لعام ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م ، كما أن هناك كتابا للأستاذ محمد المبارك تحت عنوان (الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية) يفصل فيه المؤلف رأى ابن تيمية فى نظام الحسبة وأصله ويلقى الضوء على مميزات كتاب الحسبة لابن تيمية ، وقد صدر كتاب الأستاذ المبارك عن دار الفكر الطبعة الأولى عام ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

(٢) أنظر خاتمة هذه الرسالة ص ١٦٣ .

ننتقل الآن إلى كتاب آخر وهو كتاب (العقد الفريد للملك السعيد)[1] لمؤلفه ابن طلحة القرشي (ت ٦٥٢ هـ / ١٢٥٥ م) ويعتبر من المصادر التى اهتمت بذكر الحسبة ضمن مباحثها ، وقد ضمن المؤلف كتابه أربعة مباحث ، بحث فى أولها مهمات الأخلاق والصفات ، ويتألف هذا المبحث من عشرة أبواب أما المبحث الثانى ففى السلطنة والولايات ويشتمل على بابين ، والمبحث الثالث فى الشريعة والديانات وفيه أربعة أركان هى الفتيا ، والقضاء ، والحسبة ، والأوقاف .

أما المبحث الرابع فهو فى تكميل المطلوب بأنواع من الزيادات وفيها جملة مسائل .

وفى حديث ابن طلحة القرشي عن الحسبة نراه يتطرق إلى أصل الحسبة ويركز على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ثم يقسم النظر فى الحسبة إلى قسمين : القسم الأول الشروط المعتبرة فى القائم بها ويقصد المحتسب ، والقسم الثانى الأعمال التى يقوم بها المحتسب ، ويتطرق المؤلف بعد ذلك إلى احتساب المحتسب على ذوى الاحترام وأرباب المناصب العظام ، ولايفوته ذكر التعزير كسلطة بيد المحتسب للتأديب .

بهذه المصادر تفتح الطريق أمام الباحث والبحث وبدأت تظهر معالم المنهج الذى يمكن اتباعه فى دحض التهم الموجهة إلى نظام الحسبة من حيث النشأة والأصل .

أما بقية المراجع فيمكن تقسيمها إلى أقسام ثلاثة : القسم الأول يشمل المعاجم اللغوية ودوائر المعارف والموسوعات وكتب السير وكتب التاريخ العام .

أما القسم الثانى فيشمل المراجع المؤلفة حديثاً والتى تناولت موضوعات النظم الإسلامية بصورة عامة أو موضوع الحسبة بصورة خاصة ، وبالنسبة للقسم الثالث فانه يشمل المقالات المتعلقة بموضوع البحث والمنشورة فى الدوريات والمجلات العلمية المختلفة ، هذا وبنظرة على ثبت المصادر والمراجع المرفق بالكتاب يمكن التعرف على ماجرى الاعتماد عليه من مصادر ومراجع .

.. .. ..

---

(١) ابن طلحة القرشي ـ العقد الفريد للملك السعيد ، ص ١٧٥ ـ ١٧٨ ، طبعة ١٣١٠ هـ / ١٨٩٢ م .



ثانيا :

مقدمة عن فكرة الاحتساب في الإسلام ومناقشة الآراء المطروحة حولها في العصر الحديث

التعريف بالحسبة :

لقد أصبح من المألوف فى الأبحاث المعاصرة فى مجال دراسة النظم الإسلامية إيراد المصطلحات والتعريفات ذات المساس المباشر بموضوع البحث ، وعليه فانه لابد من التعريف بالحسبة التى هى موضوع بحثنا هذا ، وللفظ الحسبة مصطلحان عام وخاص ولادراك المعنى الحقيقى لموضوع البحث لابد من الاشارة إلى المعنيين ولنبدأ بالمصطلح العام للحسبة : يعرف ابن منظور[1] الحسبة بقوله : « والحسبة : مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلته حسبة واحتسب فيه احتساباً . والاحتساب : طلب الأجر والاسم : الحسبة بالكسر وهو الأجر وانه لحسن الحسبة فى الأمر أى حسن التدبير والنظر فيه ، وليس هو من احتساب الأجر ، وفلان محتسب البلد ولاتقل محسبه » . ويتفق الزبيدى[2] مع ابن منظور فى أن الحسبة هى طلب الأجر فيقول : « الحسبة هى « الأجر » وهى « اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد أى احتساب الأجر على الله تقول فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا .. ويقال هو حسن الحسبة أى حسن التدبير والكفاية والنظر فيه ، وليس هو من احتساب الأجر .. واحتسب فلان عليه أنكر عليه قبيح عمله ومنه « المحتسب » يقال هو محتسب البلد ولاتقل محسبه » .

أما الزمخشرى[3] فقد توسع قليلاً فى المصطلح العام للحسبة فقال تحت مادة « ح س

(١) ابن منظور : لسان العرب ، م١ ، ص ٣١٤ ، ٣١٧ .
(٢) الزبيدى : تاج العروس ، جـ ١ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ .
(٣) الزمخشرى : أساس البلاغة ، جـ ١ ص ١٧٢ .

ب ـ حسب المال . ورفع العامل حسابه وحسبانه . ومن يقدر على عد الرمل وحسب الحصى وهو من دون الكتبة الحسبة . والأجر على حسب المصيبة أى على قدرها . وفلان لاحسب له ولانسب وهو مايحسبه ويعده من مفاخر آبائه . والق هذا فى الحسب أى فيما حسبت . وهو حسيب نسيب وهم حسباء وفلان لايحتسب به أى لايعتد به . واحتسبت عليه بالمال . واحتسب عند الله خيراً إذا قدمه ومعناه اعتده فيما يدخر . واحتسب ولده إذا مات كبيراً وافترطه إذا مات صغيراً قبل البلوغ واحتسبت بكذا : اكتفيت به . واحسبنى كفانى ، وحسبى كذا وبحسبى . وفلان حسن الحسبة فى الأمور أى الكفاية والتدبير . وفعل كذا حسبة أى احتساباً وله فيه حسبة وحسب » .

والملاحظ أن عبارة « حسن الحسبة فى الأمر » تتكرر فى معظم التعاريف الواردة فى معاجم اللغة يقول ابن سيده[1] « وانه لحسن الحسبة فى الأمر ، أى حسن التدبير والنظر واحتسب فلان على فلان ، أنكر عليه قبيح عمله » .

وفى المعجم الوسيط[2] « احتسب بكذا : اكتفى به . وعلى فلان الأمر : أنكره .. (الحسبة) الحساب ويقال فلان حسن الحسبة فى الأمر : يحسن تدبيره . وفعله حسبة : مدخراً أجره عند الله . ومنصب كان يتولاه فى الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسواق ورعاية الآداب » .

وقد ذهب التهانوى[3] إلى أن الاحتساب والحسبة فى اللغة بمعنى العد والحساب ويجيء الاحتساب بمعنى الإنكار على شيء ، والحسبة بمعنى التدبير . ونترك بقية تعريف التهانوى إلى الحديث عن المصطلح الخاص للحسبة .

هذا بالنسبة لمعنى الحسبة فى المصطلح العام ، أما فى المصطلح الخاص فيبدو أن الفقهاء اتفقوا على القول بأن الحسبة هى « أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن منكر إذا ظهر فعله » ، وهذا مايمكن ملاحظته بشكل دقيق فى وجهة نظر الإمام الماوردى رحمه الله (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) والذى يمكن أن نقول بأنه قد لخص وجهات نظر من سبقه

---

(١) ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة جـ ٣ ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط جـ ١ ص ١٧١ ، ١٧٢ .

(٣) التهانوى : كشاف مصطلح العلوم والفنون جـ ٢ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

من الفقهاء المسلمين الذين تعرضوا لهذه المسألة وقد ربط الإمام الماوردى ذلك التعريف بشكل واضح ودقيق بقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[١]

ويعرف ابن طلحة القرشى (ت ٦٣٧ هـ / ١٢٣٩ م) الحسبة بأنها « أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وهى من أرسخ قواعد الدين ، واقامة شعائرها من أقوم المسالك إلى التمسك بحبل الله المتين وهى ولاية جليلة لايقوم بها غير القوى الأمين ولايؤدى فرضها إلا من آمن بالله واليوم الاخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين .. والنظر فيها يتعلق بقسمين الأول فى الشروط المعتبرة فى القائم بها والمنتصب لها ، والثانى فيما يلزمه من أعمالها ويباشره من أحوالها »[٢] .

أما محمد بن عوض السنامى فقد فصل فى الباب الأول من مخطوطته لفظى الاحتساب والحسبة فبين أن الاحتساب « لغة لمعنيين أحدهما منه العدد والحساب ، ذكر فى المغرب احتسب بالشىء اعتد به وجعله فى الحساب ومنه احتسب عند الله خيرا إذا قدمه ومعناه اعتده فى مايدخره عند الله تعالى .. والثانى الانكار على الشىء ، فى الصحاح احتسبت عليه كذا أى أنكرته عليه . قال ابن دريد : والحسبة أيضاً لمعنيين أحدهما بمعنى الحساب .. والثانى التدبير يقال فلان حسن الحسبة فى الأمر أى حسن التدبير له . وفى الشرع هما : الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله » .[٣]

وقد أشار التهانوى إلى مخطوط نصاب الاحتساب عندما عرف بالحسبة فى معناها الخاص فقال : « وفى الشرع هما الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله،ثم الحسبة فى الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل لله تعالى كالأذان والإمامة وأداء الشهادة إلى كثرة تعداده ، ولهذا قيل القضاء باب من أبواب الحسبة . وفى العرف اختص

---

(١) قرآن كريم ـ سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .
(٢) ابن طلحة القرشى : العقد الفريد للملك السعيد ، ص ١٧٩ .
(٣) السنامى : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ورقة ٢ أ ـ ب .

بأمور أحدها إراقة الخمور وثانيها كسر المعازف وثالثها اصلاح الشوارع كذا فى نصاب الاحتساب » .[1]

ومن ضمن الذين عرفوا الحسبة ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م) فى المقدمة حيث يقول « أما الحسبة فهى وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك » .[2]

ومن التعريف السابق لابن خلدون يتبين لنا أنه يجعلها من الأمور المندرجة تحت الخلافة ، ويؤيد ذلك ما أورده فى تاريخه حيث يقول : « فأعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التى هى الخلافة ، فكأنها الإمام الكبير والأصل الجامع وهذه كلها متفرعة عنها » .[3]

أما شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧ م) فيقول عند حديثه عن الولايات الإسلامية (وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى فالأمر الذى بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهى الذى بعثه به هو النهى عن المنكر ، وهذا نعت النبى والمؤمنين كما قال تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر[4]) ومن ثم يقرر ابن تيمية[5] أن (جميع الولايات الإسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)[6] وبالطبع هذا يشمل ولاية الحسبة التى يعتبرها ابن تيمية ولاية شرعية مطلوب من متوليها العدل .[7]

---

(١) التهانوى : كشاف مصطلح العلوم والفنون جـ ٢ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ . والجدير بالذكر أن البستانى أورد النص السابق دون ذكر للمخطوط .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٣) ابن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخبر ، م ١ ، ص ٣٨٧ .

(٤) قرآن كريم : سورة التوبة ، آية ٧١ .

(٥) ابن تيمية : الحسبه ومسؤولية الحكومة الإسلامية ص ١٣ .

(٦) ن . م . س ، ص ١٤ .

(٧) ن . م . س ، ص ١٤ ـ ١٧ .

ولنستعرض الآن آراء بعض المتأخرين فى المصطلح الخاص بالحسبة يقول البستانى[1] : « الاحتساب والحسبة فى الشرع هما الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله . ثم الاحتساب فى الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل لله تعالى كالأذان والإمامة وأداء الشهادة إلى كثرة تعداده : ولهذا قيل القضاء باب من أبواب الاحتساب ، وفى العرف اختص بأمور أحدها اراقة الخمور وثانيها كسر المعازف وثالثها اصلاح الشوارع » .

أما حاجى خليفة[2] فقد عرف الاحتساب « بأنه علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التى لايتم التمدن دونها من حيث اجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضى بين المعاملين وعن سياسة العباد بنهى المنكر وأمر المعروف بحيث لايؤدى إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ماراه الخليفة من الزجر والمنع ، ومبادئه بعضها فقهى وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأى الخليفة » .

هذه جملة من التعاريف التى شرحت الحسبة من ناحية المصطلح العام ثم المصطلح الخاص ، ولقد أورد معظم الباحثين المحدثين هذه التعاريف أو بعضا منها غير أن مقدمة تحقيق كتاب ابن الأخوة[3] اعتمدت التعريف الذى قدمه حاجى خليفة والذى سبقت الاشارة إليه ، كما تضمنت اقتباساً منقولاً بشكل دقيق عن الترجمة العربية لدائرة المعارف الاسلامية[4] ، ولكن عند تدقيق النص العربى ، ومقارنته بالأصل الإنجليزى تبين حصول تفاوت واختلاف بعيد بينهما مما يستدعى الإشارة إليه هنا من أجل اصلاح الخطأ ودعما للأمانة العلمية التى ينبغى أن تكون الصفة الدائمة فى الأبحاث والباحثين ، ورد فى الترجمة العربية لدائرة المعارف الإسلامية مانصه أن : « الحسبة : مصطلح من مصطلحات

---

(١) البستانى : دائرة معارف البستانى م ٢ ، ص ٥٥٦ طبعة طهران .

(٢) حاجى خليفة : كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون جـ ١ ص ١٥ .

(٣) مقدمة تحقيق كتاب معالم القربة فى أحكام الحسبة لإبن الأخوة للأستاذين : محمد شعبان ، وصديق المطيعى طبعة ١٩٧٦ م نشر وطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر .

(٤) دائرة المعارف الإسلامية (النسخة العربية) ترجمة : أحمد الشنتناوى ، وإبراهيم خورشيد وآخرين ، مراجعة وزارة المعارف العمومية المصرية ، مجلد ٧ ، ص ٣٧٩ .

القانون الادارى معناه الحساب أو وظيفة المحتسب ثم اكتسبت الكلمة معنى خاصاً هو الشرطة وأصبحت أخيراً تدل على الشرطة الموكلة بالأسواق والآداب العامة ، وقد استعمل المؤلفون الذين كتبوا فى الفقه الإسلامى (مثل الماوردى وابن خلدون والمقريزى) لفظ الحسبة بهذا المعنى ، وهو أضيق معانيها ولكن للحسبة من غير شك معنى أوسع من وظيفة المحتسب بمدلولها المحدود ، فقد وردت فى تواليف المؤرخين إشارات عابرة عن (دار المحاسبة والمواريث أو الموتى) تدل على أن الحسبة كانت اسماً لدار التسجيل التى تسجل فيها الوفيات والمواليد وتدار فيها تركات اليتامى وأموالهم . ونحن نجد لفظ الحسبة أيضاً مستعملاً للدلالة على دار الموازين والمكاييل وتعرف (بدار العيار) وكذلك ديوان المحاسبة الأعلى وأخيراً على ديوان ميرة الجيش وذخيرته[1] » . وبعد العودة إلى دائرة المعارف الإسلامية باللغة الإنجليزية تبين أن التعاريف الواردة فى النسخة المترجمة لا أساس لها ولا وجود،فالتعريف بالحسبة فى دائرة المعارف الإسلامية باللغة الإنجليزية جاء على أساس أنها « مصطلح غير قرآنى استعمل فى التعبير عن واجب كل مسلم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من جهة ، ومن جهة ثانية هى الوظيفة الخاصة بشخص مكلف يعهد إليه بمدينة يطبق فيها قواعد الحسبة فى الإشراف على السلوك الأخلاقى وخاصة فى الأسواق،هذا الشخص المكلف بالحسبة كان يسمى المحتسب » .[2]

هذا ما ورد فعلا فى النسخة الانجليزية [3] . أما النسخة العربية فقد ظهرت الأخطاء فيها واضحة جلية منذ بداية النص ، فعند تعريف الحسبة بأنها مصطلح من مصطلحات القانون الادارى يبرز تساؤل عن ماهية القانون الادارى ، هذا الذى اعتبرت الحسبة « مصطلحا » من مصطلحاته . كما أن الخلط بين معنى الحسبة ووظيفة الشرطة أمر مستغرب لم يرد فى النصوص التى تعرضت للنظم الاسلامية ، فالمعروف بداهة أن الحسبة هى غير الشرطة . اضافة الى أن مدلول الحسبة ومسؤولياتها لم يقتصر على مراقبة الأسواق فقط لأن المتتبع لأصل نشأتها على أساس من ,, الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهى عن

---

(١) ن . م . س .

(٢) دائرة المعارف الاسلامية ـ النسخة الانجليزية م ٣ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٣) انظر هامش ص ٣٧ من هذا البحث .

المنكر اذا ظهر فعله ،، يدرك مدى اتساع اختصاصات المحتسب ، اضافة الى أن الفقهاء الذين كتبوا فى الحسبة لم يحددوا معناها فى « رقابة الأسواق » فقط ولعل ما كتبه الماوردى (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) [(١)] وحده حول موضوع الحسبة كفيل بأن يرد على هذه الادعاءات المضللة والتى لا تستند الى دليل .

أما الادعاء بأن « الحسبة كانت اسما لدار تسجيل الوفيات والمواليد وتدار منها تركات اليتامى » فهذا وهم اذ أن خلو المصادر من النصوص يقف عقبة دون قبول مثل هذا التصور اضافة الى أن القضاة هم الذين كانوا يشرفون على ادارة أموال القاصرين وهم الذين يصدقون على صحة القسامات الشرعية التى تتضمن عادة قضايا الارث والتركات .[(٢)]

والجدير بالذكر أن هذا النص وهامشه خاليان من أية اشارة الى المصادر التى أخذت منها هذه المعلومات كما أن استنتاجات مترجمى النص من أن لفظ الحسبة يدل على دار العيار وديوان المحاسبة الأعلى ثم ديوان ميرة الجيش وذخيرته هى استنتاجات جانبت الصواب ولا دليل عليها يمكن الاستناد اليه . أما بالنسبة لما ورد من تعريف للحسبة فى النسخة الانجليزية من دائرة المعارف الاسلامية فان التعريف يبدو منطقيا وأما التركيز على اهتمام الحسبة بالأسواق فذلك عائد الى سلطة المحتسب المستمدة من مبدأ الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهى عن المنكر اذا ظهر فعله ، هذه السلطة ذات الاتصال المباشر بحياة العامة ، والأسواق جزء من حياة العامة فلا تجزئة فى كيان المجتمع الاسلامى فالحياة الاجتماعية الاسلامية تشتمل على كافة الجوانب التى تكوّن الحياة الاجتماعية بصورة عامة ... وعلى الرغم من منطقية التعريف الوارد ذكره سابقا الا أن هناك خطأ لابد من الاشارة اليه وهو قول النص الانجليزى ما معناه : « ويبدو أنه لا يوجد نص يدلل

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، الباب العشرون ، ص ٢٤٠ ـ ٢٥٩ .

(٢) أنظر : الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٠ (فصل فى نوع ولاية القاضى ، الحكمان الثالث والخامس من الأحكام العشرة المشتملة على ما ينظر فيه القاضى من أمور فى حالة كون ولايته ولاية عامة) .

وانظر أيضا : الخضرى : تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية) ، جـ ٢ ، ص ٢١٦ .

بوضوح عن سبب اختيار هذا المصطلح أو ظهور المعانى المذكورة أعلاه [١] من فكرة الحساب أو الكفاية التى عبرت عنها الأصول [٢] » . وهذا النص مناف للواقع ففى بداية التعريف نفسه عبارة تفيد بأن مصطلح الحسبة استعمل للتعبير عن واجب كل مسلم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [٣] ، وهذا معناه أن الحسبة هى مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهناك نص قرآنى صريح يدعو الى وجوب العمل بمعنى مصطلح الحسبة وهو قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ [٤] هذا عدا الآيات الأخرى التى تشير الى أهمية هذا المبدأ والتى سنستعرضها فى الحديث عن نشأة الحسبة ، وأخيرا يرى الباحث أن الحسبة فى المصطلح العام هى : من احتساب الأجر عند الله تعالى ومن هذا المنطلق ظهر الاحتساب تطوعا ولأن احتساب فلان على فلان معناه أنكر عليه فعله سمى القائم بالانكار « المحتسب » أما الحسبة فى المصطلح الخاص فهى « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله » .

وهذا ما أجمع عليه الفقهاء الذين تعرضوا لمسألة الحسبة .

* * *

---

(١) المقصود بكلمة (أعلاه) هنا ما ورد فى النص الأصلى باللغة الانجليزية .

(٢) دائرة المعارف الاسلامية / النسخة الانجليزية ، م ٣ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(There seems to exist no text which states explicitly either the reason for the choice of this term or how the meanings Mentioned above have arisen from the idea of " Calculation" or "Sufficiency" which is expressed by the root.)

(3) HISBA, non — Kuranic term which is used to mean on the one hand the Duty of every (٣) muslim to "Promote good and forbid evil" and , on the other The function of the person who is effectively entrusted in a town with The application of this rule in the supervision of moral behaviour and more Particulary of the markets; this person entrusted with the hisba was called The muhtasib.)

(٤) قرآن كريم ـ سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

نشأة نظام الحسبة :

من خلال التعاريف التى جرى ذكرها فيما سبق يمكن للباحث أن يستنتج مدى علاقة نظام الحسبة بالقرآن الكريم ، ولابد حينئذ من العودة لكتاب الله الكريم للتدبر فى آياته الكريمة المتعلقة بموضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، المبدأ الذى يقوم عليه نظام الحسبة فى الاسلام .

يقول سيد قطب [1] رحمه الله : ان الجماعة المسلمة انما انشئت من أجل وظيفة هدفها الأساسى اقامة منهج الله فى الأرض لذا فهى تقوم على ركيزتين لتنهض بهما هما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو ما تقرره الآية الكريمة ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ [2] لا بد من سلطة فى الأرض تدعو الى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فمنهج الله فى الأرض ليس مجرد وعظ وارشاد وبيان فهذا شطر أما الشطر الآخر فهو القيام بسلطة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لتستقيم الحياة البشرية ، هذا ما يقرره مدلول النص القرآنى وهذا هو تصور الاسلام للمسألة [3] .

والدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تكليف ليس بالهين ولا باليسير ، نظرا لاصطدامه بشهوات الناس ونزواتهم بمختلف فئاتهم لذا فلابد من سلطة للخير والمعروف تأمر وتنهى وتطاع . وقيام هذه السلطة ضرورة من ضرورات المنهج الالهى فسلطة الخير هذه هى الوسط الذى يعبر عن المجتمع المتكافل المتعاون على دعوة الخير ، المعروف فيه هو الخير والفضيلة والحق والعدل ، والمنكر فيه هو الشر والرذيلة والباطل والظلم ، وعمل الخير فيه أيسر من عمل الشر ، والفضيلة فيه أقل من تكاليف

---

(١) سيد قطب : فى ظلال القرآن ، م ٢ ، جـ ٤ ، ص ٢٥ ، ٢٦ .
(٢) قرآن كريم ـ سورة ال عمران ، آية ١٠٤ .
(٣) سيد قطب : فى ظلال القرآن ، م ٢ ، جـ ٤ ص ٢٦ ، ٢٧ .

الرذيلة ، والحق فيه أقوى من الباطل ، والعدل فيه أنفع من الظلم ، فاعل الخير فيه يجد على الخير أعوانا ، وصانع الشر فيه يجد مقاومة وخذلانا .[1]

ويزيد الله سبحانه وتعالى الأمر السابق وجوبا وتثبيتا بقوله تعالى .. ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ [2] ، فبقدر ما يكرم الله عز وجل هذه الأمة ويرفع من مقامها ويفردها بمكان خاص بين الأمم بقدر ما يضع على كاهلها واجبا ثقيلا ، لقد أخرجت هذه الأمة من الظلمات الى النور لتكون فى طليعة الأمم ولتكون القيادة فى هذه الأرض للخير لا للشر ، وبناء عليه فهذه الأمة مطالبة بالشىء الكثير ، وأول هذه الطلبات صيانة الحياة البشرية من الشر والفساد وهذه الصيانة لا تكون الا بالايمان بالله عز وجل ، والايمان يعطى هذه الأمة تصورا صحيحا للوجود وعلاقته بخالقه وللانسان والغاية من وجوده ، ومتى ما وجد هذا التصور لدى الأمة تمكنت من اقامة المعروف والمحافظة على الحياة من المنكر . [3]

وفى سورة الأعراف يخبر الله سبحانه وتعالى بنى اسرائيل عن طريق نبيهم « موسى » ثم نبيهم « عيسى » عليهما السلام عن النبى الأمى محمد بن عبدالله ﷺ ، صفاته ومنهج رسالته وخصائص دعوته فهو يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهو يضع عمن يؤمنون بدعوته من بنى اسرائيل الأثقال والأغلال التى فرضت عليهم بسبب معصيتهم ويبين جل وعلا أن أتباع النبى بإيمانهم ونصرهم وتأييدهم لله ورسوله هم المفلحون [4] قال عز من قائل : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين أمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه

---

(١) سيد قطب : فى ظلال القرآن م ٢ جـ ٤ ص ٢٦ ، ٢٧ .
(٢) قرآن كريم : سورة ال عمران ، آية ١١٠ .
(٣) سيد قطب : فى ظلال القرآن م ٢ جـ ٤ ص ٣٠ ـ ٣٢ .
(٤) ن . م . س . م ٣ جـ ٩ ص ٨٢ .

أولئك هم المفلحون ﴾ [1] . ومن ضمن الآيات الكريمة التى يتحدث فيها عز وجل عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتى تدل على أهميتها الآيات التى يقارن فيها بين المنافقين والمؤمنين ، قال تعالى : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون ﴾ [2] .. هؤلاء هم المنافقون والمنافقات من طينة واحدة وطبيعة واحدة فى كل زمان وكل مكان تختلف أقوالهم وأفعالهم ولكنها ترجع الى طبع واحد وتنبع من معين واحد ، سوء الطوية ولؤم السريرة والغمز والدس والضعف عند المواجهة والجبن عند المصارحة تلك هى صفاتهم الأصيلة،أما سلوكهم فهو الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف والبخل بالمال فلا يدفعونه الا رياء الناس .[3]

أما المؤمنون فقد تحدث عنهم سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم ﴾[4] ، طبيعة مختلفة تماما وسلوك غير السلوك ، فالمؤمنون متكافلون متضامنون فى تحقيق الخير ودفع الشر باقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الصلاة وايتاء الزكاة واطاعة الله ورسوله ، هذه الصفات فى المؤمنين تقابلها صفات مضادة فى المنافقين هى : الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف ونسيان الله وقبض الأيدى عن الزكاة ، لذلك كانت رحمة الله للمؤمنين مقابل لعنته للمنافقين والكفار .[5]

وفى تتبع آيات القرآن الكريم التى ورد فيها ذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نصل الى قول الله عز وجل : (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون

---

(١) قرآن كريم : سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .
(٢) قرآن كريم : سورة التوبة ، آية ٦٧ .
(٣) سيد قطب : فى ظلال القرآن م ٤ جـ ١٠ ص ٢٤٩ .
(٤) قرآن كريم : سورة التوبة ، آية ٧١ .
(٥) سيد قطب : فى ظلال القرآن م ٤ جـ ١٠ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين)[1]

والواقع ان هذه الآية الكريمة شديدة العلاقة بالآية التى قبلها وهى قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم)[2] .

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى فى الآية السابقة انها تبين حقيقة العلاقة التى تربط المؤمنين بالله وتكشف عن حقيقة البيعة التى اعطوها باسلامهم طوال الحياة فمن بايع هذه البيعة ووفى بها فهو المؤمن الحق[3] ، وهذه البيعة هى الجهاد فى سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن .

وليس الجهاد فى سبيل الله مجرد اندفاع الى القتال « انما هو قمة تقوم على قاعدة من الايمان المتمثل فى مشاعر وشعائر وأخلاق وأعمال ، والمؤمنون الذين عقد الله معهم البيعة والذين تتمثل فيهم حقيقة الايمان هم قوم تتمثل فيهم صفات ايمانية أصيلة »[4] .

وهذه الصفات هى التى وردت فى الآية التالية المستهلة بقوله تعالى : (التائبون العابدون الحامدون السائحون .... الآية)[5] فهؤلاء المؤمنون هم التائبون من كل ما اسلفوا المستغفرون الله ، والتوبة شعور بالندم على ما مضى وتوجه الى الله فيما بقى وكف عن الذنب .. العابدون المتوجهون الى خالقهم وحده بالعبادة ، المقرون له بالربوبية .. الحامدون المعترفون بنعم الله عليهم الشاكرون له فى السراء والضراء ، فى السراء على ظاهر النعمة وفى الضراء للشعور بما فى الابتلاء من الرحمة[6] . السائحون وهم المتفكرون فى خلق الله وسننه خاصة بعد التوبة والحمد لادراك حكمته سبحانه فى خلقه .. الراكعون

---

(١)قرآن كريم : سورة التوبة ، آية ١١٢ .

(٢) قرآن كريم : سورة التوبة ، آية ١١١ .

(٣) سيد قطب : فى ظلال القرآن م ٤ جـ ١١ ص ٤٤ .

(٤) ن . م . س . ، م ٤ جـ ١١ ص ٤٨ .

(٥) قرآن كريم : سورة التوبة ، آية ١١٢ .

(٦) سيد قطب : فى ظلال القرآن ، م ٤ جـ ١١ ص ٤٨ .

الساجدون الذين يقيمون الصلاة وهم عليها محافظون .. الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وهذه ميزة الجماعة المؤمنة الراعية لمنهج الله وشريعته بصيانة الحياة من الفساد والشر المتمثل فى المنكر[1] وخاصة النهى عن المنكر الأكبر وهو حكم الطاغوت وتعبيد البشر لغير خالقهم عن طريق حكمهم بغير شريعة الله ، وبعد الانتهاء من المنكر الأكبر وهو العبودية لغير الله يأتى النهى عن المعاصى ولكن قبل كل شيء يجب البدء بالمعروف الأكبر وهو بالطبع اقرار الألوهية لله وحده عز وجل ثم الاتجاه الى المعروف الفرعى المتعلق بالطاعات حتى يتحقق قيام منهج الله القويم فى الأرض ، والحافظون لحدود الله أى المطبقون لشريعة الله بتنفيذ حدود الله ، وهذا كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يكون الا فى مجتمع مسلم تحكمه شريعة الله ..

هذه هى الصفات التى يتصف بها المؤمنون الذين باعوا لله أنفسهم وأموالهم تتمثل فى توبة ترد العبد الى ربه وعبادة تصله به وحمد لله وشكر فى السراء والضراء وسياحة فى ملكوت الخالق سبحانه وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر يتجاوز صلاح الذات الى اصلاح العباد والحياة .[2] .

وفى كتاب الله الكريم صورة اخرى تشبه الصورة التى أوردت فيما سبق وتشتمل على آيتين كريمتين أيضا هما قول الله تعالى : (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)[3] الوعد من الله عز وجل بنصر من ينصره ومن اصدق من الله وعدا سبحانه .. ونصر الله باقامة منهجه القويم ، والوعد منه سبحانه بالنصر يتمثل فى التمكين للمؤمنين فى الأرض ثم باستمرارية النصر منه تبارك وتعالى طالما استمر نصر الذين مكن لهم فى الأرض لله ، ونصرهم لله باقامة الصلاة وأداء حقوق الله فى أموالهم ثم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ليحققوا بذلك صفة الأمة المسلمة التى لا تبقى على منكر هى

---

(١) ن . م . س . ص ٤٩ .

(٢) ن . م . س . ص ٥٠ .

(٣) قرآن كريم : سورة الحج ، الآيتان ٤٠ ، ٤١ .

قادرة على تغييره ولا تقعد عن معروف هى قادرة على تحقيقه ، هؤلاء هم الذين ينصرون الله اذ ينصرون منهجه الذى أراده للناس فى هذه الحياة .[١] .

ولعل مما يثبت لنا عظم شأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وروده فى وصية لقمان عليه السلام الخالدة لابنه والتى يجب أن تكون نبراسا لكل مسلم فبعد اقامة الدين خالصا لله وحده يكون الانتقال الى دعوة الناس واصلاح حالهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ويقترن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هنا بالوصية على الصبر ذلك أن القيام بهذه المهمة أمر ليس باليسير حيث انه يتعارض وشهوات النفس البشرية ونزواتها ، لذا كانت التوصية بالصبر تحسبا لما سوف يصيب من يقوم بأمر كهذا من السفهاء الداعين الى المنكر والناهين عن المعروف [٢] .

قال الله تعالى على لسان لقمان الحكيم : « يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وأصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور) .[٣]

بعد هذا التتبع لآيات القرآن الكريم التى ورد فيها ذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وايراد المعنى العام لهذه الآيات استنادا على تفسير الشهيد سيد قطب « فى ظلال القرآن » فاننا نخرج بنتيجة تظهر من خلالها مدى أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كأساس من أسس الشريعة الاسلامية يعتمد عليه فى تكوين المجتمع المسلم المتكافل المتعاون على دعوة الخير ، ففى كل آية من الآيات السابقة نجد الدعوة صريحة من الله سبحانه وتعالى للأخذ بهذا المبدأ الذى فيه صيانة للحياة البشرية من الشر والفساد والانحلال .

وعلى هذا الأساس فمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من مستلزمات حياة المجتمع المسلم السليم ، وحيث ان هذا المبدأ هو أساس وأصل نظام الحسبة النظام الذى يمثل السلطة التنفيذية لأمر الله سبحانه وتعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير

---

(١) سيد قطب : فى ظلال القرآن ، م ٥ جـ ١٧ ص ١٠٠ .

(٢) ن . م . س . ، م ٦ جـ ٢١ ص ٧٥ .

(٣) قرآن كريم : ، سورة لقمان آية ١٧ .

ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئـك هم المفلحـون)[1] فلن نكون مجانبـين للصواب عندما نجزم بأن نظام الحسبة نظام اسلامى الأصل والمنشأ والتطبيق كلفت به الجماعة المسلمة منذ ظهور فجر الاسلام .

ولما كانت السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام انعكاساً واضحاً لتعاليم الخالق عز وجل فى صورة أقوال وأفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد أثر عنه عليه الصلاة والسلام عدة احاديث شريفة صحيحة تفسر التوجيه الربانى لهذه الأمة التى وصفت بأنها خير أمة أخرجت للناس متى ما أقامت منهج الله فى الأرض بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولنبدأ باسم الله فى تتبع هذه الأحاديث التى يمكن أن تساق كدليل على ما أوردناه سابقا حول نشأة الحسبة .

روى الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى ذر رضى الله عنه أن أناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى عليه الصلاة والسلام : يا رسول الله ذهب اهل الدثور[2] بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال « أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ، ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقـة وكل تهليلـة صدقـة وأمـر بالمعـروف صدقـة ونهـى عن المنـكر صدقـة .. الحديث.»[3] ، نلاحظ فى هذا الحديث مدى اهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنـكر كنوع من أنواع عبادات التقرب الى الخالق سبحانه وتعالى ، وهذا حث على العمل بهذا المبدأ ولعل تطبيقه على هذه الصورة مع مرحلة بدء تكوين المجتمع الاسلامى هو ما عرف فيما بعد بالاحتساب تطوعا لوجه الله عز وجل .

وهناك حديث آخر فيه دعوة صريحة للعمل بمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفيه تنبيه الى مدى خطورة اهمال العمل به : عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت

---

(١) قرآن كريم : سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

(٢) اهل الدثور : هم اهل المال الكثير .

(٣) صحيح مسلم : جـ ٢ ص ٦٩٧ ، الطبعة الاولى ١٣٧٤ هـ . ١٩٥٥ م .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم »[1] .

ويؤكد حديث آخر مغبة ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس اذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك ان يعمهم الله بعقابه »[2] ، ولعل هذا الحديث دافع من بين الدوافع التى أظهرت الاحتساب تطوعا ، كما انه أتى منسجما مع قوله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » .[3]

وقد روى ابن ماجه فى سننه أن أبا ثعلبة الخشنى سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم »[4] فقال له ﷺ :« بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت أمرا لا يدان لك به فعليك خويصة نفسك » .[5]

من خلال هذا الاستعراض للأحاديث النبوية الشريفة تظهر أهمية العمل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعليه يمكن القول بأن العمل بهذا المبدأ طبق منذ عهد رسول الله ﷺ ووفقا لاحتياجات ذلك العصر والتى تركزت بصورة أو بأخرى فى السوق والمعاملات الجارية فيه . ومن الواضح أن حديث (صبرة الطعام) يهيىء لنا فرصة طيبة للاطلاع على صورة من صور تطبيق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد ذكر ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا

---

(١) سنن ابن ماجة ، جـ ٢ ص ١٣٢٧ ، طبعة القاهرة فى جزئين .

(٢) ن . م . س .

(٣) ن . م . س . ، ص . ١٣٣٠ ـ ابن حنبل : المسند جـ ٣ ص ٢٠ .

(٤) قرآن كريم : سورة المائدة ، آية ١٠٥ .

(٥) سنن ابن ماجه ، جـ٢ ص ١٣٣٠ ، ١٣٣١ .

فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » فقال أصابته السماء يا رسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ، من غش فليس منى »[1] .

ومما تجدر الاشارة اليه أن لفظ « العامل على السوق » أو « صاحب السوق » هو اللقب الذى كان يطلق على من يتولى الاشراف على السوق ومراقبة المكاييل والموازين طيلة عصر الرسول ﷺ ابتداء من هجرته الى المدينة ، وكذلك طوال فترة حكم الخلفاء الراشدين وفى العصر الأموى المتأخر بدأ ظهور لفظ « المحتسب » وقد شاع استعمال هذا اللفظ مع بداية العصر العباسى[2] .

ولقد ولى رسول الله ﷺ « سعيد بن سعيد بن العاص »[3] سوق مكة بعد الفتح ، كما أنه ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الاشراف على سوق المدينة[4] ويروى ابن عبد البر « أن سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول الله ﷺ وعمرت وكانت تمر فى الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها »[5] .

والواقع انه لعظم شأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد كان خلفاء وولاة الصدر الأول يباشرونه بأنفسهم ، ومع ذلك فقد ذكرت المصادر حالات جرى فيها تعيين بعض

---

(١) صحيح مسلم : جـ ١ ص ٩٩ .
ابن العربى : عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى جـ ٦ ص ٥٥ .
الكتانى : التراتيب الإدارية ، جـ ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .
المبارك : الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ص ٧٦ .

(٢) السامرائى : المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية ص ٣٠٧ ، ٣٠٩ .

(٣) هو سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن مناف القرشى الأموى ، استشهد يوم الطائف وكان اسلامه قبل فتح مكة بيسير ..) ابن عبد البر ـ الاستيعاب ، ق ٢ ص ٦٢١ . ابن سعد ـ الطبقات الكبرى جـ ٢ ص ١٤٥ .

(٤) الحلبى : السيرة الحلبية ، جـ ٣ ص ٤٢٤ .

(٥) ابن عبد البر : الاستيعاب ، القسم الرابع ، كتاب النساء وكنا هن ص ١٨٦٣ . ـ الكتانى ـ التراتيب الادارية ، جـ ١ ص ٢٨٥ .

العمال للإشراف على الأسواق ، كان تعيينهم اتباعا لسنة التنظيم المقصود بها التخفيف من أعباء الخلافة عن الخليفة . وتكثر الاشارة الى قيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالتجوال فى الأسواق حاملا درته المشهورة يؤدب ويوجه ، ومن ذلك ضربه رضى الله عنه لجمال بالدرة قائلا له « حملت جملك ما لا يطيق »[1] ، كما انه ولى كلاً من « عبد الله ابن عقبة والسائب بن يزيد » النظر فيما يجرى فى الأسواق والتفتيش على المكاييل والموازين ومنع الغش فيما يباع ويشترى ، يقول ابن سلام : « حدثنا اسحاق بن عيسى بن مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن ابن السائب بن يزيد قال : « كنت عاملا على سوق المدينة فى زمن عمر »[2] ، ويشير ابن عبد البر الى سيدة قرشية[3] كانت لها منزلة كبيرة لدى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى انه كان يقدمها فى الرأى وربما ولاها شيئا من أمر السوق [4]

وقد اولى الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه عناية خاصة بالاشراف على مصالح المسلمين والاشراف على الأسواق وقد ذكر البلاذرى أن من ولاته على السوق « الحارث بن الحكم » .[5]

أما الامام على كرم الله وجهه فقد كان يتجول بالاسواق بنفسه فيروى ابن كثير عن

---

(١) السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ١٢٩ ، حسن ابراهيم · تاريخ الاسلام ، جـ ١ ص ٤٨٩ ، جـ ٢ ص ٢٩٩ ، محمد البنا : مقالة « الحسبة فى الاسلام » مجلة لواء الاسلام ، عدد ٢ ، السنة الثانية ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م . ص ٣٣ .

(٢) ابن سلام : الأموال ، ص ٦٤٠ . الدورى : مقالة : نشوء الأصناف والحرف فى الاسلام « مجلة كلية آداب بغداد ، عدد ١ لعام ٥٩ م ص ١٣٨ ، ١٣٩ ـ المعاضيدى : واسط فى العصر الأموى ، ص ٢٨٣ ، ابو زيد شلبى : تاريخ الحضارة الاسلامية ، ص ١٣١ .

(٣) هى « الشفاء أم سليمان بن ابى خثمة : بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن صداد .. القرشية العدوية من المبايعات.. اسلمت قبل الهجرة فهى من المهاجرات الأول « انظر ترجمتها كاملة فى ابن عبد البر : الاستيعاب فى معرفة الاصحاب ، القسم الرابع ، كتاب النساء وكناهن ص ١٨٦٨ ، ١٨٦٩ .

(٤) المجيلدى : التيسير فى احكام التسعير ص ٤٢ ، الكتانى : التراتيب الادارية جـ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٥) البلاذرى : انساب الأشراف جـ ٥ ص ٤٧ .

أبى هاشم عن زاذان قال : كان على يمشى فى الأسواق وحده وهو خليفة يرشد الضال ويعين الضعيف ويمر بالبياع والبقال فيفتح عليه القرآن ويقرأ « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا »[1] أما ابن سعد « ت ٢٣٠ هـ . ـ ٨٤٤ م » فيذكر أمر درة على كرم الله وجهه فقد أورد رواية تذكر أن عليا كان « يخرج من القصر وعليه قطريتان ازار الى نصف الساق ورداء مشمر قريب منه ومعه درة له يمشى بها فى الأسواق ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول أوفوا الكيل والميزان ويقول : لا تنفخوا اللحم »[2] والجدير بالذكر أن عملية نفخ اللحم هذه جرى التشديد على منعها خوفا من التلوث واصبح من واجبات المحتسب فيما بعد نهى الجزارين عن هذا الأمر يقول ابن بسام المحتسب:« وينهاهم الا ينفخوا شاة بعد السلخ فان نكهة ابن آدم تغير اللحم وتزفره »[3]

هكذا كان اهتمام أئمة الصدر الأول بالحسبة كبيرا على اعتبار أنها قاعدة هامة فى توجيه المجتمع الاسلامى نحو الطريق القويم ، كما أن هذا الاهتمام بالحسبة يعكس مدى اهميتها من جهة وحاجة المجتمع الاسلامى لها من جهة أخرى .

وفى العصر الأموى ظهر نظام الحسبة بصورة مبسطة ووفقا لاحتياجات المجتمع الاسلامى فى ذلك الوقت وقام ولاة الأقاليم والأمصار بمباشرة الحسبة بأنفسهم[4] مقتدين بأئمة الصدر الأول رضوان الله عليهم أجمعين ، ومع ذلك تشير المصادر الى بعض العمال الذين كان الولاة يعينونهم لرقابة الأسواق والآداب العامة ، فهناك اشارة الى عامل على السوق فى البصرة زمن ولاية « زياد بن أبيه عليها ٤٥ ـ ٥٣ هـ ./٦٦٥ ـ ٦٧٢ م[5] وفى

---

(١) ابن كثير : البداية والنهاية جـ ٨ ص ٥ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٨ .

(٣) ابن بسام : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ٣٥ .

(٤) الزبيدى : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى الكوفة فى القرن الأول الهجرى ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٥) الدورى : مقالة نشوء الاصناف والحرف فى الاسلام « مجلة كلية آداب بغداد العدد ١ لعام ١٩٥٩ م ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

زمن « عمر بن هبيرة والى واسط ١٠٣ ـ ١٠٦ هـ ./٧٢١ ـ ٧٢٤ م تولى كل من « مهدى بن عبد الرحمن واياس بن معاوية » السوق[١] كما يروى الطبرى « ت ٣١٠ هـ ./٩٢٢ م » أن الوليد بن عبد الملك « ٨٦ ـ ٩٦ هـ ./٧٠٥ ـ ٧١٤ » كان يمر بالأسواق يساوم ويناقش فى الأسعار مع البقالين وغيرهم .[٢] .

ومع تعقد الحياة وازدياد تأثيرات العادات والتقاليد ظهرت الحاجة الى التنظيم الدقيق خاصة بعد دخول عناصر جديدة فى المجتمع الاسلامى أسهمت فى اثراء الصناعات والحرف ، فاصبح لزاما على المحتسب الذى كان يباشر كافة الأعمال بنفسه أن يتخذ اعوانا له يعينونه بعد أن ازدادت أهمية وظيفته واتسعت اختصاصاته ، ويذكر لنا الطبرى « ت ٣١٠هـ ./٩٢٢ م » فى بعض سير هشام بن عبد الملك « ١٠٥ ـ ١٢٥ هـ ./٧٢٣ ـ ٧٤٢ م » أن داود وعيسى ابنى على بن عبد الله بن عباس ـ وهما لأم ـ كانا فى اعوان السوق بالعراق لخالد بن عبد الله »[٣] أى انهما كانا فى أعوان المحتسب .

أما بالنسبة للحسبة والمحتسبين فى العصر العباسى فهذا ماسيناقش عند الحديث عن الاحتساب وتطوره خلال العصر العباسى .

●●●●

---

(١) وكيع : اخبار القضاة جـ ١ ص ٣٥٣ .

(٢) الطبرى : تاريخ الأمم جـ ٥ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٣) الطبرى : تاريخ الأمم جـ ٧ ص ٢٠٢ .

مناقشة للآراء المطروحة حول نظام الاحتساب في العصر الحديث

لقد تعرض عدد كبير من الباحثين الى مؤسسة الحسبة فى الدولة الاسلامية بالدراسة والمتابعة والنقد استلزمت دراسة البعض منهم التعرض لأصلها والعوامل المؤثرة فى ظهورها فى المجتمع الاسلامى ومدى العلاقة بينها وبين بعض المؤسسات التى بدت ظاهريا بأنها مشابهة للحسبة من حيث المظهر العام او بعض الملامح العامة ، وغنى عن البيان أن أصل الحسبة كان اسلاميا صرفا وأنها نشأت استجابة لدعوته تعالى الى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مرتكزة على مبادىء ومثل أخلاقية اسلامية خاصة لم يسبق للبشرية أن تعرضت لمثلها ، ولكن ينبغى ألا تهمل دراسات الدارسين ولا أن نتجاهل أبحاثهم ، كما أن وجهات نظرهم وملاحظاتهم التى تتعارض مع وجهة هذا البحث وخلاصته لا بد أن تناقش بأسلوب علمى هادف بغية الوصول الى الحقيقة بعون الله وتوفيقه .

يمكن تقسيم هؤلاء الباحثين وفقا لآرائهم الى ثلاثة اقسام . أنصف القسم الأول منهم دراسة هذا الموضوع وبذلوا جهودا مباركة فى سبيل التوصل الى الحقيقة التى تلمسوها عبر بحثهم موضوع الحسبة كنظام من النظم الاسلامية التى طبقت فى المجتمعات الاسلامية .

أما « القسمان الآخران » فمنهم من وقع فى اخطاء الرؤية وزاوية الميل والتفسير فكانت ابحاثهم ناقصة بشكل عام ، وينبغى الإشارة الى مواضع الضعف فيها ، ومنهم من انكر على النظم الاسلامية والأمة قدرتها على تقديم بديل عن نظام رقابة السوق اليونانى النشأة البيزنطى السمات ، فزعموا أن المسلمين قد اقتبسوه دون تغيير أو تبديل لأنهم لم يكن لديهم مايقدموه بديلا عنه مع حاجتهم اليه ، وسيكون نقد هذه الآراء والأفكار محور مناقشات الفقرات التالية من الكتاب .

المعروف أن الحسبة قاعدة دينية ، والدين أساس حياة المجتمع الاسلامى وليس من المنطق الفصل بين المرء وأخلاقه أو بين الدين والحياة الاجتماعية بكافة عناصرها كالأخلاق مثلا لأن الفصل هنا يلغى مفهوم الحياة الاجتماعية السليمة ، فالدين الاسلامى هو الاطار العام الذى يحيط بجميع تصرفات الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ولكن يميل بعض الباحثين الى التأكيد على عملية الفصل هذه وقد اشار صالح العلى الى ذلك فى مقدمته لكتاب « نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لابن بسام » حيث ذكر أن الباحثين المتأخرين « اعتبروا الحسبة من الوظائف التى تجمع بين الدين والدنيا »[1] ، وهذه الفكرة ناجمة عن تأثره بالآراء الغربية التى تفصل بين الدين والأعمال الدنيوية مما يتنافى مع الحياة الاسلامية السليمة فكل عمل دنيوى مشروع يستمد مشروعيته من الشريعة السمحاء .

وقد انتهج فتحى عثمان[2] هذا المنحى حين قال : « بأن من مهام المحتسب المحافظة على القانون لا سيما فى الجانب الدينى والأخلاقى » وهذا فصل بين عنصرين هامين من عناصر الحياة التى تتكون من مجموعة عناصر مترابطة تشكل فى مجموعها الحياة السليمة وكلها تنبع من الشريعة الاسلامية .

ويقول محمد عبد المنعم خميس « وتوجب الحسبة على المحتسب أن يحتسب على الخلفاء والولاة ورجال الدين إذا بدا من احدهم ما يعتبره الاسلام خروجا عن قصده »[3] ، وحيث ان فكرة رجال الدين هى فكرة دخيلة على المجتمع الاسلامى الذى لا يوجد فيه مثل هذا التخصص ابتداء فلعل المقصود هنا هو القضاة والفقهاء والأئمة فان كان الأمر كذلك فقد كان من الأولى الاشارة الى ذلك مع الابتعاد عن مثل هذه المصطلحات التى لا يمكن أن تنطبق على المجتمع الاسلامى ، وبجانب ذلك فانه استعمل مصطلح « الرقابة الشعبية » بدلا من الحسبة اذ قال انها « تعنى رقابة الشعب على تصرفات الجهاز الادارى للدولة من القمة الى القاعدة[4] ، ولعل هذه التسمية تتعارض

---

(١) العلى : كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لابن بسام « المقدمة » ص ت .

(٢) فتحى عثمان : الحدود الاسلامية البيزنطية ، الكتاب الثالث ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) محمد عبد المنعم خميس : الادارة فى صدر الاسلام ص ١٤٦ .

(٤) ن . م . س . ص ١٤٦ .

ومفهوم الحسبة فالحسبة ليست رقابة شعبية بل هى قاعدة شرعية مهمة ينبغى تطبيقها لضمان تماسك المجتمع المسلم وحسن تطبيقه للشريعة الاسلامية .

وقد وردت بجانب ذلك آراء أخرى تحدثت عن نشأة الحسبة ، تحدث بعضها عن نظام الحسبة على اعتبار أنه نظام اسلامى المنشأ غير أنهم نسبوا نشأة هذه المؤسسة خطأ الى عهود متأخرة دون ايراد الأدلة والبراهين اضافة الى انهم قد اوردوا بعض التعاريف والمعلومات الناقصة .

أما القسم الآخر فهم أولئك الذين تحدثوا عن اصل الحسبة فزعموا أنها ذات أصل بيزنطى جرى تحويره وفق التعاليم الشرعية ، ولا يمكن الا أن نضيف الى هؤلاء اولئك الذين وقفوا موقفا وسطا بين هذه الآراء .

القسم الأول :

أورد عدد كبير من الباحثين ما يفيد بأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو مؤسس نظام الحسبة غير انهم لم يوردوا اية أدلة تؤيد ما ذهبوا اليه اضافة الى انهم قد تجاهلوا بشكل أو بآخر النصوص التى تؤكد وجود عاملين فى سوق مكة والمدينة زمن رسول الله ﷺ [1] ، ولعلهم اعتمدوا على كثرة الاشارات التى تؤكد على وجود عمال السوق زمن عمر رضى الله عنه وعلى كونه رضى الله عنه قد أسس عدة دواوين مثل ديوان الجند وديوان البريد وما الى ذلك مما دعاهم الى افتراض نشأة الحسبة فى هذا السياق ، ان اقدم من نسب أمر الحسبة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هو القلقشندى « ت ٨٢١هـ/١٤١٨م » حيث يقول:« وأول من قام بهذا الأمر وصنع الدرة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته »[2] ولعله قصد الاشارة هنا الى التنظيمات فى عهده .

وممن قالوا بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو اول من وضع نظام الحسبة مؤلف كتاب (تاريخ الاسلام السياسى والدينى) الذى أشار دون ان يشير الى مصادر معلوماته

---

(١) راجع ص ٤٧ من هذا البحث .

(٢) القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٥ ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

الى ان لفظ « محتسب » لم يستعمل الا فى عهد الخليفة المهدى العباسى « ١٥٨ ـ ١٦٩ هـ/٧٧٥ ـ ٧٨٥م »[١] ويمكن للرد على ذلك ان نذكر أن كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد « ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م» قد حوى اشارة صريحة الى ان اللفظ كان مستعملا منذ بداية الدولة العباسية حيث كان عاصم بن سليمان الأحول من موالى بنى تميم على الحسبة فى المكاييل والموازين فقط.[٢] وكان هذا ما يسمى بالحسبة المشروطة ، ثم لا بد من الاشارة الى « ابى زكريا يحيى بن عبد الله »[٣] المحتسب العباسى المشهور الذى قتله الخليفة ابو جعفر المنصور ، وقد اورد الطبرى فى معرض حديثه عن سبب نقل السوق من بغداد الى خارجها ما يفيد بأن قتل هذا المحتسب كان سببا فى اخراج السوق الى الكرخ ذلك أن أبا العباس المحتسب أحدث مع جماعة استغواهم شغبا ، فأرسل المنصور اليهم أبا العباس الطوسى فسكنهم واخذ أبا زكريا فحبسه عنده فأمره ابو جعفر بقتله »[٤] ومن ثم امر بنقل الاسواق الى الكرخ ..

وان كان الطبرى قد ذكر سببين آخرين أيضا أحدهما ماقاله أحد بطارقة الروم الذى وصل بغداد سفيرا من الدولة البيزنطية عند سؤال المنصور له عن رأيه فى بغداد : حيث قال « رأيت بناء حسنا الا أنى قد رأيت أعداءك معك فى مدينتك ، قال ومن هم ؟ قال : السوقة »[٥] فما كان من المنصور الا أن أمر بنقل الأسواق الى خارج بغداد . وثانيهما : هو تخوف المنصور من أن يكون بين الغرباء الذين يرتادون السوق جواسيس يتحسسون الأخبار فأمر باخراج التجار من المدينة الى الكرخ ، وماقرب منها مما هو خارج المدينة[٦]

---

(١) حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام جـ ١ ص ٤٨٩ ، جـ ٢ ص ٢٩٩ ، جـ ٣ ص ٣١٦ ، جـ ٤ ص ٣٨٥ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٢٥٦ .

(٣) الطبرى : تاريخ الرسل جـ ٧ ص ٦٥٣ ، ٦٥٤ .

(٤) ن . م . س . ص ٦٥٣ ، ٦٥٤ .

(٥) ن . م. س . ص ٦٥٣ ، ٦٥٤ .

(٦) الطبرى : تاريخ الرسل جـ ٧ ص ٦٥٣ ، ٦٥٤ .

والراجح أن هذه الأسباب مجتمعة أدت الى مقتل أبى زكريا المحتسب ونقل الأسواق ، ولعل فى ذلك مايكفى للرد على رأى حسن ابراهيم حسن المشار اليه آنفا .

وقد انتهج حسن الباشا نفس المنهج السابق حيث ذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو أول من وضع نظام الحسبة ثم أعقب ذلك بقوله « وعرف مصطلح المحتسب فى عصر المهدى ... »[1] ، كما يقول فى كتابه « دراسات فى الحضارة الاسلامية » وبالرغم من أن مصطلح الحسبة لم يعرف الا فى العصر العباسى فان عمر بن الخطاب يعتبر أول من وضع نظام الحسبة وكان يستخدم الدرة أو السوط فى معاقبة المخالفين . وقد نشأت وظيفة الحسبة فى عهد المهدى كنتيجة لاهتمام العباسيين بجعل الشريعة الاسلامية أساسا للحكم »[2] .

وقبل ماقشة هذه الآراء لابد من الاشارة الى أن المؤلف قد اعتمد رواية القلقشندى السالفة الذكر[3] حول موضوع نظام الحسبة وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول من وضع أسسه .

أما بالنسبة لقوله « وقد نشأت وظيفة الحسبة فى عهد المهدى »[4] فيوحى بأن اساس النشأة فى عهد المهدى فلفظ « نشأت » يعنى بداية الظهور والتكوين ، ولكن وظيفة الحسبة التى ماهى الا تعبير واضح عن مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد نشأت بعد نزول قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » [5] وما تبع ذلك من توجيهات وتطبيقات الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه بعد ذلك .

ومما يرجح أن المؤلف لم يقصد بذلك ايهام القارىء بأن الوظيفة نشأت فعلا فى عهد المهدى وانما تنظمت وازدهرت هو نهاية الجملة أو العبارة الواردة حيث يقول فيها : (وقد

---

(١) حسن الباشا : الفنون الاسلامية والوظائف على الآثار العربية جـ ٣ ، ص ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ .

(٢) حسن الباشا : دراسات فى الحضارة الاسلامية ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٣) راجع ص ٥٣ من هذا البحث .

(٤) حسن الباشا : دراسات فى الحضارة الاسلامية ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٥) قرآن كريم : سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

نشأت وظيفة الحسبة فى عهد المهدى كنتيجة لاهتمام العباسيين بجعل الشريعة الاسلامية أساسا للحكم) . [1] ، ففى هذا دلالة ضمنية على أن الحسبة ذات أصول شرعية والمعروف أن معظم الأصول الشرعية نشأت مع فجر الاسلام وظهور الدعوة .

وفى حديث على حسنى الخربوطلى عن الحسبة فى العصر الأموى ذكر أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه هو الذى وضع نظام الحسبة وقال : (كان القضاء والحسبة يسندان فى بعض الأحيان الى رجل واحد) [2] ولم يصلنا مايشير الى ضم الحسبة والقضاء لرجل واحد خلال العصر الأموى ، وهو ما ذهب اليه المؤلف دون أن يشير الى المصادر التى استقى منها معلوماته تلك .

أما الأستاذ عمر رضا كحالة [3] ، فقد تحدث عن بداية نظام الحسبة معتمدا على كتب الفقهاء غير أنه تابع الذين قالوا بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو الذى وضع نظام الحسبة ، وقد ذهب الى ذلك كل من : محمد منصور أحمد وكذلك الأستاذ أحمد المراغى أيضا [4] .

ولابد من الاشارة الى أن السنامى [5] قد ذكر دواعى نسبة الاحتساب الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد اشار الى قوله رضى الله عنه : (حبب الى من الدنيا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) . ويقول السنامى بأنه ورد فى الأخبار أن علم العدل بيده رضى الله عنه يوم القيامة وكل عادل تحت لوائـه ، وأن المعـاصى والمنكرات لاتزول الا بعد زوال وسوسة الشيطان وان الشيطان كان يفر من ظل عمر رضى الله عنه) ، كما يضيف بأن احتساب عمر كان يجرى على الأرض والماء ودلل بضربه الأرض بالدرة يوم الزلزلة فى زمنه فوقفت ، وبقصة فيضان النيل . [6]

---

(١) حسن الباشا : دراسات فى الحضارة الاسلامية ص ٧٤ ، ٧٥ .
(٢) الخربوطلى : الحضارة العربية الاسلامية ص ٤٤ .
(٣) كحالة : مباحث اجتماعية فى عالمى العرب والاسلام ص ٢٥٣ .
(٤) محمد منصور أحمد : الشرق الاوسط فى موكب الحضارة جـ ٣ ص ١٤٧ ، ١٤٨ .
ـ المراغى : مقالة (الحسبة فى الاسلام) مجلة الازهر م ٨ السنة الثامنة ١٣٥٦ هـ ص ٦٩٥ .
(٥) السنامى : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، الباب الخمسون ، ورقة ٧٧ أ .
(٦) ن . م . س .

ومن الواضح أن هذه محاولة من السنامى لتحويل النتائج الى أسباب ، وان ذلك لايمكن أن يثبت أمام النقد العلمى الدقيق .

والغريب أن بعض الباحثين قد أرجع نشأة الحسبة الى بداية العصر الأموى وبالتحديد الى عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥ ـ ١٢٥هـ / ٧٢٣ ـ ٧٤٢م) [١] على أن الكاتبة قد أحالت القارىء الى البلاذرى ، وعند الرجوع الى أنساب الأشراف للبلاذرى تبين أنه لاوجود للنص الذى اعتمد عليه فى البحث مما يترك ذلك البحث دون سند تاريخى فى مقابل العدد الكبير من النصوص المتداولة فى المصادر الفقهية والتاريخية حول نشأة الحسبة الأولى فى الدولة الاسلامية .

وعند العودة الى ماذكر عن الحسبة فى عهد هشام بن عبد الملك لانجد الا نصا للطبرى [٢] جاء فيه أن كلا من داود وعيسى ابنى على بن عبد الله بن عباس كانا فى أعوان السوق بالعراق زمن خالد بن عبد الله القسرى .. والمقصود هنا أعوان عامل السوق لأن لفظة (محتسب) لم تستعمل الا فى أواخر العصر الأموى وأوائل العصر العباسى . [٣] .

وقد ميزت سهام أبو زيد بين الحسبة فى عصر الرسول وصدر الاسلام وبين مؤسسة الحسبة الادارية فقالت (والحقيقة أن هؤلاء المؤرخين الذين عرضوا للحديث عن الحسبة فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قد اختلط عليهم الأمر فلم يميزوا بين الحسبة (كاصطلاح) يطلق على وظيفة ادارية وبين (الحسبة) من حيث أعمالها ومظاهرها بحيث انهم نسبوا هذه الوظيفة الى عهد الرسول وخلفائه الراشدين على حين أنه لم يكن هناك وقتذاك الا أعمالها ومظاهرها ، فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أصول الاسلام،وليس كل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصبح محتسبا) .[٤]

---

(١) سهام أبو زيد : الحسبة فى مصر الاسلامية ص ٣٥ .

(٢) الطبرى : تاريخ الرسل ، جـ ٧ ص ٢٠٢ .

(٣) السامرائى : المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية ، ص ٣٠٧ .

(٤) سهام أبو زيد : الحسبة فى مصر الاسلامية ، ص٤٥ .

والحق أن مثل هذا الفصل من الأمور الغريبة والمنكرة اذ أن الفصل بين الحسبة وأعمالها ومظاهرها لا دلالة له ولا معنى . فالباحثة تحتج على من أسمى أعمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين احتسابا أو حسبة ، والواقع أنه متى ماكان الأصل واحدا فالأسماء وتعددها لاتغير من الأصل شيئا ، كما أن من تحدث عن الحسبة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه لم يسمها بذلك الا جوازا .

إن الهدف الرئيسى من التسمية هنا إثبات أن الأعمال والمظاهر التى أطلق عليها فى وقت متأخر اسم الحسبة وعرفت كوظيفة ادارية بهذا المسمى انما تستند فى أساسها على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وان الهدف هو إثبات أن الحسبة اسلامية النشأة والأصل . أما القول بأنه (ليس كل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصبح محتسبا)[1] ففيه انحراف عن الحقيقة ، ويبدو أنه قد فات على هذه الباحثة أن الفقهاء قد تحدثوا عن حالتين يطبق منهما مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أولهما ، تلك التى يتطوع فيها أى انسان للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بوجه عام وهو مايطلق على المحتسب فيها لقب المتطوع .[2] وثانيهما ، هو حالة التكليف والتى يطلق فيها على المحتسب اسم المكلف ، وقد عقد الفقهاء مباحث خصصوها لمقارنة كل من الحالتين وأوجه الخلاف والتشابه فيهما .[3]

وفى كتب (الادارة العربية) لمولوى حسينى بعض السقطات والتناقض فهو يرى أن (من بين واجبات الشرطة مراقبة الأسواق والموازين والمكاييل والكشف عن الجرائم والمعاقبة عليها) .[4] ولكنه بعد ذلك يشير الى الإمام على كرم الله وجهه وحرصه على

---

(١) سهام أبو زيد : الحسبة فى مصر الاسلامية ص ٤٥ .

(٢) المبارك : الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ص ٧١ .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ . أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ٢٨٤ ، النويرى : نهاية الأرب جـ ٦ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، السنامى : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ورقة ٦ أ/ب ، ١٧٦ أ/ب .

(٤) مولوى حسينى : الادارة العربية رقم ١٨٦ من سلسلة الألف كتاب ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

مراقبة الأسواق والتجوال بها ينهى عن تطفيف الكيل[1] وبعد هذا كله يعود المؤلف ليقرر أن انشاء منصب الحسبة قد تم فى عهد الخليفة العباسى المهـدى (١٥٨ ـ ١٦٩هـ / ٧٧٥ ـ ٧٨٥م)[2] مما يشعر القارىء بالحيرة من هذه التناقضات رغم وضوح النصوص وسلامتها .[3]

أما المستشرق الفرنسى (سيديو)[4] فقد خلط فى الأمر حيث قال : (والمهدى هو الذى أبدع منصب المحتسب الذى هو ضرب من مراقبى الأسواق المفوضة اليهم سياسة المدينة ، فيجوب المحتسب بين حين وحين المدينة على رأس نفر من الجند ليراقب تنفيذ مراسيم الشرطة ويبحث عن صحة الأوزان والمكاييل التى يستعملها التجار وتكون أحكام المحتسب مختصرة ، ويجازى المحتسب المذنبين بواسطة جنوده فى الحال) .[5]

ان هذا النص ماهو الا صورة مشوشة عن الحسبة والمحتسب ، فالمؤلف يتحدث عن عدد من مراقبى الأسواق فى المدينة الواحدة ثم انه يخلط بين أعوان المحتسب وجنود صاحب الشرطة كما انه أدخل فى مهام المحتسب أمورا ليست من اختصاصاته مثل مراقبة تنفيذ قرارات صاحب الشرطة وأخيرا فمن غير الواضح والمفهوم مايعنيه (سيديو) من أحكام المحتسب المختصرة ثم انه يعود مرة أخرى لتسمية أعوان المحتسب بالجنود .

وخلاصة القول أن هذا المستشرق أقدم عمدا أو بغـير عمـد على تشويـه فكرة الاحتساب والمحتسب بالخلط بين الحسبة والشرطة وعدم مراعاة الدقة والأمانة العمليـة المطلوبة فى مثل هذه الأحوال .

---

(١) ن. م. س ص ١٧٦ .

(٢) ن. م. س. ص ٣٤١ ، ٣٤٣

(٣) الغريب ان يقع التناقض رغم اعتماد المؤلف على مؤلف الامام الماوردى (الأحكام السلطانية) .

(٤) سيديو : مستشرق فرنسى الأصل ولد ١٢٢٣هـ / ١٨٠٨م بباريس ، تخرج من كلية هنرى الرابع وعمل مدرسا للتاريخ فى كلية بوربون سنة ١٨٢٣م / ١٢٣٩هـ أخذ عن والده الذى توفى سنة ١٨٣٢م / ١٢٤٨هـ بعض اللغات الشرقية ، توفى سيديو سنة ١٢٩٢هـ الموافقة ١٨٧٥م . الزركلى : الاعلام جـ ٦ ص١١١ ، ١١٢ .

(٥) سيديو : تاريخ العرب العام ، ص ١٩٢ . ترجمة عادل زعيتر .

وعلى عكس سيديو نجد (جرونيباوم)[1] يسطر فكرة واضحة عن الحسبة فيقول : (وقضاء الحسبة يعدّ محاولة لوضع نظام تنفيذى لتلك النصيحة التى أمر بها القرآن المؤمنين كافة : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وكان الموظف المنوط به هذا الاختصاص وهو المحتسب من الفقهاء عادة وكان حرا فى أن يستنبط قواعد حكمه من العرف ، دون القانون الموحى به من الشرع ، وكانت واجباته وسطا بين اختصاصات القاضى وواجبات صاحب المظالم فهو يسمع ويفصل فى الشكاوى المتعلقة بنقص المقياس وتطفيف الميزان والغش فى البيع وتأخير دفع الديون التى استحقت السداد ... الخ)[2] .

والجدير بالذكر أن جرونيباوم عاد الى الماوردى عند حديثه عن اجتهاد المحتسب وهل يكون عرفيا أو شرعيا ؟ ومن النص السابق تتضح الدقة فى التعبير ولكنها لاتصل بحال من الأحوال الى دقة المؤلف المسلم فى الفهم والتعبير عن مثل هذه المواضيع لوجود الخلفية العقائدية لدى المسلم والمطلوبة عند البحث فى موضوع كالحسبة ، وكل مايتعلق بالتاريخ الاسلامى والنظم والحضارة الاسلامية .

القسم الثانـــــى :

وهم من نسبوا الحسبة ونشأتها الى أصول غير اسلامية .. وجاء على رأسهم نقولا زيادة الذى نفى عن الدولة الاسلامية صفة الابتكار وجعلها دولة محتاجة الى أشياء كثيرة ، ومن ضمن هذه الأشياء النظم الادارية فلم يكن منها الا أن تطلعت حولها على حد قوله (ونظرت الى مافعله من جاء قبلها فأخذت من ذلك ما أخذت وطورت هذه النظم

(١) مستشرق نمساوى ولد ١٩٠٩م تخرج من جامعة فيينا وعين أستاذا مساعدا للدراسات العربية والاسلامية بجامعة نيويورك ١٩٣٨ ـ ١٩٤٢م تقلد عدة مناصب تعليمية الى ان اصبح رئيسا لقسم دراسات الشرق الادنى بجامعة كاليفورنيا . انظر : العقيقى : المستشرقون جـ ٣ ص ١٠١٩ ، ١٠٢٠ .

(٢) جرونيباوم : حضارة الاسلام ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، ترجمة عبد العزيز جاويد .

حسب حاجتها وضمن اطار نظرتها وفلسفتها ومن هذه النظم (الحسبة والمحتسب)[1]...

اذن فنظام الحسبة نظام مأخوذ ومطور وفقا لرأى نقولا الذى أعاد نشأة هذا النظام الى العصور اليونانية حيث يقول : (كان بين الوظائف التى عرفتها المدن اليونانية والتى نشرها اليونان فى أنحاء الشرق الأدنى اثر استيلائهم عليه وظيفة باسم أغورانوموس (AGORANOMOS) ويمكن ترجمتها بصاحب السوق وكان عمل هذا الموظف الاشراف على شؤون السوق من حيث التأكد من صحة الأوزان والمكاييل وجودة المتاجر المعروضة للبيع وسلامة المعاملات . وقد نشر اليونان هذه الوظيفة فى المدن التى أنشأوها أو جددوها واحتفظ بها الرومان والبيزنطيون وطوروها ، وإذاً فقد كان هناك موظف هو صاحب السوق لمدة نحو ألف سنة من فتح الاسكندر الى الفتح العربى ـ هذه الوظيفة كانت بين عشرات من الوظائف الصغرى التى استمرت فى المدن دون تبديل أو تغيير . ذلك بأن العرب لم يكن لهم مايمكن أن يقدموه بديلا عنها . يضاف الى ذلك أنهم شغلوا بالحروب والفتح مدة طويلة . واستمرت هذه الوظيفة التى أصبح المشرف عليها يسمى المحتسب أيام الأمويين والعباسيين فى المشرق ، كما عرفت فى الأندلس حيث كان المحتسب يسمى صاحب السوق وثمة أمور كثيرة تثبت أن وظيفة المحتسب ظل العمل بها قائما فى أكثر المدن الاسلامية ، ولولا ذلك لما اهتم الماوردى عند بحثه وظائف المحتسب فى ارجاع هذه الوظيفة الى أيام الرسول والخلفاء . [2] .

والواقع أنه ليس هناك مايحتم ارجاع نظام الحسبة الى جذور حضارية أجنبية ، ذلك لأن مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نشأ ثم نما وتطور وفقا لاحتياجات المجتمع الاسلامى الى أن أصبح وظيفة ذات قواعد وأصول وسميت الحسبة [3] .

أما أن يقول المؤلف بأن العرب كانوا خلو الوفاض من أية تنظيمات للأسواق والصناعات مما جعلهم يأخذون النظم البيزنطية فهذا قول مردود ، ويكفى أن نشير هنا الى

---

(١) نقولا زيادة : الحسبة والمحتسب فى الاسلام ص ٧ .

(٢) ن. م. س. ص ٣١ .

(٣) السامرائى : المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية ص ٣٠٧ .

الألفاظ والمعاملات التى أشار اليها القرآن الكريم فى خطابه للمجتمع المكى مما يؤكد نضجا ووعيا متقدمين فى التجارة ونظام السوق والأعراف المسيرة له والتى تكون جزءا من حياة الانسان فى هذا الاطار.

أما بالنسبة لكلمة (AGORANOMOS) فانها تعنى فى الواقع وظيفة (جابى الضرائب) على كل مايدخل السوق من بضائع ولم تكن له أية علاقة بالأوزان والمكاييل ، وفى هذا اختلاف كبير بين عمل المحتسب وعمل جابى الضرائب هذا فلم يكن المحتسب فى يوم من الأيام جابيا ، وهناك نص أورده بحشل قد يفهم منه أن المحتسب كان جابيا لضريبة مافى السوق يقول بحشل : (وكان لسعيد[1] حانوت فى أصحاب الجوارب وكان على كل حانوت بواسط غلة ، فكلم اياس بن معاوية وكان على السوق بواسط أن ينقصه مما عليه . فقال : حتى أنظر اليه . فمر يوما فوقف عليه . فقال : هذا ديباجة واسط وأبى أن ينقصه)[2] . ولكن وكيعا أورد نصا فسر هذا النص وبين أن الأمر كان متعلقا بايجار الدكان يقول وكيع : (أخبرنى عبد الله بن الحسن ، عن النميرى ، عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب قال) ... وبلغنى أن اياسا كان على سوق واسط ، وكلمه ابان ابن الوليد فى درهم يحطه عن رجل من كراء حانوته فقال : أنظر اليه ، فان كان يمكننى أن أحط عنه حططت ، فنظر الى الحانوت فرآه فى باب البصرة فقال : هذا فى ديباجة الحرم ليس الى الحط منه سبيل)[3]

غير ذلك لم ترد أية اشارة الى أن المحتسب كان يجمع أى نوع من أنواع الضرائب من أهل السوق .

والجدير بالذكر أن موسى لقبال نقل فى حديثه عن نشأة الحسبة وتطورها نص نقولا زيادة بخصوص مصطلح أجورانوموس (AGORANOMOS) وأدخل عدة احتمالات حيث قال : (.ويظهر أن هذه الوظيفة نقلت الى بلاد الشرق فى العصر الهلينستى ، وربما نقلت

---

(١) هو سعيد أبو سعيد الثقفى .

(٢) بحشل : تاريخ واسط ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٣) وكيع : أخبار القضاة ، جـ ١ ص ٣٥٧ .

أيضا الى شبه جزيرة ايطاليا وتم نقلها بواسطة الرومان أنفسهم الذين أصبحوا سادة بلاد اليونان لأننا عرفنا بين أنظمة الرومان نظام الكنسورة (CENSORAT) وكان الكنسور موظفا ساميا مهمته الرقابة العامة على الأسواق وعلى الأخلاق وعلى الاحصاء ..) [١]

والواقع أن لقبال لم يقدم المصادر التى اعتمد عليها كما أن مسألة الأخلاق ومراقبتها من الأمور النسبية فان الأخلاق والمثل الاسلامية تختلف تماما عما كان سائدا فى العصور الاغريقية والرومانية . والواقع أن موسى لقبال قد ناقض نفسه كثيرا فى حديثه عن الحسبة والمحتسب وخلط بين المعلومات بصورة توحى للقارىء عدم تمكن المؤلف من الفكرة التى يكتب عنها فقد قال فى بداية حديثه ان فى (القرآن الكريم آيات كثيرة تدعو الى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى سيرة الرسول الكريم مايفيدنا أنه مارس مهام المحتسب) . [٢]

والنص هنا يمكن أن يستخدم كدليل واضح على تناقض آراء المؤلف فبعد هذا النص بقليل نراه ينسب نشأة الحسبة الى الاغريق ثم الى البيزنطيين كما أشرنا آنفا . أضف الى ذلك أن اختصاصات المحتسب لم تكن سوى اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده ، لذا فهو لم يمارس مهام المحتسب الفعلية لأن تلك المهام لم تكن قد وضحت أو تبلورت أو عرفت وانما مارس عليه الصلاة والسلام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكانت هذه الممارسة القدوة لمن جاء بعده والأساس لوظيفة المحتسب ، ومما وقع فيه هذا الكاتب من الخلط واللبس قوله ان قضية التسعير تعتبر من أهم مسائل الحسبة وفروعها [٣] وهذا ليس من الحقيقة فى شىء فمسألة التسعير حدث حولها جدل بين الفقهاء وذهب بعضهم الى جواز التسعير تحت ظروف معينة تم ذكرها فى ثنايا البحث [٤] وقد ذهب أكثر من كتب فى الحسبة الى أنه لايحق للمحتسب أن يسعر وتلك قاعدة لامراء حولها وهذا يظهر أن هذه المسألة ليست أهم مسائل الحسبة وفروعها .

---

(١) موسى لقبال : الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربى ص ٢١ ، ٢٢ .

(٢) ن. م. س. ص ٨ .

(٣) لقبال : الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربى ص ٨ .

(٤) راجع ص ١٤١ ، ١٤٢ من هذا البحث .

وينتقل لقبال بعد ذلك الى محاولة تثبيت زعمه بأن أصل الحسبة اغريقى فيقول عن الحسبة :

« وأشرت الى أن نشأتها فى الدولة العربية الاسلامية كنوع من التأثر بما عرف عند الاغريق فى نظام (الأجورانوموس) الذى يشبه والى السوق عند الرومان فى نظام الكنسورة » .[1] ويعود الى الحديث عن نفس الموضوع فى مكان آخر فيقول : (وقد تطورت هذه الوظيفة مع الاحتفاظ بها فى العصور التالية حتى وجدها العرب المسلمون فى الأماكن التى وصل اليها نفوذهم فى المشرق والمغرب فأبقوا عليها لأهميتها ونالها التطوير حتى أصبحت نظاما اسلاميا لايحتفظ الا بآثار ضعيفة من الماضى ومن ثم اهتم كل من تحدث عن الحسبة بارجاعها الى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واستند الى ماورد فى القرآن الكريم من آيات والى ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث وأفعال تخص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اذن فنظام الرقابة على الأسواق قديم وقد احتفظ به العرب المسلمون لحاجتهم اليه غير أنهم طوروه وصبغوه بصبغة اسلامية واضحة).[2]

وقبل ان نناقش هذه الافكار المتناقضة التى قدمها المؤلف لابد ان نستوضح مصادر معلوماته فى ذلك ، حيث ان ما أورده يوحى بأنها حقائق مستقرة يحتاج معها الى دليل واضح يثبت صحتها وهو مالم يقدمه المؤلف للباحثين .

ولعل من المناسب أن ننظم الرد على ما أورده الأستاذ لقبال ، فهو يقرر أن هناك تأثرا بما عرف عند الإغريق بنظام الأجور . ويمكن القول بأن الحسبة لم تتدخل مطلقاً فى نظام الأجور مما يلغى أى تأثر محتمل . ثم ان المحتسب لم يعرف بكونه جابيا للضرائب كما هو الحال بالنسبة لعامل السوق الإغريقى .

أما قوله بتطور الوظيفة الإغريقية إلى نظام الحسبة الإسلامى فهو زعم أو ادعاء مجرد يحتاج معه إلى أكثر من دليل لاثباته وهو أمر يعجز عنه كل حصيف ، فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جزء من عقيدة المسلمين نص عليها القرآن الكريم وهو المبدأ الذى استندت إليه وظيفة الحسبة فى نشأتها واستمرارها ، وقد جرى تطبيق هذا المبدأ منذ أول

(١) لقبال : الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربى ص ١٥ .

(٢) لقبال : الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربى ص ٢٢ .

صدر الإسلام وقبل احتكاك المجتمع الاسلامى بغيره من المجتمعات التى يدعى المؤلف بأن المسلمين أخذوا عنها الحسبة .

ثم ان مؤسسة الحسبة كان أول ظهورها فى المشرق حيث كانت السيادة للأصول الساسانية وليس فى المناطق التى كانت خاضعة للدولة البيزنطية ، ولو كان الاحتكاك المزعوم قد حدث فى فترة مبكرة ـ على افتراض وجود نظام يشابه نظام الحسبة الاسلامى فى الدولة البيزنطية وهذا أمر لا حجة له ـ لذكرت مصادر العصر الجاهلى وجود ما يشبه تلك الوظيفة فى أسواق العرب فى الجاهلية ولكن الاحتكاك بالدولة البيزنطية جاء متأخراً وبعد وفاته ﷺ مما يهدم هذا الافتراض الضعيف ، وأين هى معالم الآثار المزعومة من الماضى فى نظام الحسبة ؟

ان ماورد فى القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة كان حقيقة وواقعاً ملموساً ومتواتراً ، وفى هذه الحالة لابد من الرد على ماذهب إليه عن طريق أصول الحسبة الإسلامية وهذه حقيقة واضحة اعتماداً على مامر ذكره من دلائل وأسانيد راسخة .

ومن الغريب جدا أن يصل المؤلف إلى الاستنتاج الأخير فى قوله : « واذن فنظام الرقابة .. الخ »[1] مما يوهم القارىء بأن أصول الحسبة تعود إلى مثل هذا النظام المزعوم خلافاً للأمانة والدقة العلمية المطلوبة . والجدير بالذكر أن المؤلف اعتمد الترجمة العربية المغلوطة لمادة (الحسبة) بدائرة المعارف الإسلامية والتى سبقت الاشارة إليها[2] فأورد حينئذ مابها من مغالطات لاتستند إلى دليل أو مصدر من المصادر الموثوقة والمعتمدة ولاحتى إلى الضعيف منها .

ومن الغريب أيضاً أن المؤلف قد اعتمد على الماوردى وابن خلدون والمقريزى والقلقشندى خلال تناولهم لموضوع الحسبة فتوهم بأن الحسبة خصصت لمعنى الشرطة وبنوع خاص لشرطة الأسواق . وفى الواقع أن المصادر الآنفة الذكر مطبوعة جميعها ولا وجود فيها لما ذهب إليه المؤلف ، كما انه فى نهاية حديثه عن هذا الموضوع يتناقض مع

---

(١) لقبال : الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربى ص ٢٢ .

(٢) راجع الصفحات ٣٤ ـ ٣٧ من هذا البحث .

نفسه فيقول : « ومن كلامهم عنها نستنتج أنها نظام للرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية »[١]

وخلافاً لما لدينا من نصوص فان لقبال يواصل الخلط ومجانبة الحقيقة والدقة فى كتابته عن الحسبة فيدعى أن مهام الحسبة كانت توكل إلى القضاة أو عمال الشرطة نيابة عنهم ، ويبدو أن المؤلف قد استهدف من هذا القول ايهام القارىء بأنه لم تكن هناك وظيفة رسمية ثابتة تعرف بالحسبة وبالتالى لم يكن هناك موظف يقوم بمهام هذه الوظيفة وهو المحتسب ، وقد عزا المؤلف وجود بعض التشابه بين اختصاصات القضاة واختصاصات المحتسبين إلى تداخل بين الاختصاصات بل ويدعى بأن الحسبة تعتبر انتقاصاً من سلطات واختصاصات القاضى وعامل الشرطة وأنها أى الحسبة لم تستقل بصورة عملية إلا فى عهد المهدى وارتبط استقلالها هذا بمكافحة الزندقة[٢] .

لقد اعتمد المؤلف كما يظهر على معلومات غير دقيقة نشرها المستشرق الفرنسى (EMILE TYAN)[٣] دون أن يدقق عليه ذلك فى المصادر الأساسية وهى متوفرة ومتداولة ولقد ميز الفقهاء بين عمل المحتسب وعمل القاضى وأوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين الوظيفتين[٤] ، وليعرف أيضا أن الحسبة عرفت كوظيفة مستقلة منذ العصر الأموى حيث تذكر المصادر أن عمالاً جرى تعيينهم لرقابة الأسواق والآداب[٥] ، ثم انها عرفت باسم الحسبة منذ بداية العصر العباسى ويكفى ذكر ابن سعد لعاصم بن الأحول (ت ١٤١/١٤٢هـ ٧٥٨/٧٥٩م)[٦] الذى كان على الحسبة فى المكاييل والأرزاق فى الكوفة زمن أبى جعفر المنصور ويسمى هذا النوع من الحسبة بالحسبة المشروطة .

ولم يكتف المؤلف بالخلط فى نشأة الحسبة بل انه أخذ يورد بعض المعلومات غير

---

(١) لقبال : الحسبة لمذهبية فى بلاد المغرب العربى ص ٢٠ ، ٢١ .

(٢) لقبال : الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربى ص ٢٣ .

(٣) (3) Histoire de L'organisation jadiciaire en pays d'islam tame, 2 p. 444 (N 1-2).

(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٥) وكيع : أخبار القضاة جـ١ ص ٣٥٣ ، الطبرى : تاريخ الرسل : جـ ٧ ص ٢٠٢ .

(٦) ابن سعد : الطبقات جـ ٧ ص ٢٥٦ .

الدقيقة عمن يولى المحتسب منصبه فهو يرى أن مهمة تقليد المحتسب ترجع إلى الخليفة أو الوزير أو القاضى[1] فى حين أن الثابت من خلال النصوص الصحيحة أن الخليفة أو نائبه هما اللذان لهما أن يوليا المحتسب منصبه .[2]

وهكذا فان كتاب (الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربى) يحتوى على الكثير من الأخطاء والنصوص غير الدقيقة والاجتهادات غير الموفقة وانه ليعطى فكرة مشوهة عن منصب الحسبة والمحتسب فى الإسلام لما فيه من خلط وبعد عن المنهج العلمى الرصين .

وقد تطرق منير العجلانى[3] لموضوع نشأة الحسبة وأصلها فأشار إلى الخلاف الحاصل بين من بحث فى هذا الموضوع ، واعتبر موضوع نشأة الحسبة وأصلها معضلة من المعضلات وأشار إلى أن : « القصد أن نعلم متى نصب (للحسبة) موظف مخصوص » .[4] ومن غير الواضح لماذا اعتبر المؤلف موضوع نشأة الحسبة معضلة وبين يديه العديد من الأدلة على أنها نظام اسلامى نشأ وفقاً لتعاليم البارىء عز وجل وتطبيقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أما عن نشأة الحسبة فقد تعرض للأمر بقوله : « أجمع المؤلفون على أن الحسبة نشأت فى العهد العباسى ولكنهم اختلفوا فى تحديد تاريخ نشوئها » .[5] ثم انه بدأ فى مناقشة آراء بعض المؤلفين المختلفين فى تاريخ نشأة الحسبة فى العصر العباسى .

وقبل الانتقال إلى مناقشة هذه الآراء ينبغى أن نعيد ذكر الاشارة إلى أن نشأة الحسبة كنظام متطور مع تطور احتياجات المجتمع الاسلامى لم تكن فى العصر العباسى وانما فى صدر الإسلام وأما تسميتها بالحسبة فلعل التسمية قد شاع استعمالها مع بداية العصر

---

(١) لقبال : الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربى ص ٢٧ .

(٢) ابن الأخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة، ٥١ .

(٣) العجلانى : عبقرية الاسلام فى أصول الحكم ، ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٤) ن . م . س .

(٥) ن . م . س .

العباسى[1] ، إضافة إلى ذلك فان العجلانى حينما تعرض لوجهة نظر جميل نخلة مدور حول نشأة الحسبة فى عهد الرشيد فإنه لم يشر إلى الصفحات التى اقتبس منها ذلك الرأى وهذا مما لايتسم بالدقة العلمية المطلوبة فى أصول البحث العلمى ، وقد تكرر نفس الخطأ حين قام بمراجعة كتاب (الأغانى) للتثبت من صحة رواية الأستاذ مدور . وإذ ذكر أنه لم يجد مايثبت ذلك ، دون أن يذكر أرقام الأجزاء والصفحات التى عاد إليهـا من ذلك المصدر . وعند تدقيق هذا الأمر تبين أن مدوراً قد ذكر أنه « لما اتسع نطاق التجارة فى بغداد وأصبحت مورداً لأهل الأعواز من كافة البلاد يتناولون فيها حاجتهم من المال وقع غش فاحش فى التجارة وصارت الصيارف من اليهود وغيرهم يعطون مالهم بالربا على أن يعاد عليهم المثل فى آخر العام مثلين وأكثر منه ، فأقام الرشيد محتسباً يطوف بالأسواق ويفحص الأوزان والمكاييل من الغش وينظر فى معاملات التجار .. »[2]

والواقع أن النص لايدل على أن هذه الحادثة تمثل أول مرة يعرف فيها المحتسب لكى يمكن اعتبار الأمر متصلاً بنشأة الحسبة . اضافة إلى أن الأستاذ مدوراً لم يزعم بأن هذه الحادثة تعتبر الدليل على بداية ظهور ونشأة الحسبة وان كان النص يمكن أن يشير إلى سبب من أسباب استمرارية وظيفة المحتسب خلال العهود الاسلامية ومنها عهد الرشيد (١٧٠ ـ ١٩٣ هـ / ٧٨٦ ـ ٨٠٩ م) .

إضافة إلى عدم دقة الاحالات التى لم يوفق الأستاذ مدور فيها فعند الرجوع الى احالته إلى كتاب الأغانى يتضح أن هناك رواية فى أخبار عويف بن معاوية[3] فيها إشارة إلى أنه أراد أن يبتاع « قعوداً من قعدان الصدقة فاذا برجل فى صحن السوق على طنفسة قد طرحت له وإذا الناس حوله وإذا بين يديه ابـل معقـودة له فظننـت أنـه عامـل السوق » .[4]

(١) السامرائى : المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية ص ٣٥٧ .

(٢) مدور : حضارة الاسلام فى دار السلام ، ص ١٠٩ ، ط القاهرة ١٩٣٦ م .

(٣) وهو شاعر مقل من شعراء الدولة الأموية عرف بعويف القوافى ، أنظر الزركلى : الاعلام ، جـ ٥ ص ٢٧٩ .

(٤) الأصفهانى : الأغانى جـ ١٧ ، ص ١٠٨ « جرى الاعتماد على نفس الطبعة التى اعتمد عليها مدور » .

ومن خلال النص يتضح أنه لا علاقة البتة بينه وبين ما أورده مدور حول أمر الحسبة وحديثه عن الرشيد ، فالموضوع بعيد الصلة حيث ان عويف القوافى شاعر من شعراء الدولة الأموية توفى حوالى سنة ١٠٠هـ/٧١٨م فلا وجه للترابط بين النصين ويبدو أن الأمر قد اختلط على الأستاذ مدور .

ينتقل العجلانى بعد ذلك إلى نص أورده سيد أمير على فى كتابه (مختصر تاريخ العرب والتمدن الاسلامى) ويورد النص دون ذكر أرقام الصفحات مما يتسبب فى كثير من العناء للباحثين والمتتبعين ، كما أن العجلانى قد نقل النص دون مناقشته أو التعليق عليه مع أنه ينسب نشأة الحسبة إلى عهد المهدى (١٥٨ ـ ١٦٩ هـ / ٧٧٥ ـ ٧٨٥ م) وينسب للمحتسب عملاً لم يكن من ضمن اختصاصاته وهو مراقبة تنفيذ تعليمات الشرطة . وبعد ذلك يقول العجلانى ان أكثر المستشرقين يرون أن الحسبة نشأت فى عهدى المهدى أو الهادى خاصة بعد أن وجد أولئك المستشرقون فى تاريخ أبى الفداء كلمة (محتسب) فى معرض الكلام عن (نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم) القارىء فقد ذكر أنه (كان محتسبا فيه دعابة) » .[1]

ومرة أخرى يورد العجلانى نصوصاً دون استخدام الناحية العلمية فى ذكر الصفحات وأرقام الأجزاء اضافة إلى أنه يعتمد على آراء المستشرقين دون تدقيق أو تمحيص أو رد خاصة وأن الحسبة لم تنشأ فى عهد الهادى أو المهدى وانما فى مرحلة أسبق بكثير[2] .

ويورد العجلاني بعد ذلك نصاً للمستشرق (تيان) دون أن يعرف به يرد فيه تيان على زملائه المستشرقين « ادعاءهم أن كلمة محتسب الواردة فى وصف نافع القارىء تعنى أنه كان يقوم بمنصب الحسبة المعروف ورجح أنه كان قارئاً محتسباً أى متطوعاً لا يأخذ أجراً » .[3]

أما تيان نفسه فيقول بأنه ربما يكون المأمون (١٩٨ ـ ٢١٨ هـ / ٨١٣ ـ ٨٣٣ م) هو الذى أنشأ الحسبة ، وتيان يعتمد فى ذلك على نص وجده فى تاريخ بغداد لطيفور فيه

---

(١) العجلانى : عبقرية الاسلام فى أصول الحكم ص ٣٣٨ .

(٢) راجع ص ٣٨ ـ ٥٠ من هذا البحث .

(٣) العجلانى عبقرية الاسلام ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

إشارة إلى أنه كانت فى بغداد زمن الخليفة المأمون ، دار (حسبة[1]) ومهما يكن الأمر فإن آراء تيان وغيره من المستشرقين تنافى الواقع والحقيقة حول نشأة الحسبة التى ظهرت كما سبقت الاشارة مراراً منذ صدر الاسلام على هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو أساسها وقاعدتها الأصلية .

بعد ذلك نجد أن الأستاذ العجلانى[2] يرجح بأن الحسبة عرفت فى أوائل العهد العباسى مستنداً إلى نص الطبرى فى أخبار سنة ١٤٦ هـ وذكره لأبى زكريا يحيى بن عبد الله محتسب بغداد زمن أبى جعفر المنصور[3] ، ولكنه يعود فيتساءل عما إذا كان العباسيون قد ابتكروا (الحسبة) أم أن الأمويين قد عرفوها من قبل[4] ويجيب على ذلك بقوله « لقد كانت بلاد الشام جزءا من الامبراطورية الرومانية وكان فيها موظف يسمى (ايديل) يذكر لنا (مومسن) فى كتابه (الحقوق الرومانية العامة) أعماله وهى :

أولا : التحقيق فى صحة الموازين والمكاييل فى الحوانيت والأسواق (وكانت عندهم موازين مثالية محفوظة فى هيكل جوبيتر) .

ثانياً : مقاومة الربا ، والاحتكار ، وقمع الغلاء .

ثالثاً : مراقبة مايعرض فى المخازن والمطاعم من البضائع والمآكل ورفع مايخالف منها القوانين والأنظمة .

رابعاً : مراقبة أسواق النخاسة والماشية .

خامساً : حمل الأهلين على تنظيف الشوارع واصلاحها .

سادساً : مكافحة الحريق .

---

(١) ن . م . س .

(٢) ن . م . س .

(٣) الطبرى : تاريخ الرسل ، جـ ٧ ص ٦٥٣ ، ٦٥٤ .

(٤) العجلانى : عبقرية الاسلام ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

سابعاً : منع الخطب التى تهدد سلامة الجماعة .

ثامناً : مراقبة الأماكن العامة ، كالحمامات والمطاعم ودور الخلاعة .

تاسعاً : مراقبة الأعياد ومواكب الجنائز .

عاشراً : منع العدوان على مواطن رومانى .

هذه الأعمال كلها تذكرنا باختصاص المحتسب ، ومن غير المستحيل أن يكون الأمويون قد أقروا المحتسب الرومانى فى عمله مدة ما كما أقروا مثلاً عامل الخراج ابن سرجون ولكننا لانستطيع أن نجزم بذلك ، ومهما يكن الأمر فان الشام عرفت الحسبة فى العهد الرومانى ثم عرفت الحسبة فى العهد الاسلامى وبين الحسبتين على تشابه اختصاصهما اختلاف غير قليل فى الروح وفى الأساليب ، هذا إلى أن الحسبة الاسلامية كشفت عن آفاق جديدة لم تكن تخطر ببال المحتسب الرومانى[1] » .

ان النص السابق ينطوى على العديد من النقص والتناقضات والادعاءات التى تحتاج إلى أكثر من دليل من أجل اثباتها فالمؤلف يود أن يثبت وجود نظام الحسبة فى زمن الأمويين ولكنه يشير إلى أن الشام قد عرفت الحسبة فى العهد الرومانى مستنداً إلى ماأورده عن أعمال ذلك الموظف الذى يسمى (ايديل) . والواقع أن لفظ محتسب لفظ اسلامى بحت لم يذكر أحد من الباحثين أنه وجد فى أى عصر من العصور السابقة للاسلام ، كما أن العجلانى استمر فى ممارسة هوايته الغريبة فى ايراد النصوص مبهمة فهو يذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب ويهمل أرقام الصفحات ، وهذا العمل بما فيه من منافاة لخطوات البحث العلمى والدقة المطلوبة فيه أيضاً عرقلة لمناقشة آراء المؤلف واقتباساته فهو مثلا لم يعرف بومسن الذى ذكر آراءه كما لم يبين ما إذا كانت وظيفة الـ (أيديل) قد جرى تطبيقها فعلا فى بلاد الشام فى ظل الحكم الرومانى أم لا ، إضافة إلى علامات استفهام كبيرة ومتعددة تواجه مثل تلك الادعاءات المجردة .

---

(١) العجلانى : عبقرية الاسلام ، ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

أما النص الأخير الذى أورده العجلانى فى موضوع الحسبة فهو عن الحسبة والقضاء وشمل عدة مغالطات ، فالمؤلف واحد من الباحثين الذين خلطوا بين نظامى الحسبة والقضاء رغم اجماع المباحث الفقهية فى القضاء على إفراد الحسبة عن القضاء[1]

وقد نسب المؤلف إلى ابن خلدون تقريره أن الحسبة داخلة فى ولاية القاضى وعلى الرغم من عدم ذكره لرقم الصفحة فان نص ابن خلدون فيه إشارة إلى أن الحسبة أصبحت داخلة فى عموم ولاية القاضى فى كثير من الدول الاسلامية (مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس)[2] وهذه الفترة فترة متأخرة ، ومجال الحديث هنا عن نشأة نظام الحسبة .

يقول المؤلف بعد ذلك ان « التاريخ يحدثنا أن بعض القضاة كانوا محتسبين فى عهود السلاطين »[3] ، ثم يشير إلى أن الحسبة كانت تجمع أحياناً إلى منصب آخر غير القضاء مثل منصب وكيل بيت المال ولكنه لم يذكر من أين أتى بهذه المعلومات حتى ينير الطريق أمام الباحثين .

ويشير إلى أن السيوطى قد ذكر فى أخبار سنة ٨١٦ أن صدر الدين الآمدى تولى فيها الحسبة مضافة إلى القضاء وهو أول من جمع بين القضاء والحسبة ويتعجب العجلانى من ذلك ويقول بأن الجمع : « بين القضاء والحسبة قديم جدا ، ولعل السيوطى انما يتحدث عن فترة من الزمان مخصوصة »[4] .

ومرة أخرى يورد المؤلف نصوصه دون مراعاة الأمانة العلمية المطلوبة فسنة ٨١٦ هل هى هجرية أم ميلادية ؟ وما رقم الصفحة التى ورد فيها النص ؟ وماهو دليل المؤلف على أن الجمع بين القضاء والحسبة قديم جداً ؟

وأخيراً يورد المؤلف هذا النص : « وجملة القول أن الجمع بين القضاء والحسبة فى العهد العباسى كان شائعاً جداً ، فلما قامت دول السلاطين والأمراء وأخذت الصبغة

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٤١ ـ ٢٤٣ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٣) العجلانى : عبقرية الاسلام ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٤) ن . م . س .

(المدنية) تغلب على المحتسبين باعد ذلك بينها وبين القضاء الشرعى واستتبع هذا انصراف المحتسبين عن الاشتغال بأمور العبادات إلا قليلاً ومع ذلك لم يتول الحسبة إلا مسلم » .[1]

ويعود السؤال نفسه مرة أخرى إلى الظهور من أين أتى المؤلف بهذه المعلومات فهو لم يورد دليلاً واحداً على مايقول فلم يذكر لنا أية أمثلة توضح الجمع بين القضاء والحسبة والذى كان شائعاً جداً على حد زعمه ، ثم إن كان ماذكره المؤلف صحيحاً من أن الصبغة المدنية قد غلبت على المحتسبين زمن السلاطين والأمراء ، فإن الوظيفة تلك حينئذ لم تكن حسبة ، لأن الحسبة أساساً تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو أحد مبادىء الشريعة الاسلامية التى كانت هى المنهج القويم للحياة ، وليس من داع إلى أن نقول حياة مدنية وأخرى دينية فليس هناك فصل فى الاسلام بين أوجه الحياة لأن كل نمط من أنماط الحياة الدنيا لابد وأن يسير بتوجيه من الشريعة الاسلامية فهى ممتزجة بالحياة الإنسانية فى صورتها الكاملة التى يجب أن يعيشها الإنسان المسلم .

وفى ختام الحديث عن كتاب الدكتور العجلانى لابد من القول من أنه مؤلف ناقص خاصة فى مبحث الحسبة حيث افتقد الناحية العلمية وأعطى صورة غير واضحة عن نظام الحسبة الاسلامى .

ومن بين الذين كتبوا فى موضوع أصل نظام الحسبة السيد الباز العرينى حيث كتب مقالا بعنوان : (كتاب عن الحسبة فى بيزنطة فى القرن العاشر الميلادى ، أو كتاب والى المدينة)[2] وببدأ المقال بالتعريف بالحسبة وارجاع أصلها الى قيام الدولة الاسلامية حيث قام الخلفاء الأوائل بمهامها ، ولعل فى هذا رداً على بعض الباحثين الذين قالوا بأن السيد الباز العرينى « هو أشد القائلين بنظرية الأصل البيزنطى للحسبة »[3] وقد حرص السيد

---

(١) ن . م . س .

(٢) السيد الباز العرينى : مقال « كتاب عن الحسبة فى بيزنطة » مجلة كلية آداب القاهرة م ١٩ جـ ١ لعام ١٩٥٧ م ص ١٣٦ ـ ١٤٥ .

(٣) سهام أبوزيد : الحسبة فى مصر الاسلامية ص ٤٦ .

العرينى على توضيح اللبس الذى وقع فيه بعض المستشرقين[١] فى الربط بين وظيفة المحتسب وكتب الحسبة عند المسلمين بما يقابلها عند البيزنطيين معتمدين على مازعموه عن وجود بعض أوجه التشابه .

وقد حصل العرينى على صورة شمسية لكتاب (والى المدينة) [٢] الذى كان المحور الذى جرى حوله الجدل ، فقام بترجمته الى اللغة العربية بعد أن كتب له مقدمة وأضاف اليه بعض الحواشى تسهيلا للدارسين والباحثين للتعرف على مدى العلاقة بين الوظيفتين فى الدولة الاسلامية والدولة البيزنطية .[٣] وقد أشار السيد العرينى الى أن والى المدينة [٤] (Prefect of the City) كان يختار من هيئة كبار الموظفين وأنه كان يأتى بعد والى الاقليم فى الأهمية واليه تعود مسؤولية الاشراف على الأسواق وتموين السكان بالقمح ومراقبة النقابات [٥] .

كما أنه ذكر أن « كتاب والى المدينة » يتضمن القوانين واللوائح التى تتعلق بالنقابات وأرباب الحرف والصنائع فى القسطنطينية فى القرن العاشر الميلادى ، « ويضيف أنه » لما كانت الحرف تتركز معظمها فى أيدى طوائف أو نقابات فان الكتاب اهتم أساسا بتنظيم أوجه نشاطها » .[٦]

---

(١) جرونيباوم : حضارة الاسلام / ترجمة : عبد العزيز جاويد ، ومراجعة عبد الحميد العبادى .

(٢) كتاب والى المدينة وهو المعروف فى اليونانية باسم (EPARCHIKON BIBLION)صنفه الامبراطور البيزنطى (ليو السادس) بين سنتى ٩١١ ـ ٩١٢ م واستند فى تصنيفه الى ماكان معروفا قبله من قوانين وعرف وتقاليد . غير أن الكتاب فى صورته الحالية تضمن نصوصا ترجع الى عهد الامبراطور (نقفور فوكاس) وقد عثر (J. Nicol) على النص اليونانى لهذا الكتاب سنة ١٨٩٢ م كمخطوط فى جينيف ونشره مع ترجمة لاتينية ومقدمة سنة ١٨٩٣ م .

(٣) السيد الباز العرينى : مقال « كتاب عن الحسبة فى بيزنطة » مجلة كلية آداب القاهرة م ١٩ جـ ١ لعام ١٩٥٧ م ص ١٣٦ .

(٤) أو نقيب المدينة كما أسماه نورمان باينس ـ الامبراطورية البيزنطية ص ٢٨٦ و ص ٢٨٨ .

(٥) العرينى : مقال « كتاب عن الحسبة فى بيزنطة » مجلة كلية آداب القاهرة م ١٩ جـ ١ لعام ١٩٥٧ م ص ١٣٦ .

(٦) ن . م . س . ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

من النص السابق وبعد الاطلاع على كتاب والى المدينة المنشور ضمن مقالة الأستاذ العرينى ، يتبين أن موضوع الكتاب متعلق أساسا بالنقابات والحرف والتى تباشر نشاطها عادة فى الأسواق ، ولعل ذلك ما تسبب فى توهم البعض فى وجود تشابه بين وظيفتى المحتسب المسلم ووالى المدينة البيزنطى ، وان كان الواقع يظهر بأن هناك اختلافا فى المهام الرئيسية .

ففى الوقت الذى تشتمل فيه وظيفة المحتسب على كل أمر بمعروف ظهر تركه وكل نهى عن منكر ظهر فعله وفقا لأحكام الشرع الاسلامى الحنيف وبغض النظر عن طبيعته ومحل وقوعه فان مهمة والى المدينة البيزنطى الرئيسية على مايبدو جباية الضريبة المفروضة على البضائع المبيعة عن طريق الاشراف على الاسواق والاقتصار على هذا الجانب دون غيره .

لقد وقع عدد كبير من الباحثين فى الخطأ حيث تصوروا بأن الحسبة هى امتداد لوظيفة والى المدينة ، وللتدليل على خطأ هذا الرأى يمكن أن نشير الى أن التنظيمات الحرفية فى الاسلام قد تبلورت وظهرت فى القرن الثالث الهجرى بعد فترة نمو طبيعى [١] فمنذ حوالى منتصف القرن الأول الهجرى أخذ أصحاب الحرف فى التجمع فى مجموعة حوانيت ضمن اطار السوق وقد ساعد على ذلك وجود الشعور بالترابط بين أرباب الحرف وهو شعور متوارث [٢] ، أى ان عملية التنظيم الحرفى جاءت بعد ظهور وظيفة المحتسب وانها دخلت تحت اشرافه بعد أن ظهرت الحاجة الماسة الى تنظيم الحرف ضمانا للأمن والمصلحة على حد سواء .

ان البحث العلمى الدقيق والمنصف لامكانية وجود علاقة تاريخية بين منصب والى المدينة البيزنطى وبين المحتسب فى النظام الادارى الاسلامى يقتضى التصريح بأنه لاتوجد أى قاعدة مشتركة بين المنصبين وأن لاعلاقة أو ترابط بينهما باستثناء علاقة كل منهما بالسوق مع التأكيد على أن الهدف مختلف بشكل جلى لايقبل الجدل .

---

(١) الدورى : مقال « نشوء الأصناف والحرف فى الاسلام » مجلة كلية آداب بغداد ، العدد ١ ، لعام ١٩٥٩ م ص ١٣٤ .

(٢) ن . م . س . ص ١٣٥ .

إن المنطق العلمى والأمانة يقتضيان التأكيد على أن الجدل حول علاقة كل من النظامين ببعضهما لايخرج عن اطار الفرضيات [١] ، وبالمقابل فلعل من المناسب أن نفترض احتمال الاقتباس المعكوس اذ أن كتاب والى المدينة قد تم تأليفه فى مابين ٩١١ - ٩١٢ م / ٢٩٩ ـ ٣٠٠ هـ أى فى فترة كانت فكرة الاحتساب فيها قد نضجت وظهرت جلية واضحة الأصول محكمة التطبيق ، ولعل الامبراطور البيزنطى (ليو السادس) قد استند فى تصنيف كتاب والى المدينة الى ماكان شائعا فى عصره من القوانين والأعراف والتقاليد ، فلعله استقى معلوماته مما ساد فى عصره .

أما رقابة الأسواق فالاحتمال كبير جدا فى أنه اقتبس مابلغه عن وظيفة المحتسب أو العامل على السوق فى ديار الاسلام . ومما يرجح هذا الاحتمال ما ذكره (زكى النقاش) فى حديثه عن بلاد الشام بعد تأسيس المملكة الصليبية الأولى فى القدس فقد أثبت أن الصليبيين قد اقتبسوا منصب المحتسب وعملوا به وطبقوه مع بعض التحوير [٢] وقد أشار أحد المؤلفين الفرنسيين الى ذلك [٣] ، ويؤكد حسن باشا على « أن بعض المؤرخين قد كشف من الأدلة مايشهد على انتقال وظيفة المحتسب بمهاتها المختلفة من العالم الاسلامى الى المملكة الصليبية فى بيت المقدس وعلى استخدام الصليبيين لهذه الوظيفة بالأسلوب الذى عرفت به عند المسلمين » [٤] ويشير الى كتاب النظم القضائية ببيت المقدس المطبوع فى مجموعة مؤرخى الحروب الصليبية . [٥]

أما حمدى عبد الهادى فقد ابتدع فى مفهوم الحسبة وخلط بين المصطلحات بل انه أورد مسميات لاتتفق اطلاقا مع نظام الحسبة الاسلامى حيث يقول تحت عنوان(رسالة الحسبة):

---

(١) السامرائى : المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) زكى النقاش : العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين العرب والافرنج خلال الحروب الصليبية ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٣) (3) Rey, E, Colonies Franques en Syrie aux XII et XIII siecles, Paris 1883.

(٤) حسن البلشا : الفنون الاسلامية والوظائف على الآثار العربية جـ ٣ ، ص ١٠٢٧ ، ١٠٢٨

(٥) (5) Assises de Jerusalem, Recveil des Historaces des Croissades 11, pp. 237-238, 243-244.

« اقتضى المدخل السلوكى الذى توخاه ابن تيمية فى دعوته للاصلاح الادارى أن يعرض فى هذه الرسالة للحسبة كنظام رقابى فى الدولة الاسلامية يستهدف الحفاظ على الشرعية الاسلامية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تقويما لسلوك الافراد ، وسواء كانوا موظفين عامين أم موظفين عاديين وهو ما يقابل دور المدعى العام فى الدولة الاشتراكية وفى مقدمتها روسيا فى حماية الشرعية الاشتراكية ، ولايستبعد أن يكون هذا النظام وقد أخذ به فى العهد القيصرى بروسيا منقولا عن نظام الحسبة الاسلامى الذى تأثر به الصليبيون » . [1]

ترى ماهى علاقة الحسبة بالدول الاشتراكية وبروسيا بالذات ؟ ان العلاقة تكاد تكون معدومة ، وذكرها هنا من الأمور الناتجة عن عدم الفهم الصحيح للشريعة الاسلامية والخلط بينها وبين الشعارات العصرية التى ابتدعها بعض مرضى القلوب .

وصورة أخرى من صور عدم فهم التشريع الاسلامى تتمثل فيما أورده (محمد أسعد طلس) عن الحسبة حيث زعم أن رسول الله ﷺ قد أمر كل فرد أن ينصب نفسه محتسبا يحاسب كل من يعتدى على حقوق الآخرين أو يفسد عليهم طرقاتهم وأسواقهم ولكن الرسول الحكيم عرف أن الناس هم الناس وأنه لابد لهم من وازع يزعهم ويكون ذا سلطة حتى تكون كلمته مسموعة وارشاداته متقبلة وتهديداته مخيفة ، وقد كان الرسول يتولى ذلك بنفسه ، فاذا رأى منكرا أو فسادا أو تعديا على حقوق السابلة أو المشترين أزال ذلك بيده وعاقب كل من يعبث بحقوق الناس وكذلك فعل الخلفاء من بعده » . [2]

إن الرصانة العلمية فى البحث لاتتفق مع هذه العبارات ، اضافة الى أن الباحث قد تجاهل السند التاريخى الذى يستند اليه ، فكان حديثه مجردا من الأدلة فى حين أن البحث الموضوعى يقتضى مناقشة الأمور الحساسة مناقشة علمية واعية والا يقذف فيها بالعبارات دونما تمحيص أو اثبات .

إن الحديث عن أى شخصية لابد أن يتسم بحسن العبارة وصدق المقالة فكيف

---

(١) حمدى عبد الهادى : الفكر الادارى الاسلامى ص ٢٤٣ .

(٢) محمد أسعد طلس : تاريخ الأمة العربية (عصر الانطلاق) جـ٢ ص ١٢٦ .

بالحديث عن خير البشر محمد بن عبدالله عليه وعلى آل بيته وصحبه الصلاة والسلام .

ومن الباحثين الذين خلطوا فى حديثهم عن الحسبة بين الخطأ والصواب مصطفى الرافعى [١] الذى يقول فى موضوع نشأة الحسبة : « مايزال المؤرخون مختلفين فى منشأ الحسبة فيقول بعضهم إن الرسول كان أول محتسب ... وآخرون يقولون بأن عمر ابن الخطاب هو المحتسب الأول .

أما بعض المؤلفين المعاصرين فيرى أنها نشأت فى العهد العباسى وبعضهم يرى أن الأمويين قد عرفوها فى عهد حكمهم . [٢]

نلاحظ ان المؤلف لم يذكر رأيه فى الموضوع ولكنه أوضح رأيه فيما بعد عندما كتب مقالا عن الحسبة فى الاسلام [٣] ، وانضم الى القائلين بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو أول محتسب فى الاسلام دون أن يشير الى مصدر معلوماته ، ثم ان المؤلف ابتدع بعد ذلك مسمى جديدا للمحتسب حيث اسماه (المحتسب الدينى) وكأنما هناك آخر اقتصادى وثالث اجتماعى ، وتعتبر هذه التسمية نوعا من أنواع الفصل بين الحياة فى مختلف نواحيها المتكاملة خلافا لنظرة الاسلام الشاملة والموحدة للحياة .

أخيرا لابد من الاشارة الى كتاب (النظم الاسلامية) الذى ألفه المستشرق الفرنسى (غودفروا) [٤] الذى توهم فى مواضع عدة كما زعم بأن منصب المحتسب ظهر لأول مرة فى القرن (٨ م / ٢ هـ) [٥] ، خلافا لما لدينا من نصوص تثبت أن وظيفة العامل على

---

(١) من مواليد لبنان ١٩٢٢ م ، يحمل اجازة التخصص فى القضاء الشرعى / كلية الشريعة بجامعة الأزهر . والدكتوراة فى الحقوق من جامعة باريس ، ودكتوراة فى الاداب من جامعة السربون ، تقلب فى عدة مناصب قضائية وتعليمية واستشارية ويعمل حاليا رئيسا لقسم اللغة العربية بالجامعة اللبنانية ، وله عدد من المؤلفات المطبوعة والمخطوطة ، أنظر : مجلة الفيصل ، العدد ٢٦ لشهر شعبان عام ١٣٩٩ هـ / يوليو ١٩٧٩ م ص ٤ .

(٢) الرافعى : حضارة العرب ص ١٣٦ .

(٣) الرافعى : مقال « نظام الحسبة فى الاسلام » مجلة الفيصل العدد ٢٦ ، لشهر شعبان ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ص ٦٨ ـ ٦٩ .

(٤) غودفروا : مستشرق فرنسى وأستاذ العربية فى مدرسة اللغات الشرقية بباريس وعضو مجمع الكتابات والآداب (١٨٦٢ ـ ١٩٥٧ م) أنظر : العقيقى : المستشرقون ، جـ ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٥) غودفروا : النظم الاسلامية ص ١٨٠ ترجمة : فيصل السامر وصالح الشماع .

السوق وجدت منذ عهد رسول الله ﷺ . وعندما يتحدث غودفروا عن سلطات المحتسب واختصاصاته يدخل فيها ماليس منها فيقول ان المحتسب (يراقب الزناة والحانات وشرب الخمر والمقامرة وحرية الناس) [1] والتعبير هنا غير واضح فعمل المحتسب يرتكز على المراقبة ولكن على مراقبة الأشياء المشروعة كالبيع والشراء والمعاملات المباحة ، ومن غير المعقول أن يقوم المحتسب المسلم بمراقبة تلك الأعمال التى أوردها المؤلف ، والذى يفهم من مضمون حديثه هو أن المحتسب يقوم بالاشراف وربما تنظيم تلك الأمور ، وماهذه الا محاولة من ضمن المحاولات التى يسعى المستشرقون فيها الى النيل من التشريع الاسلامى بصور غير مباشرة .

ويشبه المؤلف صلاحيات المحتسب بصلاحيات وظيفة الـ Edile Curule الرومانى ، كما يشير الى أن وظيفة المحتسب وظيفة موروثة بصورة غير مباشرة عن وظيفة نده البيزنطى الـ Agoronome [2] ويدعى بأن هذه الوظيفة لاءمت الحياة الاسلامية تمام الملاءمة . والغريب حقا أن يجعل وظيفة جابى الضرائب البيزنطى ومراقب الدعارة الرومانى تلائم الحياة الاسلامية [3] ويستند المؤلف فى زعمه هذا الى أن القرآن قد أدان جميع أنواع الغش وأرشد المسلمين الى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهى الصيغة التى أصبحت فى (القرن (١١ م / ٥ هـ) التعريف المقبول لواجبات المحتسب) .[4]

إن هذه الآراء لايمكن أن تتصف بالأصالة العلمية فاذا كان القرآن قد حرم الغش فقد حرم أيضا عدة معاملات أخرى يمارسها المجتمع الرومانى والبيزنطى ويراقبها كل من الـ Edile Curule والـ Agoronome ، ولهذا فليس هناك مجال لتشبيههما بالمحتسب المسلم الذى يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر ، ثم ان قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استخدمت منذ القرن الأول الهجرى ومنذ نزول قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة

---

(١) ن . م . س .

(٢) غودفروا : النظم الاسلامية ص ١٨٠ ترجمة : فيصل السامر وصالح الشماع .

(٣) ولعل ذلك يكشف النقاب عن المصدر الذى استقى منه نقولا زيادة آراءه فى هذا المجال دون ان يشير الى ذلك . راجع ص ٦١ ، ٦٢ من هذا البحث .

(٤) غودفروا : النظم الاسلامية ص ١٨٠ ترجمة فيصل السامر وصالح الشماع .

يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئـك هم المفلحـون ﴾[1]
وعليها قامت دعامة نظام الحسبة الإسلامى النشأة .

وفى ختام حديث المستشرق غودفروا نراه يخلط بين وظيفة المحتسب ودوره الأساسى فى المجتمع الاسلامى وبين عمل مساعد القاضى على حد زعمه[2] ، وليس من الواضح تماما المقصود هنا من مساعد القاضى ولربما كان حاجبه ، وبالطبع هناك فرق كبير بين عمل المحتسب وعمل حاجب القاضى ، ليس من أغراض هذا البحث الخوض فيها .

وبجانب هذه الآراء التى كانت هدفا للمناقشة فى الصفحات السابقة فان هناك آراء ووجهات نظر أخرى فى هذا المجال تنسجم مع وجهة هذا البحث ستجرى الاشارة اليها فى مواضع الاستشهاد أو الموافقة ، ولعل ذلك فى مجمله قد يصل بالقارىء الكريم الى بلورة فكرة واضحة عن مدى اختلاف وجهات النظر فى اطار هذه الدراسة .

* * *

(١) قرآن كريم ، سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .
(٢) غودفروا : النظم الاسلامية ص ١٨٠ .

الفصل الأول

الإدارة الإسلامية في العراق ونشأة الاحتساب حتى العصر العباسي



الإدارة الإسلامية في العراق ونشأة الاحتساب حتى العصر العباسي

عوملت فى كل من الكوفة والبصرة كباقى الولايات ، فمنذ عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث كان هناك وال لكل مدينة منهما ينوب عن الخليفة فى الصلاة بالمسلمين وفى ادارة الولاية فى الشئون الداخلية . ومن واقع التنظيم الادارى المستمد فى كل جوانبه من الدين الاسلامى ظهر نظام الحسبة بصورة مبسطة اقتضتها احتياجات المجتمع الاسلامى فى ذلك الوقت ، والأمثلة متوفرة عن ممارسة الخلفاء للحسبة بأنفسهم فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجول الأسواق بدرته يوجه ويؤدب[1] ، ثم انه استعمل السائب بن يزيد وعبدالله بن عتبة على سوق المدينة[2] وكذلك كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يولى الحسبة اهتمامه فنراه يولى الحارث بن العاص عاملا على السوق[3] ، أما الامام على كرم الله وجهه فقد أورد ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م) ما يؤكد قيامه بهذه الوظيفة ومعه درته فيراقب الأوزان والمكاييل وينهى عن الغش[4] ، وفى كتب التاريخ روايات أخرى عن الامام علىّ وتجواله فى أسواق الكوفة مرشدا ومراقبا .[5]

---

(١) السيوطى : تاريخ الخلفاء ص ١٢٩ .

(٢) ابن سلام : الاموال ص ٦٤٠ ، ٦٤١ . المعاضيدى : واسط فى العصر الاموى ، ص ٢٨٣ . أبو زيد شلبى : تاريخ الحضارة الاسلامية ، ص ١٣١ . الدورى : مقال (نشوء الاصناف والحرف فى الاسلام) مجلة كلية اداب بغداد العدد الاول لعام ٥٩م ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) البلاذرى : انساب الاشراف جـ ٥ ص ٤٧ .

(٤) ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٨ .

(٥) ابن كثير : البداية والنهاية جـ ٨ ص ٥ .

الإدارة الإسلامية في العراق في العصر الأموي

سارت الدولة الاسلامية على نفس السياسة الإدارية رغم انتقال الحكم إلى الأسرة الأموية وانتقال المركز من العراق إلى الشام ، فقد تم تعيين وال لكل ولاية من ولايات الدولة الاسلامية المترامية الأطراف ، ومن استقراء النصوص التى أوردتها المصادر الاسلامية حول مباشرة أئمة الصدر الأول للحسبة بأنفسهم(١) ، يمكن القول بأن ولاة الأقاليم والأمصار فى العصر الأموى كانوا يباشرون بأنفسهم مهمة صاحب السوق ليس بكامل الاختصاصات التى تبلورت وعرفت فيما بعد ، وانما بما يلبى احتياجات المجتمع الاسلامى فى ذلك الحين .

وهذا الاستنتاج يمكن أن يقتصر على العصر الأموى حيث ان هذه النصوص تتحدث عن الكوفة فى تلك الفترة وعن أسواق الكوفة بصورة خاصة فقد « كان بعض الولاة يشرفون على مراقبة السوق والموازين والمكاييل ويتجولون فى أسواق الكوفة ويأمرون الناس بالمعروف وينهون عن المنكر وأن يعدلوا فى موازينهم ومكاييلهم .(٢)

وإلى جانب ذلك فقد ذكرت المصادر معلومات عن عمال جرى تعيينهم لرقابة الأسواق والآداب العامة يعينهم الولاة ، فقد أورد الأستاذ الدورى(٣) نقلاً عن الأستاذ العلى(٤)

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٢) الزبيدى : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى الكوفة فى القرن الأول الهجرى ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٣) الدورى : مقال « نشوء الأصناف والحرف فى الاسلام » مجلة كلية آداب بغداد ، العدد الأول ، لعام ١٩٥٩ م ص ١٣٨ .

(٤) العلى : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية فى البصرة ص ٢٣٩ .

الذى نقل بدوره عن احدى نسخ مخطوطة أنساب الأشراف[1] للبلاذرى أنه كان هناك عامل على سوق البصرة زمن ولاية زياد ابن أبيه (٤٥ ـ ٥٣ هـ / ٦٦٥ ـ ٦٧٢ م) .

وقد أشار وكيع إلى أن مهدى بن عبد الرحمن واياس بن معاوية قد وليا سوق واسط زمن واليها عمر بن هبيرة (١٠٣ ـ ١٠٦ هـ / ٧٢١ ـ ٧٢٤ م)[2] .

وتقل إشارات كتب التاريخ والأدب إلى وظيفة الحسبة فى العصر الأموى وليس هذا عائداً إلى قلة أهميتها ، وانما التركيز من قبل المؤرخين كان على الجوانب السياسية فى الدولة الاسلامية .. غير أن المنطق التاريخى يحتم ضرورة استشعار استمرارية تطور مؤسسة الحسبة فى الدولة الاسلامية ، وذلك انعكاس لازدهار الحياة الاقتصادية فى مختلف جوانبها وتعدد المؤثرات الجديدة على المجتمع الاسلامى مثل وجود عناصر دخيلة أسهمت فى اثراء الصناعة والتجارة ، إضافة إلى أنها أدخلت معها أعرافاً وتقاليد عدة ، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة الماسة إلى التنظيم الدقيق والاشراف الواعى على الحرفيين وأهل الأصناف بغية احلال الانسجام بين أحكام الشريعة الاسلامية وبين الأعراف والتقاليد الدخيلة على المجتمع الاسلامى والتى وردت مع الصناع والحرفيين بالدرجة الأولى ، وقد عوملت أعراف وتقاليد هذه الفئات بمبدأ التسامح من قبل الدولة الاسلامية فى حالة عدم تعارضها مع مبادىء الشريعة السمحاء ، يؤيد ذلك قول شـريح للغزالين « إذا كانت بينكم سنة أعجمية فسنتكم بينكم » يقصد أنه أقر الاعراف القديمة التى كانوا يتبعونها فى الصناعة مادامت لاتعارض مبادىء الاسلام .[3]

ومن ضمن ماورد من روايات حول الاهتمام بالحسبة خلال العصر الأموى ما أورده الطبرى من أن الوليد بن عبد الملك (٨٦ ـ ٩٦ هـ / ٧٠٥ ـ ٧١٤ م) كان يمر بالبقال فيقف عليه يساومه ويناقشه فيما يعرضه من أسعار[4] ، كما يذكر فى بعض من سير هشام ابن عبد الملك (١٠٥ ـ ١٢٥ هـ / ٧٢٣ ـ ٧٤٢ م) أن « داود وعيسى ابنى على ابن

(١) البلاذرى : انساب الاشراف جـ ٤ ص ٧٨٦ من مخطوطة القاهرة .
(٢) وكيع : أخبار القضاة جـ ١ ص ٣٥٣ .
(٣) العلى : مقدمة كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ص /ن .
(٤) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ج ٥ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

عبد الله بن عباس ـ وهما لأم ـ (كانا) فى أعوان السوق بالعـراق لخالـد بن عبـد الله »[1] ، أى كانا من ضمن أعوان المحتسب .

ولعل هذين النصين يمثلان الاستمرارية التى نقصدها من جهة ويدلان على تطور مؤسسة الحسبة من جهة أخرى بظهور أعوان لصاحب السوق .

ولقد نضجت فكرة الاحتساب ، ومما يدل على ذلك التعمق فى فهم المشاكل وحلها وفى وضع القوانين المنظمة والمنسقة للحيلولة دون وقوع الغش والتدليس مثلاً أو أى أمر يمكن أن يدخل فى إطار مفهوم (المنكر) فى الشريعة الاسلامية .

ومع انتقال الحكم للبيت العباسى اتسعت قواعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما أتاح لمؤسسة الحسبة أن تظهر بشكل بارز ، وهذا الموضوع سيناقش فيما بعد عند الحديث عن الاحتساب وتطوره خلال العصر العباسى .

وبعد فان ظاهرة التقسيم الإدارى الاسلامى لاترتبط بالعصر الأموى بشكل خاص ، فباستثناء الصلاحيات الاضافية التى تمتع بها الحجاج بوجه خاص ، فان الادارة سارت على نفس الخطوط السابقة وهى مسألة لاتحتاج إلى توضيح ، ولعلنا لانغالى إذا قلنا بأن بعض جذورها العامة ربمـا استقامـت بمؤسسـات سابقـة ، وعلى كل حال فان الادارة الاسلامية بشكل عام كانت فعالة وإيجابية واستجابت للظروف والحاجات والمتطلبات التى عاشها المجتمع الاسلامى ، وحيث ان هذا المجتمع تعرض للكثير من التعقيدات والمشاكل فان ذلك بكل تأكيد انعكس بصورة أو بأخرى على الادارة الاسلامية التى تطورت كثيراً وبسرعة استجابة لذلك .

●●●●

---

(١) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك جـ ٧ ص ٢٠٢ .

الفصل الثاني

رسوخ نظام الاحتساب وتطوره خلال العصر العباسي

أ - شروط المحتسب ، واجباته ، أعوانه ، مقره وعدته .

ب - علاقة المحتسب بالسلطات الإدارية والقضائية وحدود سلطاته .

ج - التوسع الحاصل في تعيين المحتسبين .



رسوخ نظام الاحتساب وتطوره خلال العصر العباسي

مقدمة :

ظهرت مؤسسة الحسبة استجابة لمطالب ومصالح المجتمع الاسلامى ، وقد بدأت فى شكل مبسط وغير محدد المعالم ، وربما متداخلة فى بعض الأحيان مع غيرها من المؤسسات ومع التطور ظهرت الحاجة لظهور مؤسسة الحسبة بشكل واضح وجلى ، مع ازدياد تطور اختصاصاتها تبعا للتغيرات التى طرأت على المجتمع الاسلامى .

وكما سبقت الاشارة فى الفصل الأول فانه يمكننا الرجوع إلى البدايات والأصول منذ عصر صدر الاسلام ، كما أن بالامكان متابعة التطور خلال المراحل التى مر بها المجتمع الاسلامى ، وقد استلزم هذا التطور ظهور مؤسسة الحسبة ومؤسسات أخرى إدارية لتنظيم المجتمع ، وعلى الرغم من أن لفظ (محتسب) و (عامل السوق) ، - وهى الألقاب الرسمية التى أطلقت على أولئك الذين عينوا على الحسبة فى مدن العراق كواسط والكوفة - قد جرت الاشارة إليهما فى المصادر عند حديثها عن العصر الأموى المتأخر فان شيوع هذه المصطلحات واتساع استعمالها قد وضحت مع بداية العصر العباسى وظهور مايسمى بالحسبة المشروطة حيث كان « عاصم بن سليمان الأحول من موالى بنى تميم على الحسبة فى المكاييل والموازين فقط » .[1]

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ ٧ ص ٢٥٦ . وأنظر السامرائى : المؤسسات الادارية ص ٣٠٧ .

ولما تم بناء بغداد عين المنصور « أبا زكريا يحيى بن عبد الله »[١] محتسباً فيها ، ولعل من المناسب أن أحذر هنا من بعض خطأ علمى أشكل على بعض الباحثين المعاصرين حول هذا الموضوع ، وهو أمر يمكن توضيحه حينما نستعرض ماذهب إليه صالح العلى عند حديثه عن أبى زكريا فقد قال : « فلما جاءت الدولة العباسية وأنشئت بغداد عين المنصور يحيى بن زكريا محتسبا ببغداد . ويتبين من هذا أن وظيفة المحتسب نشأت فى العراق وهى متصلة بالمكاييل والموازين فى أول أمرها ، ثم لابد أن اختصاصات متوليها ازدادت حتى شملت المشاكل الناجمة عن الصناعات والسوق ، ولابد أن هذه الاختصاصات تعقدت بتعقد الحياة الاقتصادية وبازدياد الذين كان خلقهم أضعف من أن يوقف جشعهم وتحايلهم » .[٢]

والواقع أن وظيفة المحتسب وإن كانت قد ظهرت فى العراق لأول مرة بهذه التسمية غير أن ظهورها كان أقدم مما ذهب إليه صالح العلى وقد سبق وذكرنا أنه كان لزياد ابن أبيه عامل على سوق البصرة[٣] ، ثم ان « مهدى بن عبد الرحمن ولى لعمر بن هبيرة سوق واسط ثم وليها بعده اياس بن معاوية »[٤] أى فى خلافة يزيد بن عبد الملك (١٠١ ـ ١٠٥ هـ / ٧١٩ ـ ٧٢٣ م) ، كما لايفوتنا تكرار ذكر داود وعيسى (ابنى على ابن عبد الله بن عباس) اللذين كانا فى أعوان السوق بالعراق لخالد بن عبد الله القسرى[٥] وفى هذا دليل على وجود المحتسب وأعوانه فى العراق قبل العصر العباسى .
والملاحظ أيضاً أن النص المتعلق بتعيين المنصور لأبى زكريا لايستلزم بأى صورة من الصور التصور بأن وظيفة المحتسب كانت مرتبطة بالمكاييل والموازين فقط دون أن يدعم

---

(١) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك جـ ٧ ص ٦٥٣ . وأنظر السامرائى : المؤسسات الادارية ص ٣٠٩ .

(٢) صالح العلى : مقدمة كتاب ابن بسام ـ نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، ص : ش ، ت .

(٣) الدورى : مقال « نشوء الأصناف والحرف فى الاسلام » مجلة كلية آداب بغداد ، العدد الأول ، لعام ١٩٥٩ م ص ١٣٨ .

(٤) وكيع : أخبار القضاة جـ ١ ص ٣٥٣ .

(٥) وذلك زمن الخليفة الأموى هشام بن عبد الملك (١٠٥ ـ ١٢٥ هـ / ٧٢٣ ـ ٧٤٢ م) أنظر : الطبرى : تاريخ الرسل والملوك جـ ٧ ص ٢٠٢ .

ذلك بالدليل والاشارة إلى المصادر الموثقة . وإذا كان فى النص مايمكن أن يستشف منه فهو الاشارة إلى ارتباط مؤسسة الحسبة بالأسواق بالدرجة الأولى وهذا أمر معترف به ولايمكن اغفاله فى أية دراسة جادة .

ومما يصور مدى رسوخ نظام الاحتساب في العصر العباسى ماكانت عليه الدواوين المركزية من تنظيم فقد كانت أمور كل ديوان من الدواوين المركزية تسير بعدد كبير من المتخصصين تحت اشراف كاتب خبير . إضافة إلى أن الديوان المركزى كان يشرف على أعمال جميع الدواوين الاقليمية ضمن اختصاصاته ويدقق فى أعمالها ويحتفظ فى سجلاته بنسخ من جميع معاملاتها ، وإلى جانب ذلك كان لكل ولاية قاض وصاحب شرطة ومحتسب .[1]

ولعل مما يفيد فى الاستدلال على تطور نظام الاحتساب مايمكن ملاحظته من علاقة وثيقة بين المحتسب من جهة وبين عرفاء الحرف والأصناف من جهة ثانية ، تلك العلاقة التى اقتضتها ضرورة تطور الأصناف التجارية ومجموعات الحرفيين .. وأملتها الحاجة إلى مراقبتها ضماناً للالتزام الشرعى ومصلحة المجتمع فى آن واحد .

أما الحديث عن أثر نظام الاحتساب فى توجيه الحرف والأصناف وتنظيم الصناعات فقد عالجه البحث فى موضع آخر .

ولعل ماتعكسه كتب الحسبة وتطور ظهورها مايشير إلى مدى التداخل بينها وبين المباحث الفقهية من جهة ومايعكس كونها استجابات لمشاكل حياتية عاشها الأفراد فى المجتمع الاسلامى من جهة ثانية .

●●●●

---

(١) فتحى عثمان : الحدود الاسلامية البيزنطية ، الكتاب الثالث ص ٦٨ ، ٦٩ .



أ - شروط المحتسب ، واجباته ، أعوانه ، مقره وعدته .

● شروط المحتسب :

لابد لنا فى البداية أن نعرف بالمحتسب قبل التحدث عن الشروط الواجب توفرها فى من تولى أمر الحسبة ، ولعل ما أورده ابن الاخوة الذى عاش فى النصف الثانى من القرن السابع الهجرى وأوائل القرن الثامن يعتبر تعريفا شاملا بالمحتسب حيث أشار الى أنه هو (من نصبه الامام أو نائبه للنظر فى أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم) .[1]

أما القلقشندى الذى عاش فى مصر فى أواخر القرن الثامن وأوائل القرن التاسع الهجرى فقد أشار الى أن المحتسب هو من (يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتحدث فى أمر المكاييل والموازين ونحوهما) .[2]

ويبدو أن ابن الأخوة (ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩ م) قد حصر الأمر فى المحتسب المكلف فقط حيث انه جعل تنصيب الامام أو نائبه للمحتسب شرطا أساسيا فى ولايته للحسبة ، فى حين أن القلقشندى (ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) استعرض الموضوع بشكل عام فلم يقصر الاحتساب على (من جرى تكليفه) فقط وانما ربطه بظهور المنكر وبأن كل من قام بالأمر بالمعروف وبالنهى عن المنكر هو محتسب وهذا التعريف أكثر التزاما بوجهة نظر الفقهاء فى صدر الاسلام ، فالماوردى (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) مثلا حين تحدث عن الحسبة أشار الى أنها (أمر بمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر

---

(١) ابن الأخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ٥١ .

(٢) القلقشندى : صبح الأعشى فى صناعة الانشا جـ ٥ ص ٤٥١ .

فعله) [1] وهكذا فكل من أمر بمعروف اذا ترك ونهى عن منكر اذا ظهر هو محتسب فى نظر الماوردى .

أضف الى ذلك أن الماوردى قد أكد هذه الفكرة بشكل واضح حين قسم الاحتساب الى تطوع وتكليف ، فهو قد ميز بين المحتسب (المتطوع) والمحتسب (المكلف) وحصر أوجه الاختلاف بين طبيعة عمل كل منهما فى تسعة أوجه [2] هى :

(١) أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على المحتسب المكلف بحكم الولاية ، بينما هو على المحتسب المتطوع فرض كفاية .

(٢) لا يجوز للمحتسب المكلف التشاغل عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأنه عمل مكلف به ، بينما يعتبر ذلك نافلة بالنسبة للمحتسب المتطوع .

(٣) ان المحتسب المكلف منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره ، بينما لا يعتبر المحتسب المتطوع منصوبا للاستعداء .

(٤) وجوب اجابة المحتسب المكلف لمن استعداه ، بينما لاتجب الاجابة على المحتسب المتطوع .

(٥) على المحتسب المكلف البحث عن المنكرات الظاهرة وانكارها ، وليس على المحتسب المتطوع فعل ذلك .

(٦) للمحتسب المكلف حق اتخاذ الأعوان لأنه منصوب لهذا العمل ومندوب اليه ، بينما ليس للمحتسب المتطوع اتخاذ الأعوان .

(٧) من حق المحتسب المكلف أن يعزر فى المنكرات الظاهرة مع عدم التجاوز الى الحدود ، وليس للمحتسب المتطوع أن يعزر على منكر .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٠ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ ، ٢٤١ . وأنظر أيضا : أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ٢٨٤ . النويرى : نهاية الارب جـ ٦ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ . وأنظر أيضا : المراغى : مقال (الحسبة فى الاسلام) مجلة الأزهر ، مجلد ٨ السنة الثامنة (١٣٥٦ هـ) ، ص ٦٩٩ وما بعدها .

(٨) يرتزق المحتسب المكلف على حسبته من بيت المال ، بينما لا يجوز ذلك للمحتسب المتطوع .

(٩) للمحتسب المكلف حق الاجتهاد بالرأى فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد فى الأسواق واخراج الأجنحة فيها ، وليس من حق المحتسب المتطوع الاجتهاد بالرأى .

وفى الفرق بين المحتسب المنصوب والمحتسب المتطوع أورد السنامى فى مخطوطته[١] الوجوه الآتية :

الوجه الأول :

يعذر المحتسب المتطوع فى حالة عجزه عن الاحتساب ولا يعذر المحتسب المنصوب (المكلف) .

الوجه الثانى :

المحتسب المنصوب كفايته على بيت المال بخلاف المحتسب المتطوع .

الوجه الثالث :

(ان الحسبة قد تجب على المنصوب بحسب عقد آخر ، وعلى غير المنصوب يجب ابتغاء نظيره . اذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه ضمنه لأن بترك المنع ترك الحفظ الملتزم فيضمن ، وأما المنصوب فلا يضمن فيما قصر فيه لأن التضمين لا يلحق الحاكم ونحوه) .[٢]

ان مايمكن فهمه من النص السابق هو أن المحتسب المتطوع اذا قصر مع القدرة فانه يضمن ماقصر فيه أو عنه ، بينما هذا لا ينطبق على المحتسب المنصوب (المكلف) .

---

(١) أورد السنامى « البابان الرابع والتاسع والأربعون » بنفس العنوان وجعل فى كل باب ثلاثة فروق ، وأنظر ترجمته فى نقد المصادر ص ٢٢ من هذا البحث .

(٢) السنامى : نصاب الاحتساب ، مخطوطة ، ورقة ٦ أ ، ب .

الوجه الرابع :

بعد ايراد حديث رسول الله ﷺ (اذا رأى أحد منكم منكرا ... الخ) ورد تقسيم تغيير المنكر كالتالى : (قال بعضهم التغيير باليد للأمراء وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة) .[1]

الوجه الخامس :

لا يجوز لمن تطوع للاحتساب أن يحتسب على اناس الا اذا علم أنهم يسمعون كلامه[2] ، اما المحتسب المنصوب فالاحتساب واجب عليه لأنه قادر على الجبر .

الوجه السادس :

يجوز للمحتسب المنصوب رفع الضرر العام بايقاع ضرر خاص لأنه نائب السلطان وهذا ليس من صلاحيات المحتسب المتطوع .[3]

كما أورد السنامى فرقا بين المحتسب وبين المتعنت[4] ، ويقصد بالمحتسب هنا المحتسب المتطوع ، ومثل على ذلك برجل له شجرة على نهر فى سكة غير نافذة وأراد أحدهم قلع تلك الشجرة بالذات مع وجود أشجار أخرى مثلها حينئذ يعتبر متعنتا لا محتسبا .

هذه جملة ما ذكر حول الفروق بين المحتسب تطوعا والمحتسب تكليفا ، والواقع أن اجتهاد المحتسب المكلف كان موضع خلاف بين الفقهاء ، هل يكون اجتهادا شرعيا أو اجتهاد عرفيا ؟

---

(١) السنامى : نصاب الاحتساب ، مخطوطه ، ورقة ٧٦ أ ، ب .

(٢) ن . م . س .

(٣) ن . م . س .

(٤) ن . م . س . ، ورقة ٥٢ ب .

وقد ذهب كل من الماوردى وابن الأخوة الى ماقرره أبو سعيد الاصطخرى[1] فى قوله بأن للمحتسب (أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده ، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه)[2]

أما الرأى الآخر الذى ذهب اليه الفقهاء فهو انه ليس للمحتسب (أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم الى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز للمحتسب أن يكون من غير أهل الاجتهاد اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها) .[3]

وقد ذهب المستشرق (جرونيباوم)[4] الى أن المحتسب هو من ذوى الاختصاص من الفقهاء عادة وبأنه كان حرا فى أن يستنبط قواعد حكمه من العرف دون القانون الموحى به وهو الشرع ، وذكر بأن فكرته هذه قد استقاها من الماوردى ، غير أن فحصا دقيقا لنصوص الامام الماوردى فى هذا المجال يثبت عدم استيعاب جرونيباوم لمبادىء الشريعة الاسلامية ولفكرة الامام الماوردى ويعكس عجزه عن ادراك أبعاد النص ومعناه ، فمن المعلوم أن الفقهاء قد أجمعوا على قاعدة عامة تنص على أنه (لا جدال فى موضع النص) وهذا يعكس النقص الواقع لدى هذا المستشرق فى فهمه لمبادىء الاسلام ولأحكام الفقه العامة .

ثم ان الماوردى قد استند الى رأى أبى سعيد الاصطخرى ، وهو بالتأكيد لا يتضمن هذا المعنى الغريب ، ولعل ما وقع فيه جرونيباوم ناجم عن نقص فى الادراك اللغوى مما تسبب عن تحميله للنصوص ما لاتحتمله من معان .

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الامام الجليل أبو سعيد الاصطخرى ، قاضى قم ، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين وسمع على عدد كبير من العلماء ويدل كتابه الذى ألفه فى القضاء على سعة فهمه ومعرفته وكان قد ولى الحسبة ببغداد .. توفى سنة ٣٢٨ هـ ، أنظر : الخطيب : تاريخ بغداد جـ ٧ ص ٢٦٨ ـ ٢٧٠ ، السبكى : طبقات الشافعية جـ ٣ ص ٢٣٠ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٤١ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، هامش ص ٢٨٥ ، ابن الأخوة : معالم القربة ص ٥٣ .

(٣) ن . م . س .

(٤) جرونيباوم : حضارة الاسلام ص ٢١٢ ، ٢١٣ ترجمة : عبدالعزيز جاويد .

نعود الآن الى التعريفين السابقين[١] فنجد أن ابن الأخوة يشير الى أن الحسبة ولاية عامة شاملة وانها لا تقتصر على أمر المكاييل والموازين ، وانما تشمل أمورا ومرافق كثيرة بعضها ذو طابع اقتصادى والبعض الآخر له ملامح اجتماعية وأخلاقية واضحة .

فى الوقت الذى قصر فيه القلقشندى ـ الذى جاء بعده بقرن كامل تقريبا ـ مسؤولية المحتسب على النظر فى أمر المكاييل والموازين[٢] ، ولعل هذا كان وراء وقوع البعض فى خطأ التصور والادراك حين قصروا عمل المحتسب على المكاييل والموازين .

ومع التسليم بفارق الزمن بين الكاتبين وبتأثير الموقع الجغرافى فالمرجح أن القلقشندى قد أشار الى المكاييل والموازين بشكل خاص لكونهما أول واجبات المحتسب حين باشر مهمة رقابة الأسواق حتى انه عرف بـ (العامل على السوق) ابتداء من ظهور الحاجة الى ولاية الحسبة وحتى أواخر العصر الأموى حين شاع استعمال لفظ (المحتسب) .[٣]

وعند الحديث عن الشروط التى يجب توفرها فى الشخص المرشح لمنصب المحتسب فإن من المهم الاشارة الى أنه لم يحصل اتفاق تام بين الفقهاء حول جميع الشروط الواجب توافرها فى المحتسب فقد كانت هناك بعض الشروط التى اتفقت كلمتهم على وجوبها كما أن هناك شروطا أخرى لم يحصل بينهم اتفاق حول وجوبها وقد انعكس ذلك فى مناقشاتهم العامة وهو ما سيجرى التركيز عليه فى هذا البحث ، على أن البحث لن يهمل الاشارة الى نقاط الخلاف فى هذا المجال .

أما الشروط العامة التى ينبغى أن تتوفر فى من يرشح لمنصب المحتسب والتى تبلور حولها اتفاق فى وجهات النظر فهى أن يكون المحتسب : مسلما ، ذكرا ، حرا ، بالغا ، عاقلا ، عالما ، فقيها ، ورعا ، مكلفا ، قادرا ، وعند استعراض هذه الشروط نجد أن شرط الاسلام لم يتعرض له معظم الفقهاء على اعتبار أنه أمر طبيعى وقد ذكره ابن الأخوة (ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩ م) والمجيلدى (ت ١٠٩٤ هـ / ١٦٨٢ م) الذى ذكر تعليلا

---

(١) راجع ص ٩٦ من هذا البحث .

(٢) القلقشندى : صبح الاعشى ، جـ ٥ ص ٤٥١ .

(٣) السامرائى : المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية ص ٣٠٧ .

لاشتراطه حيث يرى أن يكون المحتسب (مسلما اذ لا ولاية لكافر على مسلم ولا امامة) .[١]

أما الذكورية : فهى من الشروط التى انفرد المجيلدى بذكرها وان كان قد حصل اتفاق بين من ناقش الشروط العامة من الفقهاء على ضرورة توفرها . ويقول المجيلدى بأنه يشترط فى المحتسب أن يكون (ذكرا ، اذ للداعى الى اشتراط الذكورية أسباب لا تحصى وأمور لا تستقصى) .[٢]

وقد علل تولية الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه (للشفاء بنت عبدالله)[٣] على سوق من أسواق المدينة بأن الحكم على الغالب ، والشاذ لا حكم له ثم انه رجح ندرة تلك التولية وعزاها الى أمر خاص يتعلق بأمور النساء[٤] .

ويقصد بالحرية : أن يكون المحتسب حرا لا عبدا مملوكا وكان هذا الشرط من أول الشروط التى ذكرها الماوردى (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م)[٥] ، وابن طلحة القرشي (ت ٦٥٢ هـ / ١٢٥٥ م)[٦] الذى يبدو أنه اعتمد على كتاب الماوردى فى ذكر الشروط جميعها ، ومثله فعل النويرى (ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣١ م)[٧] .

كذلك ابن الأخوة (ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩ م)[٨] عند ايراده شرط الحرية اذ رتبها بعد الاسلام .

أما البلوغ : فهو من التكليف وقد ذكره ضمن الشروط عدد ممن كتب فى الحسبة كابن

---

(١) المجيلدى : التيسير فى أحكام التسعير ص ٤٣ .
(٢) ن . م . س ص ٤٢ .
(٣) الكتانى : التراتيب الادارية جـ ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .
(٤) المجيلدى : التيسير فى أحكام التسعير ص ٤٢ ، ٤٣ .
(٥) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٢٤١ .
(٦) ابن طلحة القرشي : العقد الفريد للملك السعيد ص ١٧٩ .
(٧) النويرى : نهاية الارب جـ ٦ ص ٢٩١ .
(٨) ابن الأخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ٥١ .

الأخوة[1] وكذلك المجيلدى الذى يرى (عدم انضباط الأمور غالبا مع الصبى) [2] .

وعند ذكر شرط العقل أوضح الامام الغزالى (ت ٥٠٥ هـ / ١١١١ م) أنه يخرج من أمر الحسبة : (المجنون والصبى والكافر والعاجز) [3] أى أنه يشترط العقل لمن رشح لمنصب الحسبة . كذلك جعل ابن الأخوة العقل شرطا من الشروط الواجب توافرها فى المحتسب[4] .

ولعل فى اشتراط العدل وهو من أهم الشروط التى ركز الفقهاء على توفرها فى المحتسب ، ضرورة لابد منها حيث ان عمله يتصل بالناس بصورة عامة وفى مجالات متعددة . وقد أورد هذا الشرط معظم الفقهاء وكتاب كتب الحسبة فقد ذكره الماوردى (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م)[5] ، وابن طلحة القرشى (ت ٦٥٢ هـ / ١٢٥٥ م)[6] وابن الأخوة[7] وابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧ م)[8] الذى لم يفرد شروطا يوجب توفرها فى المحتسب غير أنه خلال حديثه عن أنواع الولايات الاسلامية ومتوليها قسم أولئك المتولين الى قسمين ، منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق كالشهود عند القاضى وصاحب الديوان والنقيب[9] . (ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل من الأمير والحكم والمحتسب)[10] وهذا مما يعكس اشتراط ابن تيمية للعدل من ضمن الشروط الواجب توفرها فى المحتسب .

وقد أورد المقريزى (ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م) مايدل على أن شرط العدل كان من

---

(١) ن . م . س . ص ٥١ .

(٢) المجيلدى : التيسير فى أحكام التسعير ص ٤٣ .

(٣) الغزالى : احياء علوم الدين جـ ٢ ص ٣٠٨

(٤) ابن الأخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة ، ص ٥١ .

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٤١ .

(٦) ابن طلحة القرشى : العقد الفريد للملك السعيد ص ١٧٩ .

(٧) ابن الأخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ٥١ .

(٨) ابن تيمية : الحسبة ومسؤولية الحكومة الاسلامية ص ١٤ .

(٩) ن . م . س . ص ١٤ .

(١٠) ن . م . س . ص ١٤ .

الشروط الضرورية فى المحتسب حتى فى وقت متأخر ، فعند حديثه عن الحسبة بين أن (من تسند اليه لايكون الا من وجوه المسلمين وأعيان المعدلين لأنها خدمة دينية)[1]

ولم يختلف المجيلدى عمن سبقوه فى ايراد شرط العدل ضمن الشروط التى أوردها .[2]

ويبدو أن العلم ـ ويقصد به العلم بأحكام الشريعة الاسلامية ـ كان من الشروط الاساسية التى يجب أن تتوفر فى من رشح لمنصب المحتسب وقد صنف الغزالى (ت ٥٠٥ هـ / ١١١١ م) هذا الشرط فى مقدمة تلك الشروط ، ويعلل ذلك بقوله : (أما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه) .[3]

أما الماوردى (٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) وابن طلحة القرشى (ت ٦٥٢ هـ / ١٢٥٥ م) فقد اكدا على ضرورة أن يكون المحتسب على علم بالمنكرات الظاهرة لينكرها .[4]

ولقد اعتبر التفقه فى الدين شرطا من ضمن الشروط الواجب توفرها فى المحتسب ، ولعل هذا ما قصده الماوردى عندما ذكر أنه من شروط متولى الحسبة أن يكون (ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين) [5]

أما الشيزرى (ت ٥٨٩ هـ / ١١٩٣ م) فيعلل وجوب كون المحتسب فقيها بأن الحسبة أمر بمعروف ونهى عن منكر واصلاح بين الناس[6] ، لذا فان المحتسب يحتاج الى أن يكون فقيها .

---

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٤٥ .

(٢) المجيلدى : التيسير فى أحكام التسعير ص ٤٣ .

(٣) الغزالى : احياء علوم الدين جـ ٢ ص ٣٢٨ .

(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٤١ . وأنظر : ابن طلحة القرشى : العقد الفريد للملك السعيد ص ١٧٩ .

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٤١ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ٢٨٥ ، ابن طلحة القرشى : العقد الفريد للملك السعيد ص ١٧٩ وأنظر أيضا : النويرى : نهاية الارب جـ ٦ ص ٢٩١ .

(٦) الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، ص ٦ . وأنظر : ابن بسام : نهاية الرتبة ص ١٠ .

والواقع أن التفقه فى الدين من الأمور الضرورية للمحتسب فى عمله خاصة بعد تعدد اختصاصات المحتسب وتنوعها ، والعلاقة الوثيقة بين كل من تلك الاختصاصات وبين الأحكام الشرعية الواجبة الاتباع .

عد الامام الغزالى (ت ٥٠٥هـ/١١١١م) الورع من مصادر آداب المحتسب التى يجب أن يتحلى بها فهو يرى أن المحتسب الورع يردعه ورعه عن الاسراف فى الاحتساب الزائد عن الحد المأذون به شرعا ، ويولد فى نفسه الخوف من الله تعالى : (والورع ليردعه عن مخالفة معلومة فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم أنه مسرف فى الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض ، وليكن كلامه ووعظه مقبولا فان الفاسق يهزأ به اذا احتسب ويورث ذلك جرأة عليه) .[١]

أما التكليف ، فقد سبقت الاشارة الى وجود المحتسب المتطوع والمحتسب المكلف (المنصوب) الذى ينصبه الامام أو نائبه على ولاية الحسبة [٢] وبين الصنفين فروق سبقت الاشارة اليها[٣] ، وقد اعتبر ابن الاخوة (التكليف) شرطا من الشروط الواجبة . [٤]

والقدرة : من الشروط الواجب توفرها فى المحتسب وقد ذكرها الغزالى [٥] وكذلك السنامى فى مخطوطته [٦] الذى جعل العجز أى عدم القدرة من الأسباب المؤدية لعدم وجوب الحسبة على المحتسب .

وقد اشترط ابن الاخوة (ت ٧٢٩هـ/١٣٢٩م) القدرة على الاحتساب ضمن الشروط الواجب توفرها فى المحتسب [٧] .

أما ما ذكره الشهاوى [٨] من اختلاف العلماء والفقهاء حول اشتراط العدالة وأن

---

(١) الغزالى : احياء علوم الدين ج ٢ ص٣٢٨ .
(٢) ابن الاخوة : معالم القربة فى احكام الحسبة ص ٥١ .
(٣) راجع ص ٩٧ ـ ٩٩ من هذا البحث .
(٤) ابن الاخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ٥١ .
(٥) الغزالى : احياء علوم الدين ج ٢ ص٣٠٨ .
(٦) السنامى : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ورقة ٧١ أ ، ب .
(٧) ابن الاخوة : معالم القربة ص ٥١ .
(٨) الشهاوى : الحسبة فى الاسلام ٤٥ ، ٤٨ .

الماوردى (ت ٤٥٠هـ /١٠٥٨م) وبعض الفقهاء جعلوها شرطا واجبا بينما أوجب الغزالى وآخرون الحسبة على الفاسق كما هى على العدل ، فلم يرد فى ثنايا النصوص مايدعم ذلك .

كذلك الأمر بالنسبة لما أورده الشهاوى أيضا حول وجوب الحسبة من عدمها اذا لم يكن المحتسب مكلفا من جهة الوالى حيث ان الأمر لايبدو فيه اختلاف ، وانما هناك فروق بين المحتسب المكلف والمحتسب المتطوع فى طريقة تطبيق الاحتساب والقيام به ، ذكرها الفقهاء وكتاب الحسبة وعلى رأسهم الامام الماوردى رحمه الله [١] .

وبالاضافة الى الشروط الآنفة الذكر فقد أورد بعض الفقهاء جملة من الصفات الحميدة التى ينبغى للمحتسب أن يتصف بها لما لها من أثر فى نجاحه فى مهمته وتتلخص هذه الصفات فى :

حسن الخلق ، والقدوة الصالحة ، وأن يكون قد قصد وجه الله تعالى فى عمله ، والمواظبة على السنن ، والرفق والأناة فى المعاملة ، وأخيرا العفة .

أما حسن الخلق : فقد جرى التركيز على هذه الصفة من عدد من الفقهاء وكتاب الحسبة والاحتساب فقد جعل الغزالى (ت٥٠٥هـ/١١١١م) حسن الخلق صفة من الصفات التى ترتكز عليها جملة آداب المحتسب ، وبين أن صفة حسن الخلق هى (أصل الباب [٢] وأسبابه ، والعلم والورع لايكفيان فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع فى قمعه [٣]) .

والقدوة الحسنة من الأمور المهمة والمؤثرة فى أعمال الدعاة الى الله والقضاة وأهل الحسبة ، فمن الضرورى أن يكون قول الفرد مطابقا لفعله وأن يكون فعله معبرا عن قوله [٤] .

---

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ٢٨٤ . النويرى : نهاية الارب جـ ٦ ، ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢) اسم الباب (باب آداب المحتسب) قال فى مستهله ان (جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات فى المحتسب العلم والورع وحسن الخلق ـ انظر : الاحياء جـ ٢ ص ٣٢٨ .

(٣) الغزالى : احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٤) الشيزرى : نهاية الرتبة ص ٦ ، ابن بسام : نهاية الرتبة ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

وحيث ان الحسبة ولايةمن الولايات الهامة المتعلقة بالناس ومصالحهم ومعايشهم فانه يجب على المحتسب (أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية لايشوبه فى طويته رياء ولا مراء) [١] ولايخاف فى الله لومة لائم .[٢]

واعتبرت مواظبة المحتسب على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمور المندوبة ، إذ يزيد ذلك فى مهابته ووقاره ومنزلته فى قلوب الناس ، وقد انفرد الشيزرى بذكر هذه الصفة ، ولعل ابن بسام قد اقتبسها منه حيث يرى الشيزرى أنه ينبغى للمحتسب «أن يكون مواظبا على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قص الشارب ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظافر ، ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه ، وجميع سنن الشرع ومستحباته ، هذا مع القيام بالفرائض والواجبات ، فان ذلك أزيد فى توقيره وأنفى للطعن فى دينه »[٣] .

وقد حبذ الفقهاء توفر صفة الرفق ولين القول فى المحتسب فى تعامله مع الناس لما فى ذلك من أثر فى استمالة القلوب اما الأناة فمندوبة وبخاصة عند انزال العقوبة اذ ينبغى الاّ يؤاخذ بأول ذنب ولايعاقب لأول زلة والعصمة لله وحده .[٤]

أما العفة فقد ورد ذكرها مقترنا فى الغالب بالورع والخوف من الله تعالى ، والمراد هنا التعفف عن أموال أرباب الحرف والصناعات وغيرهم ممن تجرى الحسبة عليهم فيجب على المحتسب عدم أخذ الرشوة من هؤلاء لما فى ذلك من مهانة وضياع هيبة . [٥]

ولابد لنا من أن نشير الى أن هذه الشروط والصفات ينبغى أن تتوفر فى أعوان المحتسب المكلف بأداء مهام منصب الحسبة لأن النقص فى أى منها سيعرض المحتسب لزوال الهيبة وضياع السلطة [٦] .

---

(١) ن. م. س ص ٧ وانظر ايضا : ابن بسام : نهاية الرتبة ص ١٢.

(٢) المجيلدى : التيسير فى أحكام التسعير ص ٤٣ .

(٣) الشيزرى : نهاية الرتبة ص ٨ ، ٩ ، ابن بسام : نهاية الرتبة ص ١٣ ، ١٤ .

(٤) الشيزرى : نهاية الرتبة ص ٩ ، ابن بسام : نهاية الرتبة ص ١٣ ، ١٤ .

(٥) الشيزرى : نهاية الرتبة ص ١٠ ، ابن بسام : نهاية الرتبة ص ١٥ ، ١٦ .

(٦) ن . م. س.

ويبدو أن الشروط الواجب توفرها فى المرشح لمنصب المحتسب قد كانت معتبرة حتى فترة متأخرة اذ تشير النصوص الواردة عن مدينة (واسط) فى العراق فى فترة نهاية القرن الخامس الهجرى الى ذلك .[١]

وقد أجمل ابن طلحة القرشى (ت ٦٥٢هـ / ١٢٥٥م) فى كتابه (العقد الفريد للملك السعيد) غالبية الشروط والصفات التى ينبغى توفرها فى المحتسب بأسلوب أدبى جميل .[٢]

واجبات المحتسب :

ترتكز وظيفة المحتسب على تطبيق المفهوم الواسع للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويمكن القول بأن عمل المحتسب قد انطلق أساسا من مفهوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما تؤكده التعريفات الواردة آنفا[٣] حول نظام الاحتساب ، وبما أن النظام أصلا مستمد من الشريعة الاسلامية السمحاء التى تكرم البشر وتحترم الحياة فلا فاصل بين الدين والحياة ، ومن هذا المنطلق بدأت واجبات المحتسب فى الأمر بكل معروف والنهى عن كل منكر ، وبالرجوع الى المصادر التى تحدثت عن واجبات المحتسب نجد أن واجباته قد بدأت بسيطة ومحدودة ثم تطورت مع تقدم الزمن واتساع رقعة الدولة الاسلامية وتعدد احتياجات المجتمع الاسلامى .

لقد ناقش الفقهاء واجبات المحتسب وفصلوا فيها ، ولعل خير من أوجز ذلك الامام الماوردى (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م) حيث قسمها الى ثلاثة أقسام ، أولها يتصل بحقوق الله تعالى ، وثانيها يتعلق بحقوق الآدميين ، أما الثالث فهو تابع للحقوق المشتركة بين الصنفين الأولين من المسؤولية ، وحيث ان الهدف من هذه الدراسة هنا هو استخلاص

---

(١) مصطفى جواد : « معجم مواضع واسط » مقال بمجلة المجمع العلمى العراقى م ٨ ، عام ١٩٦١م ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) ابن طلحة القرشى : العقد الفريد للملك السعيد ص ١٧٩ ، ١٨٠وأنظر : الملحق رقم (١) ص ١٦٦

(٣) راجع موضوع التعريف بالحسبة (المصطلح الخاص للحسبة) ص ٣١ من هذا البحث .

واجبات المحتسب وتطورها فلابد والحالة هذه من متابعة ذلك على النحو التالى :

اولا :

أ ـ الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى حيث يتركز عمل المحتسب هنا فى الأمر بكافة أنواع العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من الشعائر [١].

ب ـ الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الآدميين منقسم هنا الى عام وخاص . أما العام فهو مايتعلق بالبلد نفسه كالأمر بعمارته مثلا ، وأما الخاص فيقصد به الحقوق الخاصة كالديون الحاصلة بين الناس .[٢]

جـ ـ الأمر بالمعروف فيما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله سبحانه وتعالى وعباده ، يحق للمحتسب هنا الأمر فى كل ما هو مشترك من الأعمال بين الله وخلقه فمثلا : يأمر المحتسب النساء أن يلزمن العدة حال الوفاة أو الطلاق ، ويأمر أولياء الأمور بتزويج بناتهن اذا طلبن من قبل أكفائهن . [٣]

ثانيـــا :

أ ـ النهى عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، وواجبات المحتسب هنا تنقسم الى مايتعلق بالعبادات ومايتعلق بالمحظورات وما يتعلـق بالمعامـلات [٤] ، أمـا فيما يتعلـق بالعبادات فعليه أن ينهى عن كل منكر يظهر فعله فى أى نوع من أنواع العبادات التى يمارسها المسلم كأن ينهى عن تعمد الجهر فى صلاة الاسرار أو تعمد الاسرار فى صلاة الجهر ، كذلك الزيادة فى الصلاة أو الأذان أو ترك الصيام مع القدرة عليه وما الى ذلك من الأمور المخلة بقواعد العبادة الخالصة لله عز وجل .[٥]

---

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٢٤٣ ـ ٢٤٥ ، وأيضا ابن طلحة القرشى : العقد الفريد ص ١٨٠ ، ١٨١ . وابن تيمية : الحسبة ومسؤولية الحكومة الاسلامية ، ١٨ ، ١٩ وابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ٢٨٠ .

(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣) ن. م. س. ص ٢٤٧ .

(٤) ن. م. س. ص ٢٤٧ ـ ٢٥٩ .

(٥) ن. م. س. ص ٢٤٧ ـ ٢٥٩ .

أما فيما يتعلق بالمحظورات فالمقصود به هنا العمل على منع وقوع المحظور بالنهى عن مواقف الريب ومظان التهم وكذلك النهى عن اظهار المحظورات والمجاهرة بها .[1]

وبالنسبة لما يتعلق بالمعاملات فقد كان على المحتسب أن ينهى عن كل تعامل يحرم شرعا ويمس حقا من حقوق الله تعالى كالزنا وعقود النكاح المحرمة والبيوع الفاسدة كالغش والتدليس[2] والربا والعقود المحرمة .

ب ـ النهى عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الآدميين : ويقصد بذلك جميع أنواع المعاملات التى تقوم بين بنى الانسان والتى تنطوى على غمط لحق أحد المتعاملين كايذاء الجار والتعدى على أملاكه وحرماته واحتكار أقوات الناس ، ويدخل تحت هذا الفرع أهل الصنائع فى الأسواق الذين يقسمهم الماوردى الى ثلاثة أصناف : أولهم من يجب على المحتسب أن يراعى عملهم من حيث الوفرة والنقص والتقصير كالأطباء والمعلمين ، فتقصير هؤلاء فيه فساد وتلف ، وثانيهم من يجب على المحتسب أن يراعى خلقهم من حيث الأمانة والخيانة كالصاغة والحاكة والصباغين خوفا من ضياع أموال الناس ، وثالثهم من يجب على المحتسب أن يراعى أعمالهم من ناحية الجودة والرداءة ويبدو أن معظم الصناعات قد عدت من هذا الصنف ، اذ أن مراقبة الجودة والرداءة هى من الأمور التى ينفرد بها ولاة الحسبة .[3]

جـ ـ والقسم الأخير من أقسام النهى عن المنكر هو ماينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين ، وتحت هذا القسم تدخل صلاحيات المحتسب فى الاحتساب على أهل الذمة فى أمور شتى تتصل بملبسهم ومظهرهم وبيعهم وشرائهم وبنيانهم ، وسيعرض البحث لمناقشة هذا الموضوع مرة أخرى عند الحديث عن تطور اختصاصات المحتسب .

---

(١) ن. م. س.

(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ، ص ٢٤٧ ، ٢٥٩ .

(٣) ن. م. س. ص ٢٥٦ .

تلك صورة موجزة تبين الخطوط العريضة التى سارت فى إطارها واجبات المحتسب وهى مرتكزة أساسا وكما سبقت الاشارة على الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهى عن المنكر اذا ظهر فعله ، وهذه العبارة تدل بصورة واضحة على مدى دقة هذا النظام وشموله فالاحتساب أساسا لايكون الا اذا جرى ترك للمعروف أو فعل للمنكر جهارا .

ولقد سبقت الاشارة الى ان واجبات المحتسب واختصاصاته قد بدأت بسيطة ومحدودة ثم أخذت تتطور بتطور وتعقد الحياة الاجتماعية تبعا لاتساع الدولة الاسلامية وبالتالى تعدد نشاطاتها من جهة وتعدد الشعوب التى انضوت تحت لوائها من جهة ثانية ، وما لهذه الشعوب من اعراف وتقاليد وعادات تخص الصناع والحرفيين .

كما أنه من ضمن تطورات عمل المحتسب التى اقتضتها الرقعة الواسعة للدولة الاسلامية ودخول أهل الذمة تحت رعايتها ، الاشراف على أهل الذمة بالاحتساب عليهم فى أمور متعددة منها منعهم من تعلية منازلهم على منازل المسلمين والزامهم بزى وهيئة لمخالفة زى وهيئة المسلمين ومنعهم من المجاهرة بقولهم فى العزير والمسيح ، والى جانب ما على أهل الذمة من حقوق ، فعلى المحتسب منع الأذى والسب عنهم اذا تعرضوا له وتأديب المتعرضين[1] .

ومن خلال القاء بعض النظرات على كتب الحسبة [2] يمكن ملاحظة التطور الكبير الحاصل فى اختصاصات المحتسب ، فكتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة للشيزرى (ت ٥٨٩هـ/١١٩٣م) اشتمل على أربعين بابا منوعا فى الحسبة وواجبات المحتسب وفى نفس الفترة تقريبا ظهر كتاب ابن بسام المحتسب وبه مائة وثمانية عشر بابا تعرض للعديد من الصناعات والحرف ، وقد اشتمل كتاب معالم القربة فى احكام الحسبة لابن الاخوة (ت ٧٢٩هـ/١٣٢٩م) على مايقرب من السبعين بابا وهذا يعطى القارىء فكرة وصورة

---

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٢٥٦ . وأنظر أيضا : الشيزرى : نهاية الرتبة ص ١٠٦ ، ١٠٧ . وأيضا ابن بسام : نهاية الرتبة ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ وابن الاخوة : معالم القربة ص ٩٢ - ١٠٠ .

(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية . الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ابن بسام : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة . ابن الاخوة : معالم القربة فى احكام الحسبة .

واضحة عن مدى اتساع اختصاصات المحتسب عبر العصور الاسلامية .

وقبل الانتقال الى الحديث عن أعوان المحتسب ينبغى أن نشير الى أنه حينما تحدث بعض الباحثين عن اختصاصات المحتسب نسبوا عملا أو آخر الى المحتسب ، ومن بين هؤلاء الباحثين عبد الرزاق الحصان الذى أورد حادثة خروج الخليفة المهدى غازيا سنة ١٦٣هـ / ٧٧٩م حيث بشروه وهو فى حلب بمقتل (المقنع الخراسانى) فأرسل شخصا يدعى (عبد الجبار المحتسب) ليأتيه بالزنادقة بتلك الناحية ، وقد استنتج المؤلف من ذلك أن من جملة أعمال المحتسب مراقبة الزنادقة ، وقال ان (عبد الجبار هذا هو الذى لقبه صاحب الأغانى بلقب (صاحب الزنادقة) . [١]

والواقع أن هذه الحادثة وردت الاشارة اليها فى تاريخ الطبرى عندما تحدث عن أحداث سنة ١٦٣ [٢] غير أنه بالرجوع الى كتاب الأغانى نجد أن فى أخبار (بشار بن برد) نصين أولهما يشير الى أمر المهدى لعبد الجبار صاحب الزنادقة بأن يضرب بشار بن برد «فما بقى بالبصرة شريف الا بعث اليه بالفرش والكسوة والهدايا ومات بالبطيحة قال وكانت وفاته وقد ناهز ستين سنة » [٣]

وجاء فى النص الثانى أنه «لما نزل المهدى البصرة كان معه حمدويه صاحب الزنادقة فدفع اليه بشارا وقال اضربه ضرب التلف فضربه ثلاثة عشر سوطا فكان كلما ضربه سوطا قال له أوجعتنى ويلك فقال يازنديق أتضرب ولا تقول بسم الله ، قال ويلك أثريد هو فأسمى عليه ؟ قال ومات من ذلك الضرب »[٤] .

غير أننا لايمكن أن نقبل الروايتين معا بسبب أنهما متعارضتان ، فمن الذى ضرب بشاراً ..؟ أهو عبد الجبار أم حمدويه ؟ وعند مراجعة ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م) عند حديثه عن أحداث سنة ١٦٨هـ اتضح أن (عمر الكلوذانى) الذى توفى فى هذه السنة

---

(١) الحصان : الحسبة ص ٧٠ .

(٢) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ج ٨ ص ١٤٨ .

(٣) الاصفهانى : الاغانى ج ٣ ص ٦٩ .

(٤) الأصفهانى : الأغانى ج ٣ ص ٧٠ .

هو صاحب الزنادقة وتولى بعده أمر الزنادقة محمد بن عيسى بن حمدويه [1] وهذا مايعزز رواية صاحب الاغانى الثانية ، أما الأولى فيبدو أنه قد اعتورها الخلل ، والراجح أنها الرواية التى اعتمدها الحصان ، فلو كانت الرواية سليمة فان اسم عبد الجبار هذا جاء دون لقب أو تعريف بوظيفته الأساسية التى استنتج منها الحصان انه هو نفسه عبد الجبار المحتسب الوارد ذكره فى رواية الطبرى ، اذن فرواية الطبرى لايمكن أن تؤخذ دليلا مؤكدا على أن عبد الجبار صاحب الزنادقة كان محتسبا فلربما كان لقب عائلته ، وهناك أمر آخر وهو انه لو كان عبد الجبار صاحب الزنادقة هذا محتسبا لما خرج مع الجيش الغازى بل كان الأولى له أن يبقى بالمدينة .

وعليه فان الرواية الثانية للأغانى والتى تنسجم مع نص الطبرى الذى نقله عنه ابن الأثير هى الأقرب للقبول ، وذلك مايؤيده التسلسل الزمنى ففى سنة **١٦٣هـ/٧٧٩م** كان عبد الجبار هو صاحب الزنادقة بناء على نص الطبرى تلاه عمر الكلوذانى الذى توفى سنة **١٦٨هـ/٧٨٤م** وخلفه فى منصب صاحب الزنادقة ابن حمدويه وذلك وفقا لنص ابن الأثير ، والجدير بالذكر هنا أن كلا من الخطيب البغدادى والزركلى لم يذكر اسم صاحب الزنادقة هذا عندما ترجما لبشار بن برد ، حيث اكتفى الخطيب عند تعرضه لذكره بالقول بأنه (قتل فى سنة سبع ـ وقيل ثمان ـ وستين ومائة)[2] .

أما الزركلى فقد ذكر أنه (اتهم بالزندقة فمات ضربا بالسياط [3]) دون أن يقدم مصادر معلوماته .

أما المستشرق آدم متز[4] فقد نقل عن تاريخ الحكماء [5] الرواية الآتية : (ومما اختصت به مدينة اللاذقية أن المحتسب فيها كان يجمع القحاب والغرباء المؤثرين للفساد

---

(١) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ ج ٦ ص ٨٠ .
(٢) الخطيب : تاريخ بغداد ج ٧ ص ١١٢ ـ ١١٨ .
(٣) الزركلى : الاعلام جـ ٢ ص ٢٤ ، ٢٥ .
(٤) آدم متز : (ت ١٩١٧م /١٣٣٥هـ) مستشرق سويسرى المانى كان استاذا للغات الشرقية فى جامعة بال بسويسرا له كتاب بالالمانية ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريده . أنظر الزركلى : الاعلام ج ١ ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .
(٥) القفطى : تاريخ الحكماء ص ٢٩٤ ـ ٢٩٨ .

من الروم فى حلقة وينادى على كل واحدة منهن ويتزايد الفسقة فيهن لليلة ثم يؤخذن الى الفنادق التى يسكنها الغرباء بعد أن تأخذ كل واحدة منهن خاتما يسمى خاتم المطران ليكون حجة بيدها من تعقب الوالى لها ، وان وجد خاطىء مع خاطئة من غير خاتم المطران عوقب ، على أن هذا النظام لم يذكر الا بعد أن عادت اللاذقية الى حكم الروم) .[١]

ولدى مراجعة القفطى تبين أنه نقل النص من كتاب (الربيع) لمحمد بن هلال ابن المحسن[٢] وأن النص أساساً ورد ضمن رسالة من (ابن بطلان)[٣] إلى صديقه الرئيس هلال بن المحسن بن إبراهيم الصابى (ت ٤٤٨ هـ / ١٠٥٦ م) وجدها ابنه محمد ابن هلال وضمنها كتابه الربيع ونقلها عنه ياقوت الحموى[٤] ، كما نقلها القفطى .

ولدى مراجعة الفصل التاسع فى كتاب (كراتشكوفسكى)[٥] والخاص بجغرافيى القرن الحادى عشر الميلادى بالمشرق تبين أن ابن بطلان سطر انطباعاته عن الطريق الموصل بين العراق وشمال الشام فى تلك الرسالة التى بعث بها إلى صديقه المؤرخ هلال ابن محسن الصابى والتى أشرنا إليها فيما سبق ، ومن خلال تدقيق ماورد فى كتاب

---

(١) آدم متز : الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ، جـ ٢ ، ص ١٧٤ ، ١٧٥ . ترجمة محمد عبد الهادى ابو ريده .

(٢) هو غرس النعمة : محمد بن هلال بن المحسن بن إبراهيم الصابى أبو الحسن (ت ٤٨٠ هـ /١٠٨٧ م) مؤرخ أديب مترسل من أهل بغداد . كان محترما عند الخلفاء والملوك له (عيون التواريخ) جعله ذيلاً لتاريخ أبيه وله أيضاً كتاب الربيع وكتاب الهفوات . أنظر : الزركلى : الاعلام جـ ٧ ص ٣٥٧ .

(٣) هو الحكيم أبو الحسن الطبيب البغدادى المعروف بابن بطلان ، طبيب منطقى نصرانى من أهل بغداد قرأ على علماء زمانه من نصارى الكرخ وكان مشوه الخلقة غير صبيحها كما شاء الله فيه .. وقد سئم الاسفار وضاق عطنه عن معاشرة الأغمار فغلب على خاطره الانقطاع فنزل بعض أديرة أنطاكية وترهب وانقطع إلى العبادة إلى أن توفى بها فى شهور سنة أربع وأربعين وأربعمائة . أنظر : القفطى : تاريخ الحكماء ص ٢٩٤ .

(٤) الحموى : معجم البلدان م ٧ ص ٣١٢ (اللاذقية) .

(٥) كراتشكوفسكى : مستشرق روسى (١٨٨٣ ـ ١٩٥١ م) درس الفارسية والتركية والعبرية والحبشية وتاريخ الشرق الاسلامى بالكلية الشرقية بجامعة بطرسبرج ، تعلم العربية فى سوريا ولبنان وفلسطين ومصر ، منح الأستاذية عام ١٩١٧ م وأصبح أستاذاً للعربية بجامعة بطرسبرج وعمل بقسم اللغات الشرقية وقد أشرف على القسم الشرقى بجامعة لينتجراد . انتخب عضوا فى مجمع العلوم الروسى وفى جمعية المستشرقين وفى المجمع العلمى العربى بدمشق والمجمع العلمى بايران . أنظر : العقيقى : المستشرقون ، جـ ٣ ص ٩٤٩ ـ ٩٥١ .

كراتشكوفسكى[1] تبين أن مدينتى أنطاكية واللاذقية كانتا فى أيدى البيزنطيين عندما زارها ابن بطلان ، وحيث انه كان مسيحياً فقد استطاع أن يتعرف عليهما عن كثب كما فعل مع البلاد الاسلامية .

وبعد التدقيق فان النص الذى ينسب لابن بطلان والذى هو مدار البحث لايستند إلى أدلة واضحة باستثناء نسبته إلى ابن بطلان وهذا مايلقى كثيراً من الشك حوله ، فعلى الرغم من أن البيزنطيين قد أخذوا عن المسلمين نظام الحسبة وطبقوه[2] ، فان هذا لايحتم وجود عمل للمحتسب كهذا الذى ينسبه ابن بطلان إليه ، ذلك أن الاسلام يحرم الزنا فى شتى صوره ولايعقل أن يقوم المحتسب وهو الآمر بالمعروف الناهى عن المنكر بالاشراف على عملية تنظيم للدعارة والفجور .

وخلاصة القول أن ماشاهده ابن بطلان ان صح قوله لايدل إلا على تطبيق خاطىء ومنحرف غاية الإنحراف من قبل البيزنطيين لوظيفة المحتسب ، ويبدو أن ذلك الرجل الذى شاهده ابن بطلان إنما هو جابى الضرائب البيزنطى الذى يجبى ضرائب السوق ولعله كان يقوم بجباية ضريبة معينة فرضها النظام البيزنطى على الداعرات ، ولعل ابن بطلان قد ربط بين عمله فى السوق وقيامه بتلك المهمة مقرباً الصورة للصابى بأن الشخص يشبه مايقوم به المحتسب فى المشرق الاسلامى مع أنه لايمكن أن يقوم المحتسب بعمل بعيد عن الخلق والمبادىء الاسلامية مثل ذلك العمل .

أعوان المحتسب :

لم تكن هناك حاجة فى بداية ظهور نظام الاحتساب إلى أعوان يعاونون المحتسب فى أعماله ، ذلك أن المحتسب كان يباشر بنفسه كافة الأعمال المتعلقة بمنصب الحسبة ، ولكن

---

(١) كراتشكوفسكى : تاريخ الأدب الجغرافى العربى ، ق ١ ص ٢٦١ .

(٢) زكى النقاش : العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين العرب والافرنج خلال الحروب الصليبية ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، وأنظر أيضا : ص ٧٩ ، ٨٠ من هذا البحث .

مع اتساع الدولة الاسلامية وتعقد الحياة الاجتماعية وظهور تأثيرات الاعراف والتقاليد الدخيلة على المجتمع الاسلامى ازدادت أهمية منصب الحسبة واتسعت بالتالى اختصاصات المحتسب وأصبح فى حاجة إلى من يعينه فى أداء مهمته .

والواقع أنه ليست لدينا المعلومات الدقيقة عن بداية ظهور أعوان المحتسب ، غير أن الطبرى يورد نصا سبقت الاشارة إليه[1] مفاده أن « داود وعيسى ابنى على بن عبد الله بن عباس ـ وهما لأم ـ « كانا فى أعوان السوق بالعراق لخالد بن عبد الله[2] وقد ورد النص ضمن بعض سير الخليفة الأموى هشام بن عبد الملك (١٠٥ ـ ١٢٥ هـ / ٧٢٣ ـ ٧٤٢ م) ومعنى هذا أن مهام أعوان المحتسب قد عرفت منذ ذلك الحين .

وكان لابد لمن يعاون المحتسب أن يكون مماثلاً له فى صفاته وأخلاقه لأنه قد ينوب عنه فى جهة من الجهات ، ويبرز ذلك بشكل واضح فى أسواق المناطق الساحلية حيث كان للمحتسب نائب على ساحل البحر « ليعلمه مايرد إليه فى كل يوم »[3]

والمحتسب فى أعوانه ونوابه وغلمانه صاحب هيبة فى قلوب أهل السوق وسكان المدينة خاصة عندما كانوا يتجولون ومعهم الدرر والسياط والطراطير[4] .

وقد ازدادت أهمية منصب الأعوان وكثر المشتغلون بها حتى ان صاحب المنتظم يذكر أن نفقات العاملين فى مؤسسة الحسبة قد بلغت فى عهد المقتدر بالله العباسى (٢٩٥ ـ ٣٢١هـ / ٩٠٨ ـ ٩٣٢ م) « أربعمائة وثلاثين ألفا وأربعمائة وتسعة وثلاثين دينارا » .[5]

ويمكن تقسيم أو تصنيف أعوان المحتسب إلى ثلاث فئات :

١ ـ **العرفاء** : وهم الذين يتم اختيارهم من بين أهل الحرف والأصناف لمساعدة المحتسب فى الكشف عن أحوال ومعايش أهل الحرف والأصناف ، والعريف رجل ذو معرفة ودراية

---

(١) راجع الصفحات : ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ من هذا البحث .
(٢) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك جـ ٧ ص ٢٠٢ .
(٣) ابن بسام : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٦ .
(٤) الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٠ .
(٥) ابن الجوزى : المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم جـ ٦ ص ٧٠ . وأيضا : الكبيسى : أسواق بغداد ص ٣١١ .

بالحرفة وأهلها ، ثقة وخبير فى مجال عمله الذى يتلخص فى العلم بكافة الطرق والأساليب التى يتبعها أهل حرفة ما فى الغش أو التدليس وذلك ضماناً لمنعهم من ذلك والاحتساب عليهم .

٢ ـ **النواب** : وهم الذين ينوبون عن المحتسب فى الموانىء وسواحل البحر وعلى الحدود ، ويبدو أنهم اهتموا كثيراً بنقل أدق المعلومات عن الحياة الاقتصادية وتطورها فى المنطقة ، فهم يوصلون إلى المحتسب أخبار استيراد الغلال والمواد الغذائية الأخرى ، اضافة إلى أعمالهم الأساسية مما كان يتيح للمحتسب فرصة الاطلاع على الأحوال والتصرف بحكمة وقت الحاجة .[١]

٣ ـ **الأعوان والغلمان** : وهم الذين يعاونون المحتسب فى القبض على المخالفين ومعاقبتهم بما يلزم من أساليب العقاب التى يحق للمحتسب ممارستها والتى سيرد ذكرها ضمن حدود سلطات المحتسب .

مقر المحتسب وعدته :

كان المقر الرئيسى للمحتسب هو السوق حيث (الدكة) والتى تقع عادة فى مكان ظاهر من السوق وغالباً ماتكون عالية لتسهل رؤيتها . وعلى الدكة يعلق المحتسب عدته التى هى عبارة عن : السوط والدرة والطرطور[٢] والغرض من تعليق هذه الأدوات هو لادخال الرهبة فى نفوس أهل السوق عامة من تجار ورواد ، وبالاضافة إلى هذه الأدوات يبدو أن هناك سجلا خاصا لدى المحتسب يدون فيه أسماء أصحاب الحرف والأصناف والصناعات العاملين ضمن حدود منطقة اختصاصه ، ويوجد أمام كل اسم عنوان صاحبه ليسهل الوصول إليه عند الحاجة ، وهذه ظاهرة تدل على مدى الدقة والتنظيم اللذين بلغهما عمل المحتسب .[٣]

(١) السامرائى : المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية ص ٣٢٩ .
(٢) الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٠ .
(٣) السامرائى : المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية ص ٣٣٠ ، ٣٣١ .

ويؤخذ على بعض الباحثين المحدثين تجاهلهم للحسبة والمحتسب عند الكتابة عن الحضارة الاسلامية ، فقد أوكل محمد جمال الدين سرور إلى صاحب الشرطة مهمة تنفيذ أحكام المحتسبين[١] ، أو ان المحتسب كان يعتمد على الشرطة فى تنفيذ أحكامه[٢] .

والواقع أن هذا لم يثبت فى مالدينا من نصوص ولو كان الأمر كذلك فما هى فائدة دكة المحتسب وماعليها من سياط ودرر وطراطير وماهى مهمة أعوانه ؟

ثم ان محمد جمال الدين سرور قد تجاهل موضوع الحسبة والمحتسب ولم يذكر عنهما شيئاً سوى هذه الاشارة على الرغم من أنه كان يتحدث عن تاريخ الحضارة الاسلامية فى الشرق .

وقد اعتقد أبو زيد شلبى أن دار العيار التى تعير فيها الصنج وأدوات الوزن والكيل هى دار الحسبة إذ يقول : « وكان للحسبة دار خاصة بها فكان المحتسب يطلب جميع الباعة إلى هذه الدار فى أوقات معينة ومعهم موازينهم وسنجهم ومكاييلهم فيعايرها فان وجد فيها خللاً صادرها وألزم صاحبها بشراء غيرها أو أمره باصلاحها وقد بقيت هذه الدار طوال عهد الدولتين الفاطمية والأيوبية » .[٣]

وقد أحال المؤلف القارىء إلى المقريزى (ت ٨٤٥ هـ /١٤٤١ م) فى المواعظ والاعتبار ، وبعد مراجعة نص المقريزى حول الموضوع تبين أن الدار لاتسمى دار الحسبة بل هى دار العيار وهى التى يحق للمحتسب النظر فيها أى يحق له استخدامها فى فحص ومعايرة الصنج والموازين ، يقول المقريزى : « وينظرون[٤] المكاييل والموازين وللمحتسب النظر فى دار العيار »[٥] .

ومن الواضح أن المقريزى يقول بأن المحتسبين ينظرون فى المكاييل والموازين أى فى الأسواق والحوانيت ، وأن ذلك ماجعل لهم الحق فى النظر فى دار العيار .

---

(١) محمد جمال الدين سرور : تاريخ الحضارة الاسلامية فى الشرق ص ١٠٦ .

(٢) محمد منصور أحمد : الشرق الأوسط فى موكب الحضارة ص ١٣١ .

(٣) أبوزيد شلبى : تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامى ص ١٣١ .

(٤) يقصد المحتسبون .. حيث كان يتحدث بصيغة الجمع .

(٥) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٤٦ .

أما منير العجلانى فقد ذكر أن للحسبة داراً تسمى دار الحسبة[1] دون أن يذكر مصادر معلوماته وقد كان يتحدث بصورة عامة عن العبقرية الاسلامية فى أصول الحكم وهذا يعنى أنه لم يحدد فترة زمنية معينة بعينها فحديثه حينئذ عام .

والواقع أنه لم يثبت فيما تحصلنا عليه من نصوص أن هناك دارا تحمل اسم الحسبة كما أن ذلك لم يرد إلا فى كتابات مجموعة من الباحثين دون أن تدعم هذه المسألة المهمة بنصوص تدل على صحتها .

●●●●

---

(١) العجلانى : عبقرية الاسلام ص ٣٥٦

ب ـ علاقة المحتسب بالسلطات الإدارية والقضائية وحدود سلطاته.

سبقت الاشارة إلى أن المحتسب يتولى منصبه بأمر من الخليفة أو نائبه[1] وقد أوردت المصادر عددا من الصيغ لعهود تولية المحتسب لولاية الحسبة والتى كانت تسمى أحياناً بالتوقيعات[2] فيقال : « توقيع بنظر الحسبة بكذا » أو « توقيع بحسبة كذا[3] » .

كذلك كان يطلق على عهد تولية الحسبة مسمى « تقليد بكذا » ومثال ذلك تقليد أنشأه ضياء الدين ابن الأثير (ت ٦٣٧ هـ /١٢٣٩ م) لمنصب الحسبة[4] .

ويمكن أن نعتبر عهد تولية الحسبة أمراً إدارياً يتضمن عادة النص على اختصاصات المحتسب وواجباته ، فنلاحظ مثلا فى التقليد الذى أنشأه ابن الأثير لفت انتباه المقصود بالعهد إلى الحكمة من وراء اقامة الحسبة حيث يقول له : « وأعلم أن الناس قد أماتوا سننا وأحيوا بدعا ، وتفرقوا شيعا ، وأظلم منهم من أقرهم على أمرهم ولم يأخذهم بقوارع

---

(١) ابن الأخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ٥١ .

(٢) « أما التوقيع فهو الكتابة على الرقاع والقصص بما يعتمده الكاتب من أمر الولايات والمكاتبات فى الأمور المتعلقة بالمملكة ، والتحدث فى المظالم ، وهو أمر جليل ومنصب حفيل ، إذ هو سبيل الاطلاق والمنع ، والوصل والقطع والولاية والعزل إلى غير ذلك من الأمور المهمات والمتعلقات السنية وأعلم أن التوقيع كان يتولاه فى ابتداء الأمر الخلفاء فكان الخليفة هو الذى يوقع فى الأمور السلطانية وفصل المظالم وغيرهما » أنظر : القلقشندى : صبح الأعشى : جـ ١ ص ١١٠ ، ١١١ .

(٣) القلقشندى : صبح الأعشى : جـ ١١ ص ٢١٢ / جـ١٢ ص ٣٧٧ وأنظر ملحق رقم ٣ ص ١٨٠ من هذا البحث .

(٤) ابن الأثير : المثل السائر ، ق ٢ ص ٣٨٥ ـ ٣٩٩ وأنظر الملحق رقم ٢ ص ١٦٧ من هذا البحث .

زجرهم فان السكوت عن البدعة رضا بمكانها ، وترك النهى عنها كالأمر باتيانها[١] » ثم يبدأ التوجيه إلى أهم الاختصاصات والواجبات فيقول : « ونحن نأمرك أن تتصفح أحوال الناس فى أمر دينهم الذى هو عصمة مآلهم وأمر معاشهم الذى يتميز به حرامهم من حلالهم ، فأبدأ أولاً فى النظر فى العقائد واهد فيها إلى سبيل الفرقة الناجية الذى هو سبيل واحد ، وتلك الفرقة هى السلف الصالح الذين لزموا مواطن الحق فأقاموا ، وقالوا : ربنا الله ثم استقاموا »[٢] ويستمر فى الحديث عن واجبات المحتسب تجاه مراقبة عقيدة المجتمع ثم ينتقل بعد ذلك إلى فروع العقيدة ليبين للمحتسب أهم واجباته تجاهها فيبدأ بالصلاة ثم يهتم بصلاة الجمعة وخلال حديثه عن الصلوات يحث المحتسب على اتخاذ الأعوان لمساعدته على من أغواهم الشيطان .[٣]

ويبدأ بعد ذلك فى الحديث عن المعاملات وخاصة معاملات السوق ويفتتحها بموضوع الربا ويوجه المحتسب إلى ضرورة التشدد فى هذا الأمر فيقول : « ونحن نأمرك أن تشمر فى هذا الأمر تشميراً يرهبه الناس ، ولاتدع ربا حتى تضعه وأول ربا تضعه ربا العباس ، فتأديب الكبير قاض بتهذيب الصغير . والأسوة بالرفيع خلاف الأسوة بالنظير . وجل معاملة الربا تجرى فى سوق الصرف الذى تختلف به النقود ، وتفترض فيه العقود ».[٤] وبعد ذلك يوجهه إلى أهم معاملة فى الأسواق وهى الكيل والميزان فيقول : « وأعلم أنك قد وليت من الكيل والميزان أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة . فباشرهما بيدك مباشرة الاختيار والاختبار» .[٥]

وينتقل ابن الأثير بعد ذلك بين أنواع شتى من معاملات السوق التى تدخل تحت اشراف المحتسب إلى أن يصل إلى موضوع الاحتكار فيقول : « ومن الناس من آتاه الله مالاً فبث فى الأسواق جنود ذهبه وورقه ، واحتكر ماحمله الميزان من ذوات رطله ووسعه

---

(١) ابن الأثير : المثل السائر ق ٢ ص ٣٨٦

(٢) ن . م . س . ص ٣٨٦ .

(٣) ن . م . س . ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠ .

(٤) ن . م . س . ص ٣٩١ .

(٥) ن . م . س . ص ٣٩١ .

الكيل من ذوات وسقه ، فأصبح فقراء بلده فى ضيق من عدم الرفق ومدد الرزق ، فليمنع هؤلاء أن يجعلوا رزق الله محتكراً ، ومعاش عباده محتجراً ، وليؤمروا بأن يتراحموا ، ولايتزاحموا ، وأن يأخذ الغنى منهم بقدر الكفاف ، ويترك للفقير مايعينه على الاسعاف . »[1]

أما عن مسألة التسعير فقد قال : « وأما التسعير فانه وإن آثره القاطنون ، وحكم به القاسطون وقيل : ان فى ذلك للفقير تيسير العسير ، فليس لأحد أن يكون يد الله فى حفظ مارفع ، وبذل مامنع فقف أنت حيث أوقفك حكم الحق ودع مايعن لك من مصلحة الخلق ، ولاتكن ممن اتبع الرأى والنظر وترك الآية والخبر ، فحكمة الله مطوية فيما يأمر به على السنة رسله ، وليست مما يستنبطه ذو العلم بعلمه ، ولايستدل عليه ذو العقل بعقله » .[2]

وبعد ذلك يلفت نظر المحتسب إلى ضرورة الاهتمام بكل صغيرة وكبيرة من الذنوب فيقول :

« ومما نأمرك به أن تمحو الصغيرة كما تمحو الكبيرة ، فان لم الذنوب كالقطر يصير مجتمعه سيلاً متدفقاً ، وكان أوله قطراً متفرقاً . »[3]

أما بالنسبة للاحتساب على بعض العادات المنكرة فيقول : « وقد استمر فى الناس عوائد تهاونوا باستمرارها ولم ينظروا إلى ثقل أوزارها ، فمن ذلك لبس الذهب والحرير الذى لم يلبسه إلا من عدم عند الله خلاقاً »[4]

ويستمر منشىء التقليد فى ذكر المنكرات من الأمور التى ينبغى على المحتسب أن ينهى عنها الى أن يقول : « ويتصل بهذه المنكرات المذكورة أشياء أخرى تجرى مجراها فى التقديم ، وتنزل منزلتها فى التحريم ، فاحكم فيها بحكمك ، وامض فى شبهاتها بدليل علمك ، ونب عنا فى التذكير والتحذير والتعريف والتنكير ، حتى يتقوم الأود ، ويتضح

---

(١) ابن الأثير : المثل السائر ق ٢ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٢) ن . م . س . ص ٣٩٣ .

(٣) ن . م . س . ص ٣٩٣ .

(٤) ن . م . س . ص ٣٩٣ وأنظر الملحق رقم ٢ ، ص ١٦٧ من هذا البحث .

الرشد ، ويمكث فى الأرض ماينفع ويذهب الزبد وليكن عملك لله الذى يسمع ويرى ، وله ما فى السموات والأرض وما بينهما وماتحت الثرى » .[1]

ثم يوضح للمحتسب عظم الأمر بالمعروف فيقول (واعلم أن الأمر بالمعروف عبادة يتعدى نفع صاحبها الى غيره ، وتستضيف خير الأمور بها الى خيره ، وهى الجهاد الأكبر الذى تقاتل فيه عواصى النفوس ، وتضرب فيه رؤوس الشهوات التى هى أمنع من معاقد الرؤوس ، فقتيله يحيا بقتله ، وجريحه يؤسى بجراحة نصله . وبمثل هذا الجهاد تستنزل النعم مضعفة ، كما تستنزل امداد النصر مردفة فأقدم عليه ذا عزم باتر ، وطرف ساهر ، وقدم ثابت صابر ، حتى تظل لمعاقل الشيطان فاتحا ، وتكون فيمن دعا الى الله وعمل صالحا) .[2]

ويختتم عهد التولية بقوله : (هذا آخر ما عهدناه اليك من العهد الذى طوقت اليوم بكتابه ، وستناقش غدا على حسابه ، وكما جعلناه لك فى الدنيا ذكرا فاجعله لك فى الأخرة ذخرا ان شاء الله والسلام) .[3]

يتضح مما سبق أن المحتسب يستمد سلطاته من تخويل الولاية العامة المتمثلة فى عهد الخليفة أو نائبه ، وهنا يبرز تساؤل عن علاقة المحتسب بالخليفة أو (ولى الأمر) ، والحقيقة أن العلاقة بين المحتسب والخليفة (ولى الأمر) تحددها معالم العمل الأساسى للمحتسب وهو الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهى عن المنكر اذا ظهر فعله ، يذكر لنا الشيزرى (ت ٥٨٩هـ / ١١٩٣م) وابن بسام الذى عاش فى نفس القرن وابن الاخوة (ت ٧٢٩- هـ / ١٣٢٩م) انه من واجبات المحتسب التردد على مجالس الولاة والحكام حيث يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعظهم ،[4] .

---

(١) ابن الأثير : المثل السائر ، ق ٢ ص ٣٩٨ .

(٢) ن. م. س ، ص ٣٩٨ .

(٣) ن. م. س ، ص ٣٩٩ . وأنظر كذلك الملحق رقم ٢ ، ص ١٦٧ من هذا البحث .

(٤) الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، ص ١١٥ ، ١١٦ . ابن بسام : نهاية الرتبة ، ٢١٥ . ابن الاخوة : معالم القربة فى احكام الحسبة ص ٣١٦ ، ٣١٩ .

ولعل ماوقع بين (طغتكين) أتابك سلطان دمشق (ت ٥٢٢هـ / ١٠٩٤م) وبين محتسب دمشق خير دليل على ذلك ، حيث ان المحتسب مارس مهام عمله مع من ولاه فقال له : (فقم عن هذه الطراحة وارفع هذا المسند الذى وراء ظهرك فانهما حرير ، واخلع هذا الخاتم من اصبعك فانه ذهب ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير « ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثها »[١] ، فنهض السلطان عن طراحته وأمر برفع مسنده وخلع الخاتم من اصبعه) .[٢]

وهذه الواقعة تدل على مدى العلاقة الوثيقة بين المحتسب وولاة الأمور من الخلفاء ونوابهم ، وبالتالى فيمكن القول بأن علاقة المحتسب بأهم سلطة ادارية وهى (الخلافة) هى علاقة وثيقة تكشف عن مدى أهمية الحسبة كولاية دينية لها مساس بكافة السلطات الادارية فى الدولة الاسلامية وعلى رأسها الخلافة أو الإمارة .

أضف الى ذلك أن العلاقة الوثيقة بين القضاء والحسبة جعلت الكثيرين من الباحثين يخلطون بين النظامين فصبحى الصالح ، مثلا يقول فى حديثه عن الحسبة : (ومن صور القضاء فى الاسلام الحسبة)[٣] ، كذلك احمد شلبى الذى يقول : (تشعبت مؤسسات النظم القضائية الى انواع هى : الشرطة ، والحسبة ، والنظر فى المظالم ، والافتاء ، والقضاء) .[٤]

أما شاكر مصطفى فقد قال عند حديثه عن القضاء فى العصر العباسى : (ولاتستكمل صورة القضاء العباسى الا بثلاث مؤسسات أخرى تتعلق به : ١ - الشهود ، ٢ - الحسبة ، ٣ - المظالم) .[٥]

والواقع أن مباحث الفقهاء فى القضاء تجمع على افراد الحسبة عن القضاء مع التأكيد على أن لكل منهما عملا متميزا ، وقد قدم الفقهاء أوجه التشابه والاختلاف فى

---

(١) ابن ماجه : السنن ج ٢ ، كتاب اللباس ص ١١٨٩ .

(٢) ابن بسام : نهاية الرتبة ص ١٢ ، ١٣ . ابن الاخوة : معالم القربة ص ٥٧ ، ص ٥٨ .

(٣) صبحى الصالح : النظم الاسلامية ص ٣٢٨ .

(٤) أحمد شلبى : تاريخ النظم القضائية فى الاسلام ج ٧ ص ٢٢٨ .

(٥) شاكر مصطفى : دولة بنى العباس ج١ ص٥٧٣ .

اختصاصات كل منهما ، فيذكر الماوردى أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، وبين أن هناك توافقا بين أحكام الحسبة وأحكام القضاء فى وجهين أولهما جواز الاستعداء لكل من القاضى والمحتسب وخاصة فى دعاوى الكيل والميزان والغش والتدليس وتأخير الدين المستحق ، وثانيهما أن لكل من القاضى والمحتسب حق الزام المدعى عليه بأداء ماعليه من حقوق خاصة فى الحقوق المعترف بها والحقوق التى يجوز لهما سماع الدعاوى فيها .[1]

أما قصور أحكام الحسبة عن أحكام القضاء فيكمن أيضا فى وجهين :

أولهما : قصور الحسبة عن الاستماع لعموم (الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات)[2] كدعاوى العقود والمعاملات .

ثانيهما : اقتصار الحسبة على الحقوق المعترف بها حيث لايجوز للمحتسب النظر مثلا فى أمور التناكر والتجاحد .[3]

وأما بالنسبة لزيادة أحكام الحسبة عن أحكام القضاء فقد أوجزها الامام الماوردى فى وجهين أيضا :

أولهما : انعدام الحاجة الى استعداء المحتسب من أجل أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فى حين أن القاضى لايتعرض لأمر دون حضور الخصوم وسماع الدعاوى .

ثانيهما : أن الحسبة قصد من وضعها ارهاب ضعاف النفوس ومنعهم من ارتكاب المنكر فى حين أن القضاء يقصد منه تحقيق العدالة .. فللمحتسب سلطات واسعة جدا من أجل منع وقوع المنكر ومكافحته وهذا أمر لا يملكه القاضى .[4]

---

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص٢٤١ ، وأنظر كذلك ابو يعلى : الاحكام السلطانية ص ٢٨٥ ، وابن الاخوة : معالم القربة ص ٥٣، ٥٤ .

(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٢٤١ ، النويرى : نهاية الارب ، جـ ٦ ص٢٩٣ ـ ٢٩٥ .

(٣) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٢٤٢ .

(٤) ن. م. س. ص ٢٤٢ .

وقد قبل جرونيباوم[1] ماذهب اليه الماوردى فى أوجه التشابه والاختلاف بين الحسبة والقضاء ، بينما تحدث محمد كرد على عن الحسبة فى الأندلس زمن الأمويين ولم يتعرض لها فى المشرق وقد شبه خطة الاحتساب كما أسماها بخطة القضاء غير انه عاد ليقبل رأى الماوردى فى أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم .[2]

أما مصطفى الرافعى[3] فقد جعل الوجه الأول من وجهى الاتفاق بين الحسبة والقضاء وهو (جواز استعداء كل من القاضى والمحتسب) من ضمن وظائف المحتسب وسماها القضاء ببعض الدعاوى[4] والواقع أن جوهر الاتفاق بين الحسبة والقضاء فى هذه المسألة هو أن كلا من القاضى والمحتسب يتلقى الشكاوى مع اختلاف بسيط فى نوعية الشكاوى أو الدعاوى ، فالقاضى يتلقى كافة أنواع الشكاوى ، أما المحتسب فانه لايتلقى الا الشكاوى الخاصة بأمور البخس فى الكيل والوزن والغش والتدليس فى المبيع أو الثمن والمماطلة وتأخير الديون المستحقة دون سواها .

والجدير بالذكر أن لكل من القاضى والمحتسب طريقته فى العمل ضمن حدود سلطاته ، فالمحتسب لايلتزم باتباع اجراءات التقاضى المعتبرة عند القضاة ، وانما يعمل بطريقة تتناسب ومنصبه كمحتسب فهو لاينتظر مثلا حتى ترفع اليه رقعة شكوى وانما يتدخل حال وقوع المنكر ، بعكس القاضى الذى ينتظر أن ترفع اليه الشكاوى والمخاصمات .

وقبل الانتقال الى توضيح العلاقة بين الحسبة والمظالم لابد من الاشارة الى أن عددا من الباحثين[5] قد ذكروا أن القضاء والحسبة كانا يسندان فى بعض الأحيان لرجل واحد

---

(١) جرونيباوم : حضارة الاسلام ص ٢١٢ ، ٢١٣ . ترجمة : عبد العزيز جاويد ومراجعة عبد العزيز العبادى .

(٢) محمد كرد على : الاسلام والحضارة العربية جـ٢ ص٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٣) أنظر ترجمة عنه ص٨١ من هذا البحث .

(٤) الرافعى : حضارة العرب ، ص١٣٦ ـ ١٣٨ . وأيضا الرافعى : «نظام الحسبة فى الاسلام» مقال بمجلة الفيصل ، العدد ٢٦ لشهر شعبان ١٣٩٩-هـ / يوليو ١٩٧٩م ص٦٧ ـ ٦٨ .

(٥) شلبى : تاريخ النظم القضائية فى الاسلام جـ ٧ ص٢٢٨ . كذلك : الخربوطلى : الحضارة العربية الاسلامية ص٤٤ ، ايضا حسن الباشا : دراسات فى الحضارة الاسلامية ص ٧٥ .

ولم يذكر هؤلاء الباحثون مصادرهم فى اسناد القضاء والحسبة لرجل واحد ولم يرد فيما وصلنا من الشروط الواجب توفرها فى من يتولى الحسبة شرط يفيد ضرورة كون المحتسب قاضيا .

وان قيل بأن الحسبة قد اسندت الى بعض القضاة فى عصور متأخرة فان هذا ليس دليلا على أنها كانت تسند دائما الى القضاة كما يدعى آدم متز .[1]

أما بالنسبة لعلاقة الحسبة بالمظالم فنجد أن بينهما شبه جامع من ناحيتين : أولاهما أن كلا منهما مبنى على الرهبة والطاعة المستمدة من سلطة السلطان نفسه .

أما الناحية الثانية فهى تعرض كل من المحتسب وصاحب المظالم لأسباب المصالح وقيامهما بانكار العدوان الظاهر .[2]

والى جانب التشابه الذى أوجزه الماوردى بين الحسبة والمظالم فانه أشار الى أن هناك اختلافا بينهما من ناحيتين أيضا : الناحية الأولى من حيث طبيعة عمل كل منهما فالمظالم هى القضايا التى يعجز عنها القضاء أما الحسبة فانها تختص بما رفه عنه القضاء .

ونستخلص من هذا علو رتبة المظالم عن القضاء والحسبة فيجوز لوالى المظالم أن يوقع للقاضى والمحتسب ولايجوز للقاضى أن يوقع الا للمحتسب كما لايجوز للأخير أن يوقع لأحدهما .[3]

ولعل ماسبق يشير الى مرتبة كل من هذه المؤسسات وأهميتها وعلاقتها ببعضها ...

أما وجه الاختلاف الثانى فهو أن من حق صاحب المظالم أن يصدر أحكاما فى حين أنه لاحق للمحتسب فى ذلك .[4]

حدود سلطات المحتسب :

تقتضى وظيفة المحتسب المرتكزة على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ملازمته للأسواق والطرقات واتخاذ الأعوان المناسبين من عرفاء ونواب وغلمان ، وبالاضافة الى أمر

---

(١) آدم متز : الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج٢ ص٢٨٠ ، ٢٨١ . ترجمة محمد عبد الهادى ابو ريده .

(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٢٤٢ .

(٣) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٢٤٢ . وأيضا : أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ٢٨٥ .

(٤) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٢٤٣ . وأيضا : أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ٢٨٥ .

الاحتساب فان للمحتسب حق التأديب والتعزير على قدر المخالفات [١] وبناء على ذلك فقد رتب الفقهاء خطوات الاحتساب التى تسبق التعزير ، وغالبا مايبدأ الاحتساب بالموعظة والارشاد ، فان تكررت المخالفة أو الغش مثلا لجأ المحتسب الى التعزير الذى يتفاوت فى نوعيته تبعا لقدر المخالفة وحال المخالف فقد لايحتاج المحتسب فى تعزير بعض الناس الا خشن القول فقط [٢] بينما قد يقتضى الحال أن يلجأ الى الضرب والصفع وحلق الرأس دون اللحية والتشهير وتسويد الوجه والاطافة فى الأسواق على حمار أو جمل . [٣]

وقد يكون التعزير بعقوبة واحدة أو بعقوبتين مجتمعتين [٤] ، مثل تسويد الوجه والاطافة بالمخالف فى الأسواق أو حلق الرأس والصفع وما الى ذلك من أنواع التعزير التى يرى المحتسب أنها مناسبة على الاّ يبلغ بتعزيره أدنى الحدود[٥] ذلك أن التعزير غير الحد ، ففى حين يمكن التجاوز عن التعزير فانه لايجوز العفو عن الحدود البتة . [٦]

وعلى المحتسب أن (يفرق الضرب فى التعزير على جميع البدن بعد اتقاء الوجه والمقاتل) . [٧]

ومن التعزير المرخص للمحتسب قيامه بصلب المخالف حيا ، ولايزيد فى صلبه على ثلاثة أيام ولايمنع فيها من طعام أو شراب ولا من وضوء الصلاة ويصلى بالايماء ويعيد الصلاة اذا أطلق) [٨]

كما أنه يجوز فى حالات خاصة للمحتسب أن يسجن بعض المخالفين ، ومما يفهم من نص ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٧م) بأن السجن لا يكون الا لتارك الصلاة حيث

---

(١) ابن طلحة القرشى : العقد الفريد للملك السعيد ص ١٨٢ .

(٢) ن. م. س. ص ١٨٢ .

(٣) ابن بسام : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ٢١١ .

(٤) السنامى : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ورقة ٧ب ، ٨ب .

(٥) ابن بسام : نهاية الرتبة ص ٢١١ ، ابن طلحة القرشى : العقد الفريد للملك السعيد ص ١٨٢ .

(٦) ابن طلحة القرشى : العقد الفريد للملك السعيد ص ١٨٢ .

(٧) ابن طلحة القرشى : العقد الفريد للملك السعيد ص١٨٢ ، ابن الاخوة : معالم القربة فى احكام الحسبة ص ٢٨٧ .

(٨) ن. م. س.

يقول : (فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس أما القتل فالى غيره) .[١]

وقد أورد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ / ١٣٥٠م) [٢] نفس النص ولعله اقتبسه ، أما المجيلدى (ت ١٠٩٤هـ / ١٦٨٢م) فقد ذكر أن على المحتسب أن (يوبخ ويزجر ويتوعد ويسجن ويضرب ويعاقب سرا وجهرا ويطوف بعد التثبت) .[٣]

أما من يقوم بعملية السجن وأين يسجن المحتسب المخالفين فلم تقدم المصادر معلومات حول هذه الأمور . وقد اقترح محمد جمال الدين سرور دون أن يقدم مصادر معلوماته بأن الشرطة هى التى تتولى ذلك الأمر حيث قال : (وكان صاحب الشرطة يتخذ مقره فى حاضرة الدولة أو الولاية ويعاونه فى كل مدينة (فريق من الجند يخضعون لرئيس منهم ويختص هؤلاء بحفظ الأمن واقرار النظام وتنفيذ أحكام القضاة والمحتسبين » .[٤]

غير أن عبارة (تنفيذ أحكام القضاة والمحتسبين) عامة لم توضح نوعيتها ، ولا الكيفية التي يقوم رجال الشرطة بتنفيذها بها . كما أن قبول هذه الفرضية غير المدعمة بالنصوص سيثير التساؤل عن دور المحتسب وعرفائه ونوابه وأعوانه وغلمانه وكذلك سياطه وطراطيره والغاية منها .

وقد ذهب محمد منصور أحمد الى نفس الرأى فقال باعتماد المحتسب على الشرطة في تنفيذ أحكامه غير أنه لم يشر الى مصادر معلوماته مما يوحى باعتماده على سرور .[٥]

ومن خلال استقراء مالدينا من نصوص حول امكانية قيام المحتسب بالسجن ، يمكن القول بأنه كان يستخدم أعوانه فى أداء هذه المهمة ولربما كان يسجن فى سجن صاحب الشرطة ولعله كان يختص بسجن آخر خاص به ، على أن هذه المسأله لايمكن أن تخرج

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ومسؤولية الحكومة الاسلامية ص ١٨ .

(٢) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ٢٨٠ .

(٣) المجيلدى : التيسير فى أحكام التسعير ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٤) محمد جمال الدين سرور : تاريخ الحضارة الاسلامية فى الشرق ص ١٠٦ .

(٥) محمد منصور أحمد : الشرق الاوسط فى موكب الحضارة ، جـ ٣ ، ص١٤٧ ، ١٤٨ .

عن اطار الفرضيات والاحتمالات دون أن يظهر من النصوص مايجعل الامكانية متوفرة للاستقرار حول رأى محدد .

وتمتد سلطة المحتسب لتشمل الاحتساب على القضاة فى حالة تقصيرهـم فى أداء ماعليهم من واجبات فى ضمان الحقوق والحكم بين المتخاصمين ، ومما يجدر ذكره فى هذا الصدد احتساب محتسب بغداد ابراهيم بن بطحاء [١] على قاضى القضاة ابن حماد [٢] عندما رأى الخصوم جلوسا ببابه فى هجير الشمس وهو لم يخرج لهم بعد ، فما كان من المحتسب الا أن استدعى حاجب القاضى وقال له : (تقول لقاضى القضاة الخصوم جلوس بالباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فاما جلست واما أبلغتهم عذرك لينصرفوا ويعودوا اذا زال عذرك وجلست) . [٣]

هذا النص يظهر لنا مدى دقة وحساسية منصب المحتسب وابعاد تدخله لتحقيق العدالة وذلك يحتم عليه عدم قبول الهدية أو تلبية أية دعوة ممن يشغلون مناصب كبيرة . [٤]

مما سبق عرضه تتضح سلطة المحتسب الواسعة الحدود والحصينة [٥] والتى لاينبغى أن تستغل الا للصالح العام وهكذا فهى لاترمى للاضرار بشخص أو بفئة لأغراض شخصية أو ما الى ذلك وهى تستمد قوتها من قوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) . [٦]

ولعل من المناسب أن نختتم الحديث عن حدود سلطات المحتسب بالاشارة الى

---

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٢٥٧ .

(٢) هوهارون بن ابراهيم بن حماد بن زيد الازدى العذرى ولد سنة ٢٧٨هـ / ٨٩١م تولى القضاء ببغداد وأضيف اليه القضاء فى مدن كثيرة منها قضاء مصر الذى ولى عليه اخوه أحمد ، توفى هارون سنة ٣٢٨هـ / ٩٣٩م .
انظر الكندى : الولاة وكتاب القضاة ص ٥٣٥ .

(٣) ابن طلحة القرشى : العقد الفريد للملك السعيد ص ١٨٢ .

(٤) السنامى : نصاب الاحتساب ، مخطوطة ، ورقة ٢٠ب ، ٢١ أ .

(٥) الشكعة : معالم الحضارة الاسلامية ص ٨٦ ، ٧٨ .

(٦) قرآن كريم ، سورة آل عمران ، اية ١٠٤ .

مسألتين لهما ارتباط مباشر بتلك السلطات أولهما مسألة التجسس لكشف المنكر ، وثانيهما مسألة التسعير .

أما مسألة التجسس لكشف المنكر فان الله عز وجل قد نهى فى كتابه العزيز عن التجسس فى قوله تعالى : (ولاتجسسوا) [1] كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار الى عدم جواز التجسس لكشف المنكر حيث قال عليه الصلاة والسلام (أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله) . [2]

وقد اتفق العلماء والفقهاء على عدم جواز التجسس والاحتساب على الأمور الظاهرة يقول الامام الماوردى : (واما مالم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها)[3] ثم استدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى سبقت الاشاره اليه .

ولكنه يجيز للمحتسب التجسس فى حالة واحدة وهى أن (يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزنى بها أو برجل ليقتله ، فيجوز له فى مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات) .[4]

ويقر الامام الغزالى عدم جواز التجسس حيث يقول بأن على المحتسب أن يحتسب على (كل منكر موجود فى الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس)[5] كذلك المجيلدى حيث يقول بأنه ليس للمحتسب (أن يتسور دار قوم اذا اتهمهم بمعصية مالم ترتفع فيها أصوات الملاهى والمناكر) .[6]

---

(١) قرآن كريم : سوره الحجرات آية ١٢ .

(٢) الامام مالك : الموطأ ج ٢ ص٨٢٥ طبعة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .

(٣) الماوردى : الاحكام السلطانية ، ص ٢٥٢ .

(٤) ن. م. س. ص٢٥٢ .

(٥) الغزالى : احياء علوم الدين ج٢ ص٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٦) المجيلدى : التيسير ص٤٥ ، ٤٦ .

وبناء على ماسبق من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء يمكن القول بأن التجسس من الأمور التى لايجوز للمحتسب اتباعها طالما كانت قاعدة الاحتساب تتمثل فى التعريف الواضح الشامل لها وهو : الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهى عن المنكر اذا ظهر فعله .

أما مسألة التسعير وهل يسعر المحتسب أم لايجوز له ذلك ؟ فانها مسألة كانت موضع نقاش بين الفقهاء ، وان قال معظمهم بعدم جواز التسعير مستدلين بحديث نبوى شريف عن أنس بن مالك قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال : (ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وانى لأرجو أن ألقى الله ولايطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال) [١] وفى رواية أخرى (لاتسعروا فان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر) . [٢]

وقد أجاز بعض الفقهاء التسعير عند وجود الاحتكار لأقوات الناس [٣] واستدلوا بحديث نبوى رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : (من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس [٤]) وقوله أيضا (لايحتكر الا خاطىء[٥]) ثم قوله : عليه الصلاة والسلام (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون [٦]).

يقول ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٧م) معلقا على جواز التسعير فى حالة الاحتكار : (ومن هنا يتبين أن السعر منه ماهو ظلم لايجوز ومنه ماهو عدل جائز . فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح

---

(١) أبو داود : السنن جـ ٣ ص٢٧٢ . ابن ماجه : السنن ج٢ ص٧٤١ ، ٧٤٢ . وأيضا : ابن العربى : عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى ج٦ ص٥٣ .

(٢) الترمذى : كتاب البيوع جـ ٣ ص٦٠٥. ابن ماجه : السنن ج ٢ ص١٣٢٧.أبو داود : السنن جـ ٣ ص ٢٧٢

(٣) ابن بسام : نهاية الرتبة ص١٨.

(٤) ابن ماجه : السنن ج ٢ ص٧٢٩ .

(٥) صحيح مسلم : جـ ٣ ص١٢٢٨ . أبو داود : السنن جـ ٣ ص٢٧١. ابن ماجه : السنن ج ٢ ص٧٢٨ . صحيح الترمذى : كتاب البيوع جـ ٣ ، ص ٥٦٧ .

(٦) ابن ماجة : السنن ج٢ص٧٢٨ . الدارمى : السنن ج٢ ص٢٤٩.

الله لهم فهو حرام . واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على مايجب عليهم من المعارضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب) .[١]

وقد دلل على القسم الأول بعدم جواز التسعير بحديث أنس بن مالك الذى سبقت الاشارة اليه ثم قال : (فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر ـ اما لقلة الشىء ، واما لكثرة الخلق ـ فهذا الى الله . فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق) .[٢]

أما عن القسم الثانى المتضمن جواز التسعير فى بعض الأحيان فيقول : (وأما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفه فهنا يجب لهم بيعها بقيمة المثل ولامعنى للتسعير الا الزامهم بقيمه) .[٣]

وقد اتفق ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت ٧٥١هـ / ١٣٥٠م) مع ابن تيمية فى كل مايتعلق بمسألة التسعير .[٤]

والجدير بالذكر هنا انه من واجبات المحتسب التحرى عن السلع التى تختفى من الأسواق ، والعمل على اظهارها ومنع احتكارها والتدخل لمنع ارتفاع اسعار البضائع ارتفاعا فاحشا خاصة تلك التى يحتاجها الناس نتيجة الاحتكار[٥] .

وقد كان من حق المحتسب ان يتدخل احيانا فى شؤون النقد وامور الصرافة فيأمر الصيارفة بمعايرة موازينهم وصنجهم ، يقول السبكى : « ومن مهمات المحتسب لاسيما فى بلاد الشام امران ارتباطا به احدهما : النقود من الذهب والفضة المضروبين ولا يخفى ان فى زغلهما هلاك اموال البشر فعليه اعتبار العيار بمحك النظر والتثبت فى سكة المسلمين ».[٦]

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ومسؤولية الحكومة الاسلامية ص ٢٤ ، ٢٥ .
(٢) ن. م. س. ص٢٥.
(٣) ن. م. س. ص٢٥.
(٤) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٨٥ ـ ٢٨٧ .
(٥) السامرائى : المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية ص ٣١٧ ، ٣١٨
(٦) السبكى : معيد النعم ومبيد النقم ، ص ٤٩

ـ وهناك اشارة مع تأخرها (٢٧١هـ/٨٨٤م) عن فترة البحث الا انها تفيد فى توضيح شكل تدخل المحتسب فى شؤون النقد حيث الزم هارون بن ابراهيم الهاشمى المحتسب اهل بغداد بان يتعاملوا بالفلوس ، فتعاملوا بها عن كره منهم ثم تركوها .[١]

وكان المحتسب يقوم بمعايرة موازين وصنج الصيارفة وكافة اهل السوق بدار العيار، بل ان اشرافه على دار العيار كان يتضمن معايرته لما يعمل فى هذه الدار من ادوات العيار والقياس ، فان كانت صحيحة وسليمة اجازها والا امر بصنع غيرها ، يقول المقريزى : « وكان للعيار مكان يعرف بدار العيار تعير فيه الموازين باسرها وجميع الصنج وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطانى فيما يحتاج اليه من الأصناف كالنحاس والحديد والخشب والزجاج وغير ذلك من الآلات واجر الصناع والمشرفين ونحوهم ، ويحضر المحتسب او نائبه الى هذه الدار ليعير المعمول فيها بحضوره فان صح ذلك امضاه والا امر باعادة عمله حتى يصح ».[٢]

وخلاصة القول فى موضوع التسعير ان تحديد سعر معين امر فيه ضربان :

* ضرب لا يجوز فعله لأنه ظلم وهو اكراه الناس بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه .

* والضرب الثانى : جائز فعله فى حالة الاحتكار او الامتناع عن البيع الا لأناس معينين وبأسعار معينة[٣] .

●●●●●

---

(١) السيوطى : تاريخ الخلفاء ص ٣٦٦

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٤٢ ، ٣٤٣

(٣) ابن تيمية : الحسبة ومسؤولية الحكومة الاسلامية ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ .



ج - التوسع الحاصل في تعيين المحتسبين .

ان ضرورة وجود المحتسب تنبع من مدى فهم وتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن امره سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والئك هم المفلحون)[1] .

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير منفذ لأوامر الله عز وجل فكان يطبق فى حياته مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل مجال من مجالات الحياة نستدل على ذلك من فحصنا للسيرة النبوية وتعمقنا فى الكيفية التى علم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم المجتمع الاسلامى اسس الرسوخ والبقاء . ومن حديث الطعام الذى اصابه المطر[2] تظهر اللبنة الأولى فى الحسبة على السوق ويستعمل صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد بن العاص بن امية »[3] على سوق مكة بعد الفتح[4] ، ربما ان الحسبة قاعدة من قواعد الأمور الدينية[5] فقد باشرها خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفسهم وولوا على السوق عمالا من قبلهم ، فنجد ان كلا من عمر وعثمان وعلى

(١) قران كريم : سورة ال عمران اية ١٠٤

(٢) الكتانى : التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥

(٣) له ترجمة فى هامش رقم ١ ص ٤٨ من هذا البحث

(٤) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٤٥

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ . ابن الأخوة : معالم القربة ص ٥١ النويرى : نهاية الارب ج ٦ ص ٢٩١

رضوان الله عليهم اجمعين قد باشر مراقبة السوق بنفسه [1] ومنهم من ولى عمالا على السوق [2] واستمر الاهتمام بامر مؤسسة الحسبة فى العصر الأموى خاصة بعد ان تطور المجتمع الاسلامى وتعددت احتياجاته ، ويشير الطبرى فى تاريخه الى ان الوليد بن عبد الملك (٨٦ ـ ٩٦هـ/ ٧٠٥ ـ ٧١٤م) كان « يمر بالبقال فيقف عليه فيأخذ حزمة البقل فيقول بكم هذه فيقول بفلس فيقول زد فيها » [3] ولعل فى النص دلالة واضحة على مرور الوليد بالأسواق متفقدا .

كما ان هناك اشارات عدة الى عمال الأسواق خلال العصر الأموى مما يدل على اهتمام الخلفاء ونوابهم بمؤسسة الحسبة . [4] .

أما اول ذكر للمحتسبين فى العصر العباسى فهو ذكر (عاصم بن سليمان الأحول (ت ١٤١/ ١٤٢هـ ـ ٧٥٨/٧٥٩م) حيث اورد ابن سعد انه كان بالكوفة على الحسبة فى المكاييل والارزاق ، والمرجح ان يكون ذلك زمن خلافة أبى العباس السفاح (١٣٢ ـ ١٣٦هـ/ ٧٥٠ ـ ٧٥٤م) حيث انه يشير الى ان عاصما كان قاضيا بالمدائن فى خلافة ابى جعفر المنصور (١٣٦ ـ ١٥٨هـ/ ٧٥٤ ـ ٧٧٥م). [5]

ويبدو ان العوام بن حوشب قد تولى الحسبة فى اواسط زمن خلافة ابى جعفر المنصور فقد توفى العوام سنة ١٤٨هـ/٧٦٥م وهناك اشارات الى انه كان صاحب امر بالمعروف ونهى عن المنكر [6] . ثم ترد النصوص بأخبار (أبى زكريا يحيى بن عبد الله) محتسب

---

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٨ . ابن كثير : البداية والنهاية ج ٨ ص ٥ . السيوطى : تاريخ الخلفاء ص ١٢٩

(٢) البلاذرى : انساب الأشراف ج ٥ ص ٤٧ ابن عبد البر : الاستيعاب ، القسم الرابع ص ١٨٦٨ ، ١٩٦٩ وايضا ص ٤٧ من هذا البحث ..

(٣) الطبرى : تاريخ الرسل ج ٥ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦

(٤) ابن سعد : الطبقات ، ج ٧ ص ٢٥٦ وايضا : ص ٤٩ من هذا البحث

(٥) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٢٥٦ وانظر ايضا ص ٥٤ من هذا البحث .

(٦) بحشل : تاريخ واسط ص ١١٤ (هامش رقم ٦٥) ابن العماد : شذرات الذهب ج ١ ص ٢٢٤ .

بغداد الذى قتله المنصور سنة ١٥٧هـ ٧٧٣م لأسباب عدة اوردها الطبرى وقد سبقت الاشارة اليها . [١]

وتقل الاشارات فى النصوص للمحتسبين خلال الفترة التالية لعهد ابى جعفر المنصور ويبدو ان ذلك عائد الى اهتمام المؤرخين بالأحداث السياسية على ساحة الدولة الاسلامية ، ولكن قلة الاشارات ليست دليلا على عدم استمرارية هذه الوظيفة فى الدولة الاسلامية حيث سبق ان اشرنا [٢] الى ان انفتاح الدولة الاسلامية على العالم المجاور لها ادى الى اثراء الصناعة والتجارة بعناصر جديدة تحمل معها اعرافا وتقاليد جديدة تحتاج بالضرورة الى وجود العامل المنظم والمشرف المنسق وهذا ما كان متوفرا بالفعل فى وظيفة الحسبة وحتم استمراريتها عبر العصور الاسلامية المختلفة .

ومما يعكس لنا استمرارية هذه المؤسسة ، الاهتمام بالمحتسبين الذى يظهر من خلال تقسيم اصحاب المظالم والحسبة واسواق الرقيق والعيار والمواريث الى طبقتين،وكل طبقة لها خطاب معين تخاطب به حيث تخاطب الطبقة الأولى بـ « أكرمك الله وابقاك واتم نعمته عليك وأدامها لك » وتخاطب الثانية بـ « حفظك الله تعالى وامتع بك » [٣] ولعل ظهور ديباجة خاصة بتعيين المحتسبين فى الكتب الادارية التعليمية خير دليل على التوسع الحاصل فى تعيين المحتسبين فقد قدم لنا القلقشندى (ت٨٢١هـ/ ١٤١٨م) [٤] توقيعا بتعيين محتسب للنظر فى الحسبه بالشام ..

ثم ان هناك موضوعا آخر يدلنا على مدى الاهتمام بالحسبة والمحتسب ، فالدارس لتطور المؤلفات عن الحسبة وما افرد لها من كتب لابد وان يستنتج مدى ما لقيه هذا الموضوع من عناية ، فبعد ان كانت الحسبة تجمل ضمن مباحث الكتب.الفقهية صارت لها مؤلفات متخصصة لابراز موضوع الحسبة ولبيان اهمية هذه المؤسسة ومن هذه الكتب :

---

(١) الطبرى : تاريخ الرسل : ج ٧ ص ٦٥٣ ، ٦٥٤ وايضا ص ٥٤ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٨٨ من هذا البحث

(٣) الصابى : الوزراء ص ١٧٦

(٤) القلقشندى : صبح الأعشى ج ١٢ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٩ انظر الملحق رقم ٣

كتاب (احكام السوق) [1] ليحيى بن عمر الأندلسى (ت ٢٨٩هـ/٩٠١م) وكتاب (الاحتساب) [2] للامام الناطق بالحق الناصر للحق الأطروش (ت حوالى ٣٠٤هـ/٩١٦م) وكتاب (نهاية الرتبة فى طلب الحسبة) [3] لعبد الرحمن بن نصر الشيزرى (ت ٥٨٩هـ/ ١١٩٣م) وكتاب (نهاية الرتبة فى طلب الحسبة) [4] لابن بسام المحتسب الذى ربما عاش فى القرن السابع او الثامن الهجرى ذلك ان اقدم النسخ التى وصلتنا من مخطوطته ترجع الى سنة ٨٤٤هـ وهى ليست بخط المؤلف . [5] .

ولن نجانب الصواب لو جعلنا كتاب (معالم القربة فى احكام الحسبة) [6] لمحمد ابن الأخوة القرشى (٧٢٩هـ/١٣٢٩م) على رأس قائمة ما ذكرناه من مصادر ذلك ، لأنه من الكتب المتأخرة التى ظهر فيها التركيز بشكل مباشر على الحسبة والمحتسب .

وفى هذا الإطار تجدر الاشارة الى التوسع الحاصل فى محتويات كتب الحسبة هذا التوسع الذى يعكس دون ريب اتساع اختصاصات المحتسب بنفس الطريقة التى تعكس فيها تطور المجتمع الاسلامى ويمكن للباحث فى هذه المصادر ان يدرك طبيعة هذا التطور ..

●●●●●

---

(١) محمود على مكى : مقال « كتاب احكام السوق » بصحيفة المعهد المصرى للدراسات الاسلامية بمدريد الجزء الرابع لعام ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م ، ص ٩٩ ـ ١٠٢ .

(٢) السامرائى : المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية ص ٣٠٩ ، ٣١٠

(٣) الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة تحقيق السيد الباز العرينى نشر دار الثقافة بيروت .

(٤) ابن بسام : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، تحقيق حسام الدين السامرائى طبعة ١٩٦٨م .

(٥) ابن بسام : نهاية الرتبة مقدمة المحقق ص . ج .

(٦) ابن الأخوة : معالم القربة فى احكام الحسبة ، تحقيق محمد شعبان وصديق المطيعى ، طبعة ١٩٧٦م .

الفصل الثالث

أثر نظام الاحتساب في توجيه الحرف والأصناف وتنظيم الصناعات

* ظهور العرافة بين الحرفيين والصناع .
* تطور نظام الأصناف ومدى تدخل المحتسب .
* ظهور الكتب التعليمية لغرض توضيح دور المحتسب ومساعدته في الكشف عن الغش والتدليس



أثر نظام الاحتساب في توجيه الحرف والأصناف وتنظيم الصناعات

ازدهرت الحياة الاقتصادية فى الدولة الاسلامية وخاصة فى الأمصار التى تأسست ثم نمت ولعبت دورا هاما فى حياة الازدهار والاستقرار الحضارى التى عاشتها الدولة الإسلامية .

ولما كانت الدولة الاسلامية المترامية الأطراف تضم بين جنباتها شعوبا ذات تقاليد متنوعة واعراف محلية متعددة ، فقد نقلت الأعداد الكبيرة من الصناع واصحاب الحرف والتجار تلك التقاليد والأعراف معها الى الأمصار التى هاجرت اليها ، مما أدى الى ظهور نوع من التصادم بين مبادىء الدين الاسلامى الحنيف وبين تلك التقاليد والأعراف .

وقد تنبه المسؤولون عن ادارة الدولة الإسلامية الى خطورة هذا التناقض بين المبادىء الاسلامية وتقاليد واعراف اولئك الصناع والحرفيين فسعوا الى اتخاذ الخطوات اللازمة لايجاد التوافق والتنظيم السليم ، وقد اباح الفقهاء بقاء بعض تلك التقاليد والأعراف التى لا تتعارض ومبادىء الدين الحنيف ، وكمثال على ذلك اقرار شريح للغزالين بالاحتفاظ بسنتهم الأعجمية فيا بينهم ما دامت لا تتعارض وروح الدعوة الإسلامية[1] .

وضمانا لمصلحة الدولة الاسلامية وتحديدا لعلاقتها بالصناع والحرفيين كان لابد من ايجاد من يشرف ويراقب ويوجه ، ولما كان اهل الحرف والأصناف والصناعات يتمركزون فى الأسواق فقد اصبح من البديهى ان يلعب المحتسب دورا واضحا فى الرقابة والاشراف على

---

(١) العلى : مقدمة كتاب « نهاية الرتبة فى طلب الحسبة » لابن بسام ص . ن .

الحرف والأصناف والاهتمام بالصناعات وتنظيمها ، حيث اقتضت حاجة تنظيم السوق الى تجمع اهل كل صنف [1] وحرفة فى منطقة خاصة بهم .

وبالامكان متابعة تأثير الاحتساب فى توجيه الحرف والأصناف وتنظيم الصناعات فى ظاهرتين متميزتين : اولاهما ظهور العرفاء بين الحرفيين والصناع وتبلور دورهم بوضوح ، وثانيتهما تطور الأصناف وابعاد تدخل المحتسب وحدوده ، اضافة الى ان ظهـور كتـب الحسبة كان لغرض تعليمى يرمى الى ابراز وتوضيح دور المحتسب ووسائله فى الكشف عن الغش والتدليس .

●●●●●

(١) الصنف : هو النوع والضرب من الشيء . يقال صنف وصنف من المتاع لغتان والجمع اصناف وصنوف ، انظر : ابن منظور : لسان العرب ج ٩ ص ١٩٨ (مادة صنف)

* ظهور العرافة بين الحرفيين والصناع .

ليس بامكاننا تحديد الزمن الذى ظهرت فيه العرافة بين الصناع والحرفيين ، ولكن يبدو ان ازدياد اهمية الأسواق وتجمع اهل كل صنف او صناعة فى سوق خاصة ادى الى ظهور نظام العرافة .

وقد ذكر الأستاذ الدورى نقلا عن وكيع وجود « عريف على سوق السنانير فى الكوفة وعريف على سوق الدجاج »[1] ، ولما عدنا الى اخبار القضاة بغية التدقيق ومحاولة استنتاج زمن تقريبى لظهور العرافة تبين انه لا وجود لما اشار اليه الأستاذ الدورى على الرغم من اعتمادنا نفس الطبعة التى اعتمدها وربما كانت العجالة هى التى جعلت المؤلف ينسب تلك الاشارة الى وكيع .

وعليه فانه من المحتمل ان تكون العرافة قد ظهرت مع تأسيس الأمصار والاستقرار الذى صاحب ذلك .

اما عن الشروط الواجب توافرها فى العريف فان المصادر تقدم معلومات وافية عن الشروط العامة الواجب توفرها فيه ، هذا اضافة الى الصفات الخاصة بعريف كل صنف من الأصناف ، ونستخلص من المصادر ان العريف ينبغى انْ يكون موضع ثقة من اهل الصناعة او الحرفة عارفا بخفاياها ملما بكل ما يتعلق بها من امور الغش والتدليس[2] .

---

(١) الدورى : « نشوء الأصناف والحرف فى الاسلام » مقال بمجلة كلية آداب بغداد ، العدد الأول ، لعام ١٩٥٩م ص ١٣٩ .

(٢) الشيزرى : نهاية الرتبة ص ١٢ . ابن بسام : نهاية الرتبة ص ١٨

والظاهر ان الابتعاد عن عصر الاسلام الأول من جهة واختلاط الناس ببعضهم مع اختلاف قوة اعتقادهم من جهة اخرى ادى الى ظهور الغش والتدليس فى البيوع خلافا لقوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) [1] .

ويبدو ان المهمة الرئيسية للعريف هى مساعدة المحتسب فى الكشف عن مختلف انواع الغشوش التى يمارسها ارباب حرفة ما .

وقد اشار كل من الشيزرى وابن بسام المحتسب الى انه ينبغى للمحتسب ان يجعل له على أهل كل صنعة عريفا من صالح اهلها خبيرا بصناعتهم بصيرا بغشهم وتدليسهم مشهورا بالثقة والأمانة . [2]

وفيما يلى بعض الاشارات الى اختصاصات العرفاء حسب ما وردت فى اقدم الكتب المنشورة عن الحسبة :

من اختصاصات عريف الجزارين ان يراعى عدم قيام الجزارين بنفخ اللحم بعد السلخ لأن نكهة الآدمى تغير الحم وتزفره[3] بالاضافة الى قيامه بمراقبة كل الأمور المتعلقة بعملية الذبح والسلخ ونظافة ادوات الجزارة .

ومن اختصاصات عريف الهرائسيين مراعاة نظافة اللحم وخلوه من الغدد والعروق والجلود قبل نقعه فى الماءَ والملح مدة طويلة ، وعليه حضور عملية انزال اللحم فى القدور وختمها بخاتم المحتسب بعد خاتمه « فاذا كان وقت السحر حضر العريف وكسر الخاتم وهرسوها بحضرة العريف لئلا يشيلوا اللحم منها ويعيدوه اليها من الغد ، فأكثرهم يفعل ذلك ، اذا لم يختم القدور »[4] .

ولكثرة غش النقانقيين فان من الاولى ان تكون مواضعهم التى يصنعون فيها النقانق بقرب دكة المحتسب لتسهل مراقبتهم ، ومن اختصاصات عريفهم ألاّ يخلط البصل والأبازير والتوابل باللحم الا بحضرته ليعلم مقداره بالوزن[5] .

---

(١) ابن حنبل : المسند م ٢ ص ٥٠

(٢) الشيزرى : نهاية الرتبة ص ١٢ . ابن بسام : نهاية الرتبة ص ١٨ .

(٣) الشيزرى : نهاية الرتبة ص ٢٧ .

(٤) ن . م . س . ص٣٦ . ابن بسام : نهاية الرتبة ص ٣٩ .

(٥) الشيزرى : نهاية الرتبة ص ٣٨ .

ومما ذكر عن عريف الحلوانيين انه يجب عليه عدم تمكينهم من زيادة كمية النشا للحلاوة ، ولعل كثرة الغش فى هذه الصنعة تحتم وجود عريف من اهل الصنعة على علم بمعايش الحلوانيين .[1] .

أما عريف الحاكة فعليه مراقبة كافة الأساليب التى يتبعها الحاكة فى غش الثياب ويلاحظ أنه فى حالة شكوى الزبون يقوم المحتسب بعرض الثوب على العريف للبت ، وهذا مما يدل على ضرورة كون العريف من اهل الصنعة التى يعين عليها عريفا .[2] .
والجدير بالذكر أن ابن بسام المحتسب قد توسع اكثر من الشيزرى فى ذكر اختصاصات العرفاء على الرغم من ترجيح نقله لمعظم المادة الواردة فى كتاب الشيزرى .

يذكر ابن بسام أنه من جملة اختصاصات عريف الخبازين اعداد سجل باسمائهم وعدتهم والحرص على النظافة العامة فى أدوات العمل المستعملة فى العجن والخبز ، والاهتمام بنوعية ملابس العجانين وحالة الأفران وحوانيت بيع الخبز .[3] .

أما عريف السقائين فمهمته مراقبة نوعية ماء السقاية وقربها التى يجب أن تخلو من الرائحة التى تخلفها الدباغة ، أما بالنسبة للسقائين انفسهم فمن اختصاص العريف أن يأمرهم بنظافة ملبسهم وستر عوراتهم ونظافة أزيارهم وأكوازهم .[4] .

ومن اختصاصات عريف الرواسين التأكد من عملية سمط الرؤوس والأكارع وخلوها من الشعر وسائر الأوساخ ، كذلك التأكد من عدم بيع الكاسد منها فى اليوم الثانى .[5]
أما الطباخون فأهم اختصاصات عريفهم مطالبتهم بنظافة آلاتهم كلها وغسلها كل يوم بالماء الحار والأشنان .[6] .

---

(١) ن . م . س . ص ٤٠ .
(٢) ن . م . س . ص ٦٥ ابن بسام : نهاية الرتبة ص ١٣٥ .
(٣) ابن بسام : نهاية الرتبة ص ٢١ .
(٤) ن . م . س . ، ص ٢٥ .
(٥) ن . م . س . ، ص ٤٣ .
(٦) ن . م . س . ، ص ٤٤ .

ومثله عريف صانعى هرايس التمر ومطبوخ العدس .[١] .

ويجب على عريف الباقلانيين أى الفوالين أن يمنعهم من عمل الفول والحمص المسوس وعدم خلط البائت بالجديد .[٢] .

أما عريف السماكين فواجبه منع اهل هذه الحرفة من بيع السمك الفاسد الذى تقذفه الأمواج ميتا من شدة البرد .[٣] .

ويقوم عريف قلائى السمك وسمك الطاجن بمراقبة نوعية زيت القلى والتوابل المستعملة فى تتبيل السمك قبل قليه ، اضافة الى اشرافه على نظافة المكان والأوانى المستعملة فى هذه الحرفة .[٤] .

والملاحظ أن عرفاء المهن المتعلقة بأرواح الناس لهم صفات خاصة ، ومن أهمها ان يكونوا ممن مارسوا تلك المهن ومن هؤلاء العرفاء عريف الصيادلة[٥] ، وعريف الأطباء[٦] ، وعريف الفصادين ،[٧] وعريف الكحالين الذى يجب أن يكون عالما بأمراض العيون وكيفية تشخيصها وعلاجها ، لأنه بنفسه يقوم بامتحان أهل هذه الحرفة واقرار الصالحين منهم والرفع للمحتسب عمن لا يصلحون ليمنعهم من التعرض لأعين الناس .[٨] .

كذلك الأمر بالنسبة لعريف المجبرين ،[٩] ،وعريف الجرائحيين .[١٠].

---

(١) ن . م . س . ، ص ٥٠ .
(٢) ن . م . س . ، ص ٥١ .
(٣) ابن بسام . نهاية الرتبة ص ٥٣ .
(٤) ن . م . س . ، ص ٥٦ ، ٥٧ .
(٥) ن . م . س . ، ص ٨٥ .
(٦) ن . م . س . ، ص ١٠٨ .
(٧) ن . م . س . ، ص ١١٠ .
(٨) ن . م . س . ، ص ١١٩ .
(٩) ن . م . س . ، ص ١٢١ .
(١٠) ن . م . س . ، ص ١٢٢ .

ومن ضمن عرفاء المهن المتعلقة بالحياة اليومية للناس عريف الأساكفة وصانعي الأخفاف وهو مسؤول عن مراقبة نوعية الجلود المستعملة فى هذه الصناعة وعليه منعهم من اصلاح العتيق من الاخفاف وتطريته ثم بيعه على أنه جديد وما الى ذلك من حيل هذه الصنعة .[1] .

أما عريف النخاسين باعة الدواب فيجب أن يكون بصيرا بعلم البيطرة حتى يكون عالما بعيوب الدواب ، ومن اختصاصاته تحليف اهل هذه الصنعة بعدم اخفاء العيوب عن المشترين .[2] .

نلاحظ من العرض السابق مدى اهمية العريف كمساعد ومعين للمحتسب فى أداء مهمة الاحتساب وذلك فى الكشف عن مختلف انواع الغشوش والتدليس التى يمارسها ارباب حرفة ما ، لذا كان لزاما وجود عريف لأهل كل حرفة او صنف .

—●●●—

(١) ن . م . س . ، ص ١٣٠ .

(٢) ابن بسام : نهاية الرتبة ص ١٥٣ .

* تطور نظام الأصناف ومدى تدخل المحتسب .

لا شك أن تطور المجتمع الاسلامى وازدياد الاهتمام بالاسواق كما أسلفنا أديا الى تطور الحرف والأصناف ، وخير دليل على ذلك تعدد الأبواب التى اوردتها كتب الحسبة ، فنلاحظ مثلا وجود اربعين بابا فى كتاب الشيزرى ،[1] ، ثم مائة وثمانية عشر بابا فى كتاب ابن بسام[2] فعلى الرغم من تشابه المادة بينه وبين كتاب الشيزرى الا أن ابن بسام اضاف فى بعض الأحيان معلومات لا نجدها فى الشيزرى .[3] .

ويقدم لنا ابن الأخوة « ت ٧٢٩هـ / ١٣٢٩م »[4] فى معالم القربة تجربة جديدة للاحتساب عن فترة لها صفاتها ومميزاتها وانعكست هذه الصفات والمميزات فى الثمانية والستين بابا التى يحمل كل منها اسم حرفة من الحرف .

وهذا النوع من الكتب يعكس لنا تطور الأصناف ومدى تدخل المحتسب فى تنظيم ومراقبة هذه الأصناف ، ويتركز واجب المحتسب تجاه اهل الحرف والأصناف فى مراقبة الدقة والجودة فى الصناعة والمحاسبة عن كل غش او تدليس فى السلعة ، وللمحتسب حق التدخل فى تحديد كفاءة الحرفيين والصناع انفسهم حيث يقوم بمساعدة العرفاء فى بعض الأحيان بامتحان ارباب الحرف والأصناف ومعرفة مدى اتقانهم لصنعتهم وخبرتهم فيها .

---

(١) الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، نشر وتحقيق السيد الباز العرينى دار الثقافة بيروت .

(٢) ابن بسام : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، تحقيق حسام الدين السامرائى ، طبعة ١٩٦٨ .

(٣) ن . م . س ، « مقدمة المحقق » ص هـ .

(٤) ابن الاخوة : معالم القربة فى احكام الحسبة ، تحقيق محمد شعبان وصديق المطيعى ، طبعة ١٩٧٦ م .

ونقلا عن مخطوطة « الذخاير والتحف فى بير الصنايع والحرف »[١] المجهولة المؤلف ذكر[٢] أن الخليفة هارون الرشيد أمر بامتحان شيوخ الأصناف ، كشيخ العطارين ، والحاكة وغيرهم وكانوا نحوا من ثلاثة وسبعين شيخا فمن ثبتت جدارته ابقاه ومن لم تثبت عزله وولى غيره . وان صح هذا فهو دليل على اهتمام الخلفاء بأمور السوق واهل السوق .

واخيرا . لابد من الاشارة الى مسألة مهمة لها دلالتها فى التطورات التى طرأت على الحرف والأصناف ، وهى ظهور ما يسمى بالنقابات وهى كما يبدو رابطة تضم كلّ المنتمين الى حرفة من الحرف ، ولكل نقابة رئيس يسمى « نقيبا » ، ويشير احد المستشرقين[٣] الى اهمية النقابة فى الحياة الاسلامية ودورها فى التأثير المباشر المؤكد فى المدينة الاسلامية ، الى درجة انها كانت « أى المدينة الاسلامية » تؤسس وفقا لحاجات اصحاب الحرف ، ونرى هذا المستشرق يجمل المدن من مراكش الى جاوه فيقول : « فنرى أن المدن الاسلامية من مراكش الى جاوه ظهرت بتماثل عجيب متمركزة حول ثلاث او اربع نقاط اساسية ، فأول نقطة هى سوق الصرافين ونجد حواليه جامعى المكوس ، ثم دار الضرب « ان وجدت هناك واحدة » ثم سوق المزايدة ثم المحتسب ، وهو ملاحظ السوق وهنا نجد الحمالين ايضا »[٤] .

والواقع أن رأى المستشرق لويس[٥] هذا ليس بالرأى الصائب لأن المدن الاسلامية كانت تخطط على اساس الانطلاق من المركز الذى هو المسجد الجامع ثم القصر او دار الامارة تحيط بهما ساحة تليها الاسواق والأرباع ثم الشوارع والحوارى والأسوار

---

(١) مجهول ؟ : الذخاير والتحف ... مخطوط ، نسخة مصورة عن مخطوطة مكتبة غوتا تحت رقم ٩٠٣ عربيات .

(٢) الشيخلى : الأصناف فى العصر العباسى ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٣) لويس : « النقابات الاسلامية » مقال بمجلة الرسالة ، عدد ٣٥٥ ، السنة الثامنة ١٩٤٠ م ص ٦٩٦ .

(٤) ن . م . س . ص ٦٩٦ .

(٥) كتب برنارد لويس مقاله هذا عام ١٩٤٠ م عندما كان يعمل ضابطا للمخابرات البريطانية فى مقر البعثة فى القاهرة ، ورأيه فى الواقع لا يمثل رأى العالم الخبير فى ذلك الوقت على اية حال . وقد أوردنا هذه المعلومات لاجلاء الالتباس على القارىء نظرا لما لهذا المستشرق اليهودى الصهيونى من آراء لها وزنها فى الدراسات الاستشراقية الحديثة . انظر: **the international who,s who forty first edition; 1977 — 78.p. 999.**

فالتحصينات ، والأمثلة على ذلك كثيرة فلدينا الكوفة والبصرة وبغـداد وجميعهـا بنيت وأسست وفق التصميم الآنف الذكر.

ولم تكن النقابة الاسلامية لتؤثر فى خطط المدن الاسلامية بل انها هى التى كانت تتأثر بمقتضيات الضرورة وحاجات المدينة الاسلامية ، ولنا خير مثال على ذلك فيما حدث في عهد ابى جعفر المنصور عندما استشعر الخطر من وجود الأسواق داخل اسوار بغداد نتيجة قيام أبى زكريا المحتسب باستغواء بعض العامة وإحداث الشغب مما أدى إلى امر المنصور بقتله ونقل الاسواق الى الكرخ .[1]

ثم ان كاتب المقال قد أدرج الحمالين ضمن منطقة المحتسب ولم يذكر لنا ما هى العلاقة بينهما حيث انه لم يتوفر فيما لدينا من نصوص ما يشير الى ما ذهب اليه كاتب المقال ، فدكة المحتسب العالية والتى تمثل مقرا له غالبا ما تكون فى مكان ظاهر من السوق حتى تسهل عملية المراقبة منها ويسهل على التجار واهل الحرف رؤيتها .[2] .

●●●●

(١) الطبرى : تاريخ الرسل جـ ٧ ص ٦٥٣ ، ٦٥٤ وأنظر ص ٥٤ من هذا البحث .

(٢) السامرائى : المؤسسات الادارية ص ٣٣٠ .

* ظهور الكتب التعليمية لغرض توضيح دور المحتسب ومساعدته في الكشف عن الغش والتدليس

ان المتتبع للاحداث السياسية فى الدولة الاسلامية وتطورها وانعكاساتها على المجتمع الاسلامى ، لابد أن يجد المبرر الكافى لظهور هذه المؤلفات فى الحسبة ، فى البداية على شكل مؤلفات فقهية ، ثم مؤلفات تعليمية متخصصة فى الحسبة بغرض توضيح دور المحتسب ومساعدته فى الكشف عن الغش والتدليس فى مختلف انواع الحرف والأصناف المعروفة فى تلك الأزمة .

ويبرر الامام الماوردى رحمه الله « ت ٤٥٠ هـ/ ١٠٥٨ م » التأليف فى الحسبة بقوله : « والحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ، ولكن لما اعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لان أمرها وهان على الناس خطرها ، وليس اذا وقع الاخلال بقاعدة سقط حكمها ، وقد اغفل الفقهاء عن احكامها ما لم يجز الاخلال به ، وان كان اكثر كتابنا هذا يشتمل على ما قد اغفله الفقهاء او قصروا فيه فذكرنا ما اغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه » .[1] .

ومن ثنايا النص تظهر الاسباب التى دعت الى التأليف فى موضوع الحسبة لارشاد المجتمع الاسلامى الى جادة الأمور ولتبصير المحتسب بماله وما عليه من حقوق تجاه المجتمع الاسلامى . وقد تشابهت محتويات هذه الكتب لسببين : الأول هو انها جميعها تهدف الى تدريب وتعليم المحتسب ، والثانى هو انها الفت فى مجتمع واحد تسوده نفس

---

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

القيم والأفكار والمشاكل ، بالاضافة الى ان كلاً منها اقتبس ممن سبقه ، ومن اقدم وأشهر هذه الكتب التعليمية :

كتاب احكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسى « ت ٢٨٩ هـ/ ٩٠١ م » ، وكتاب الاحتساب للناصر الأطروش « ت ٣٠٤ هـ / ٩١٦ م » ويمكننا اعتبار كتابى الأحكام السلطانية للامام الماوردى « ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م » والقاضى أبى يعلى « ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م » من الكتب التى اسهمت فى انارة الطريق أمام المحتسب وقد شارك الامام الغزالى « ت ٥٠٥ هـ / ١١١١ م » فى ارشاد المحتسب فى كتابه « احياء علوم الدين »، ثم ظهرت ثلاثة كتب كان لها الباع الأطول فى التخصص لتوضيح نظام الاحتساب وتعليم وارشاد المحتسب وهى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة للشيزرى « ت ٥٨٩ هـ / ١١٩٣ م » ونهاية الرتبة فى طلب الحسبة ايضا لابن بسام المحتسب ، ثم كتاب معالم القربة فى أحكام الحسبة لابن الاخوة « ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩ م » .

●●●●

الخاتمة



دور وأثر نظام الحسبة في تنظيم المجتمع الإسلامي

بعد ان توصلنا بحمد الله الى التأكيد على اسلامية اصل ونشأة الحسبة بما تقدم من ادلة وبراهين من الكتاب والسنة والاجماع الفقهى والمصادر التاريخية المعتمدة ، لا بد من الاشارة الى الدور الكبير الذى لعبته الحسبة فى حياة المجتمع الاسلامى عبر العصور .

لقد وفر هذا النظام الحياة السليمة القويمة للمجتمع الاسلامى ، فيكفى ان نشير الى انتظام حياة الفرد الاقتصادية وعيشته المطمئنة ، حيث كان هناك الى جانب العديد من النظم الاسلامية الأخرى نظام يرفع عنه الظلم ويحميه من الغش والتدليس ، هذا من ناحية المستهلك ، أما من ناحية الصانع والتاجر ففى نظام الحسبة ردع لتردى النفوس وتوجيه سليم لها نحو جادة الصواب بدلا من التخبط فى دروب الكسب المحرم .

وقد كان فى تطبيق نظام الحسبة على الآداب العامة تنقية للنفوس من وساوس ونزغات الشياطين التى تدفع النفس البشرية الى المعاصى والآثام لتبعدها عن طاعة الله وتسخرها للأهواء والميول الشاذة .

ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دعامة من دعامات الاسلام متى طبق فى المجتمع التطبيق السليم تمثلت فى ذلك المجتمع الحياة الاسلامية الحقة .

ولقد توزعت اختصاصات وصلاحيات المحتسب فى العصر الحديث واصبحت من اختصاص العديد من أجهزة الدولة الاسلامية . لذا فقد اصبح من واجب هذه الأجهزة بما يتهيأ لها من امكانيات أن تطبق قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفق احكام الشريعة الاسلامية السمحاء حتى تتوفر ظروف اقامة حياة اسلامية سليمة فى المجتمع .

لقد اصبحت الأمانة الآن متمثلة فى هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى البلديات بمختلف اختصاصاتها وفروعها وفى وزارة الصحة ووزارة المعارف ووزارة التعليم العالى ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والرئاسة العامة لتعليم البنات ، وفى كل جهاز من اجهزة الدولة التى تشرف على حياة المجتمع ، وان على كل جهاز من هذه الأجهزة واجبا كبيرا ومسؤولية ضخمة تجاه تطبيق نظام الحسبة .. فينبغى ان توسع دائرة اختصاص هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وينبغى ان يتولى الممثل المسؤول عن الهيئة الاشراف على خدمات كل وزارة ليضمن السير وفق احكام الشرع الشريف .

وقبل هذا وذاك لا بد أن تجرى تنشئة الجيل الجديد وفق حياة اسلامية سليمة حتى يمكن للفرد حينئذ ان يعى ويفهم المعنى الشامل للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا تم الوعى الكامل تمكن النشء من تطبيق هذا المبدأ والقيام به خير قيام فيما بينهم محتسبين الأجر اولا وأخيرا على الله عز وجل ، وحينئذ سيكون المجتمع الاسلامى مجتمعا سليما معافى من امراض عصرية شتى يكمن علاجها يقينا فى نظام الحسبة .

●●●●

الملاحق



الملحق رقم « ١ »

مجمل شروط وصفات المحتسب

وعلى الجملة فلا بد لمن امتطى مطا هذه الولاية الظاهرة الرئاسة المشهود لها بالجلالة والنفاسة من اقامة اوضاعها المبنية على الحماية والحراسة ومعرفة احكامها المتعلقة بالسياسة ، ولا يكفى فيها مجرد القراءة والدراسة بل يفتقر الى نفس متصفة باليقظة والكياسة متحلية بشيء من التجربة والفراسة ، فانها ولاية شاملة للأعيان والرعاع نافذة فى تأديب اهل المكر والخداع مسلطة على ردع ذوى التخيل والتحمل من الصناع ، مسيطرة فى استنباط حال الظالم والمظلوم عند الاختصام والنزاع ، فلهذا يحتاج الى نفس مستيقظة عارفة ، ومعرفة تالدة وطارفة وتجربة لأنواع الوقائع مشارفة ، وفراسة لتحقيق الحق اذا تعارضت الشبه كاشفة ،وديانة عند أوامر الشريعة الشريفة واقفة .

فهذه صفات من يصلح للاحتساب .

من كتاب العقد الفريد للملك السعيد لابن طلحة القرشى ص ١٧٩ ـ ١٨٠

« الملحق رقم « ٢ »

تقليد لمنصب الحسبة

من إنشاء ابن الأثير ـ المثل السائر ، القسم الثانى ، ص ٣٨٥ ـ ٣٩٩
تحقيق وتقديم وتعليق :د . احمد الحوفى ، د . بدوى طبانة

واما التقليد ، فانه تقليد أنشأته لمنصب الحسبة وهو :

« أما بعد ، فقد جعل الله جزاء التمكين فى ارضه ان يقام بحدود فرضه ونحن نسأله التوفيق لهذا الأمر الذى ثقل حمله ، وعدم اهله فقد جىء بنا فى زمن أصبح الناس فيه سدى وعاد الاسلام فيه غريبا كما بدا .. وهو الزمن الذى كثـرت فيه اشراط[1] اليوم الأخير ، وغربلت فيه الأمة حتى لم يبق الاحثالة[2] كحثالة التمر والشعير .

« ومن اهم ما نقرر بناءه ، ونقدم عناءه ، ونصلح به الزمن وأبناءه ، أن نمضى أحكام الشريعة المطهرة على ما قررته فى تعريف ما عرفته ، وتنكير ما نكرته ، ومدار ذلك على النظر فى امر الحسبة التى تتنزل منه بمنزلة السلك من العقد ، والكف من الزند . وقد اخلصنا النية فى ارتياد من يقوم فيها ويكفيها ، ويصطفى لها ولا يصطفيها ، وهو انت أيها الشيخ الأجل « فلان » ، أحسن الله لك الأثر ، وصدق فيك النظر ، فتولها غير موكول اليها ، بل معانا عليها .

« واعلم أن الناس قد اماتوا سننا وأحيوا بدعا ، وتفرقوا فيما احدثوه من المحدثات شيعا ، واظلم منهم من أقرهم على أمرهم ، ولم يأخذهم بقوارع زجرهم ، فان السكوت عن البدعة رضا بمكانها ، وترك النهى عنها كالأمر باتيانها ، ولم يأت بنا الله تعالى الا ليعيد الدين قائما على اصوله ، صادعا بحكم الله فيه وحكم رسوله .

---

(١) الأشراط : العلامات .

(٢) الحثالة ما لا خير فيه ، والرديء من كل شيء .

« ونحن نأمرك بأن تتصفح أحوال الناس فى أمر دينهم الذى هو عصمة مالهم ، وأمر معاشهم الذى يتميز به حرامهم من حلالهم ، فابدأ أولا بالنظر فى العقائد ، واهد فيها الى سبيل الفرقة الناجية[1] الذى هو سبيل واحد ، وتلك الفرقة هى السلف الصالح الذين لزموا مواطن الحق فأقاموا ، وقالوا : ربنا الله ثم استقاموا ، ومن عداهم شعب دانوا أديانا ، وعبدوا من الأهواء أوثانا واتبعوا ما لم ينزل به الله سلطانا « ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول والله يعلم اعمالكم »[2] فمن انتهى من هؤلاء الى فلسفة فاقتله ولا تسمع له قولا ، ولا تقبل منه صرفا ولا عدلا ، وليكن قتله على رؤوس الأشهاد ، ما بين حاضر وباد ، فما تكدرت الشرائع بمثل مقالته ، ولا تدنست علومها بمثل أثر جهالته والمنتمى اليها يعرف بنكره ، ويستدل عليه بظلمة كفره ، وتلك ظلمة تدرك بالقلوب لا بالأبصار ، وتظهر زيادتها ونقصها بحسب ما عند رائيها من الأنوار ، وما تجده من كتبها التى هى سموم ناقعة ، لا علوم نافعة ، وأقاع ملفقة ، لا اقوال مؤلفة ، فاستأصل شأفتها[3] بالتمزيق ، وافعل بها ما يفعله الله بأهلها من التحريق ، ولا يقنعك ذلك حتى تجتهد فى تتبع آثارها ، والكشف عن مكامن أسرارها . فمن وجدت فى بيته فليؤخذ جهارا ، ولينكل به اشهارا . وليقل : هذا جزاء من استكبر استكبارا ، ولم يرج لله وقارا .

« وأما من تحدث فى القدر ، وقال فيه بمخالفة نص الخبر ، فليس فى شىء من ربقة الاسلام ، وان تنسك بمداومة الصلاة والصيام ، قال النبى ﷺ « القدرية مجوس هذه الأمة » والمراد بذلك انهم ماثلوا بين الله والعبد ، والضياء والظلمة . فعلاج هذه الطائفة ان تجزى بأن تخزى ، فليقابل جمعها بالتكسير ، واسمها بالتصغير ، ولتنقل الى ثقل الحدود

---

(١) يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : ليأتين على أمتى ما أتى على بنى اسرائيل ، تفرق بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين ملة ، وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة ، تزيد عليهم ملة ، كلهم فى النار الا ملة واحدة ، قالوا : يارسول الله من الملة الواحدة ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابى . وفى هذا الحديث روايات ، والملة الواحدة هى الفرقة الناجية .

(٢) سورة محمد : الآية ٣٠ .

(٣) الشأفة الأصل ، واستأصل الله شأفته أذهبه ، وأزاله من أصله .

عن خفة التعزير ومن كان منها ذا مكانة نابهة فليهبط ، أو شهادة عادلة فليسقط .

« وكذلك يجرى الحكم فيمن قال بالتشبيه والتجسيم ، او قال بحدوث القرآن القديم ، ومن ملحدى القرآن فرقة فرقت بين المعنى والخط ، وفرقة قالت فيه بالشكل والنقط ، وكل هؤلاء قوم خبثت سرائرهم ، وعميت بصائرهم وعظمت عند الله جرائمهم ، فخذهم بالتوبة التى تطهر اهلها ، وتجب ما قبلها وليست التوبة عبارة عن ذكرى اللسان ، والقلب لا فى قبضة النسيان ، بل هى عبارة عن الندم على ما فات واستئناف الاخلاص فيما هو آت ، وقد جعل الله التائب من احبابه ، ووصفه فى مواضع كثيرة من كتابه ، ومن فضله أن الملائكة يستغفرون لذنبه ، ويشفعون له الى ربه ، فان أبت هذه الطوائف الا اصرارا ، ولم يزدهم دعاؤك الا فرارا ، فاعلم ان الله قد طبع على قلوبهم طبعا ، والحقهم بالذين كانت اعينهم فى غطاء عن ذكره وكانوا لا يستطيعون سمعا ، فخذهم عند ذلك بحد الجلد ، فان لم ينجع فبحد ذوات الحد ، فان هذه أمراض عمى لا ترجى لها الافاقة ، ولا تبرىء منها الا الدماء المراقة .

« واما الفرقة المدعوة بالرافضة التى هى لما رفعه الله خافضة ، فانهم أناس ليس لهم من الدين الا اسمه ، ولا من الاسلام الا رسمه ، واذا نقب عن مذهبهم وجد على العصبية موضوعا ، ولغير ما شرعه الله ورسوله مشروعا ، ذبوا عن على ـ رضى الله عنه ـ فأسلموه ، وأخروه اذ قدموه وهؤلاء وضعوا احاديث فنقلوها ، واولوها على ما اولوها ، فتبع الآخر منهم الأول على غمة ، وقالوا : إنا وجدنا آباءنا على أمة .

« وها هنا غير ما ذكرناه من عقائد محلولة ، ومذاهب غير منقولة ولا مقبولة ، وبالهدى يتبين طريق الضلال ، وبالصحة يظهر أثر الاعتلال ، ولا عقيدة الا عقيدة السنة والكتاب ، ولا دين الا دين العجائز والماء والمحراب .

« واذا فرغنا من الوصية بالأصول التى هى للدين ملاك ، فلنتبعها بالفروع التى هى له مساك :

« وأول ذلك الصلاة ، وهى فى مبانى الاسلام الخمس أوكد خمسة ، وآخر ما وصى به رسول الله ﷺ عند مفارقة نفسه . ومن فضلها انها العمل الذى ينهى عن الفحشاء

والمنكر ، ولا عذر فى تركها لأحد من الناس ، فيقال : انه يعذر . فاجمع الناس اليها ، واحملهم عليها ، ومرهم بالاجتماع لها فى المساجد ، وناد فيهم بفضيلة صلاة الجماعة على صلاة الواحد ، وراقبهم عند اوقات الأذان فى الأسواق التى هى معركة الشيطان ، فمن شغل بتثمير مكسبه ، ولها عنها بالاقبال على لهوه ولعبه ، فخذه بالآلة العمرية التى تضع من قدره ، وتذيقه وبال أمره ، ولا يمنعك عن ذى هيبة هيبته ، ولا عن ذى شيبة شيبته ، فانما أهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ،و واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد .

« ومن مهمات الصلاة يوم الجمعة الذى هو فى الأيام بمنزلة الأعياد فى الأعوام ، وفيه الساعة المخصوصة بالدعاء المجاب ، التى ما صادفها عبد الا ظفر بالطلاب ، فمر الناس بابتداره فى البواكر ، والفوز فيه بقربان البدنات[1] الأخاير ، فانه اليوم الذى لم تطلع الشمس على مثله ، وبه فضل هذا الدين على اهل الكتاب من قبله ـ فهو واسطة عقد الأيام السبعة ، ولاشتماله على مجموع فضلها سمى يوم الجمعة ، وفى الاعوام مواسم لصلوات مخصوصة كالتراويح فى شهر رمضان ، والرغائب فى اول جمعة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، فلتملأ المساجد فى هذه المواسم التى تكثر فيها شهادات الأقلام فى كتب الطاعات ، ومحو الآثام ، ومن حضرها وليس همه الا ان يمر بها طروقا ، ويواعد اليها اخدانه رفثا أو فسوقا ، فهؤلاء هم الخلف الذين اضاعوا الصلاة ، واتبعوا الشهوات . فابعث عليهم قوما يسلبونهم سلبا ، ويوجهونهم ضربا ، ويملأون عيونهم مهابة وقلوبهم رعبا ، فبيوت الله مطهرة من هذه الأدناس ، ولم تعمر لشياطين الانس ، وانما عمرت للناس ، فلا يحضرها الا راكع وساجد ، أو ذاكر وحامد .

وها هنا عظيمة عضيهة[2] ، وفاحشة يفقه لها من ليست نفسه بفقيهة ، وهى الربا ، فانه قد كثر أكله ، وتظاهر به فاعله ، وقال فساق الفقهاء بتأويله ، وتوصلوا الى شبهة تحليله ، ولا يتسارع الى ذلك الا من اعمى الله قلبه ، ومحق كسبه ، قال النبى

---

(١) البدنات : الأضاحى .

(٢) العضيهة : الإفك والبهتام .

ﷺ :« لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها ، وباعوها وأكلوا أثمانها » .
ونحن نأمرك أن تشمر فى هذا الأمر تشميرا يرهبه الناس ، ولا تدع ربا حتى تضعه وأول ربا تضعه ربا العباس[1] ، فتأديب الكبير قاض بتهذيب الصغير . والأسوة بالرفيع خلاف الاسوة بالنظير . وجل معاملة الربا تجرى فى سوق الصرف الذى تختلف به النقود ، وتفترض فيه العقود ، ويخاض فى نار نيره الى النار ذات الوقود ، وبه قوم اوسعوا عيون الموازين غمزا ، والسنتها همزا ولمزا ، واصبح الدرهم والدينار عندهم بمنزلة الصنمين : اللات والعزى ، ولا يرى منهم الا من الحوص مفاض على ثيابه ، وقد جمع بين المعرفة بالحرام والهجوم على ارتكابه ، فعدل ميل هؤلاء تعديلا ، وتخولهم على مرور الأيام تخويلا ، واعلم انك قد وليت من الكيل والميزان أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة . فباشرهما بيدك مباشرة الاختيار والاختبار ، ولا تقل اهلهما عثرة ، فان الاقالة لا تنتهى عن العثار . وكل هؤلاء من سواد الناس ممن لم يزك غرسه ، ولا فقهت نفسه ، وليس همه الا فزجه أو ضرسه ، فخذهم بآلة التعزير التى هى نزاعة للشوى ، تدعو من ادبر وتولى ، ومن آثارها انها ترج أرض الرأس رجا ، وتفرج سماءه فرجا ، وتسلك بصاحبه هديا ونهجا ، وقد كثر فى الاسواق الخلابة والنجش[2] ، وتلقى الركبان ، وبيع الحاضر للبادى ، وتنفيق السلعة باليمين الكذابة وكل هذه من المحظورات التى وردت الأخبار النبوية ببيانها ، والنهى عن تورد مكانها . فمن قارف شيئا منها جاهلا بتحريمه فقومه بالتعليم ، واهده الى الصراط المستقيم ، ومن عرف ما اقترف فأذقه حر التأديب ، قبل ان يذاق غدا حر التعذيب ، واعلمه أن الأرزاق بيد الله تعالى لا ينقصها عجز القاعد ، ولا يزيدها حرص الكادح ، وقد ينقلب الجاهد فيها بصفقة الخاسر ، والوادع بصفقة الرابح ، ومن سنة الله تعالى ان ينمى الحلال وإن كان يسيرا ، ويمحق الحرام وان كان كثيرا .

---

(١) من خطبة رسول الله ﷺ فى حجة الوداع قوله : « وان ربا الجاهلية موضوع ـ اى ساقط لا حساب عليه ـ وان أول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب .

(٢) النجش ان تواطىء رجلا اذا اراد بيعا أن تمدحه ، أو ان يزيد الانسان ان يبيع بياعه فتساومه فيها بثمن كثير . لينظر اليك ناظر فيقع فيها ، أو أن ينفر الناس عن الشىء الى غيره .

« ومن الناس من آتاه الله مالا فبث فى الاسواق جنود ذهبه وورقه ، واحتكر ما حمله الميزان من ذوات رطله ، ووسعه الكيل من ذوات وسقه فأصبح فقراء بلده فى ضيق من عدم الرفق ومدد الرزق ، فليمنع هؤلاء ان يجعلوا رزق الله محتكرا ، ومعاش عباده محتجرا ، وليؤمرو ا بأن يتراحموا ولا يتزاحموا ، وان يأخذ الغنى منهم بقدر الكفاف ، ويترك للفقير ما يعينه على الاسعاف ، قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : « لا حكرة فى سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من اذهاب الى رزق من ارزاق الله تعالى ينزل بساحتنا ، فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله .

« وأما التسعير فانه وان آثره القاطنون ، وحكم به القاسطون ، وقيل : ان فى ذلك للفقير تيسير العسير ، فليس لأحد أن يكون يد الله فى حفظ ما رفع ، وبذل ما منع ، فقف انت حيث اوقفك حكم الحق ، ودع ما يعن لك من مصلحة الخلق ، ولا تكن ممن اتبع الرأى والنظر ، وترك الآية والخبر فحكمة الله مطوية فيما يأمر به على السنة رسله ، وليست مما يستنبطه ذو العلم بعلمه ، ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » .(١)

« ومما نأمرك به أن تمحو الصغيرة كما تمحو الكبيرة ، فان لم الذنوب كالقطر يصير مجتمعه سيلا متدفقا ، وكان أوله قطرا متفرقا .

« وقد استمر فى الناس عوائد تهاونوا باستمرارها ، ولم ينظروا الى ثقل أوزارها ، فمن ذلك لبس الذهب والحرير الذى لم يلبسه الا من عدم عند الله خلاقا ، وان قيل انه شعار للغنى فلم يزد صاحبه من الحسنات الااملاقا ، وللبس عباءة مع التقوى احسن فى العيون شعارا ، واعظم فى الصدور وقارا .

« ويلتحق بهذه المعصية صوغ الذهب والفضة آنية يمنع منها حق الصدقات ، وهو حق يقاتل مانعه ، ويعصىَ فى استعمالها أمر الله وهو حد من حدوده يعاقب عاصيه ، ويثاب طائعه .

---

(١) سورة النساء : الآية ٨٢ .

« وكذلك يجرى الحكم فى الصور المرقومة فى البيوت والثياب ، وعلى الستور المعلقة على الأبواب ، واخراجها فى ضروب اشكال الحيوان ، لملاعبة الصبيان ، وذلك مماثلة لخلق الله فى التقدير ، ولهذا يؤمر صانعه بنفخ الروح فيما صوره من التصوير.

« ومما يغلظ نكيره اطالة الذيول للاجترار ، والمباهاة لما فيها من عنجهية التيه والاستكبار ، ولن يخرق صاحبها الأرض باعجابه ، ولا يبلغ طول الجبال باطالة ثيابه[1] . قال النبى ﷺ :« ان الله لا ينظر يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء » .

« ومما هو اشد نكير أمر الحمامات ، فان الناس قد اصروا بها على الاجهار وترك الاستتار ، والتهاون بأمر العورات التى لصاحبها اللعنة وله سوء الدار.

« والنساء فى هذا المقام اشد تهالكا من الرجال ، وقد ابتذلن انفسهم حتى افرطن فى فاحشة الابتذال ، ولهن محدثات من المنكر أحدثها كثرة الارفاه والاتراف ، واهمل انكارها حتى سرت فى الأوساط والأطراف ، وقد احدثن الآن من الملابس ما لم يخطر للشيطان فى حساب . وتلك من لباس الشهرة الذى لا يستر منه اسبال مرط[2] ولا ادناء جلباب .

« ومن جملتها انهن يعتصبن عصائب كأمثال الأسنمة ، ويخرجن من جهارة اشكالها فى الصور المعلمة ، وقد اخبر رسول الله ﷺ بها فيما ورد عنه من الأخبار ، وجعل صاحبها معدودا من زمرة اصحاب النار.

« ومما حيد فيه عن السنن قراءة القرآن بضروب الالحان ، وتلك قراءة تخرج حروفها من غير مخرج ، وتبدو معوجة وهو قرآن عربى غير ذى عوج ، وقد أمر الله بترتيله ، وايراده على هيئة تنزيله فمن قرأه بالترجيع والترديد ، وزلزل حروفه بالتمطيط والتمديد ، فقد الحقه بدرجات الاغانى ، وذهب بما فيه من طلاوة الالفاظ والمعانى . قال النبى ﷺ : « اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها ، واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين ،

---

(١) مأخوذ من قول الله تعالى : « ولا تمش فى الأرض مرحا انك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا » « سورة الاسراء : الآية ٣٧. » .

(٢) المرط : بالكسر كساء من صوف أو خز وجمعه مروط.

وسيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » .

ويلتحق بذلك اقتناء القينات المغنيات اللاتى يلعبن بالعقول لعبهن بالاسماع ويغنين الشيطان بغنائهن عن بث الجنود والأشياع ، وفتيا النفس الأمارة فى ذلك ان نقول : هؤلاء اماء يحل نغمة سماعهن كما يحل ما تحت قناعهن ، وقد علم ان لكل شيء تماما ، وقد ينقلب الحلال فيصير حراما . ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ، قال النبى ﷺ :« لاتبيعوا القينات المغنيات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير فى تجارة فيهن ، وثمنهن حرام » . وفى مثل هذا انزلت « ومن الناس من يشترى لهو الحديث » .[1]

وكذلك يجرى الحكم فى المواشط اللاتى يجعلن الحسن موفورا ، والقبح مستورا ، ويخدعن نظر الناظر حتى يجعلنه مسحورا ، فهن يبدين صدقا من كذب وجدا من لعب ، وفعلهن هذا من الغش الذى نهى رسول الله ﷺ عنه ، وقال : انه ليس منه[2] وقد لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة .[3]

« ومن غش المنكرات أيضا خضاب الشيب الذى يخالف فيه الظاهر الباطن ، ويتخلق صاحبه بخلق الكاذب الخائن ، وهب انه أخفى لون شعره ، وهل يخفى اخلاق لباسه ، واذا استسن ملائم المرء ، فلا يغنيه سواد عارضه ، ولا سواد راسه وقد جعل الله الشيب من نعمه المبشرة بطول الاعمار ، وسماه نورا للونه وهدايته ولا تستوى الظلمات والأنوار ، قال النبى ﷺ :(قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة) . والاولى بصاحب[4] الشيب ان يشتغل بتغيير صيغة الكتاب[5] ويدأب فى محو

---

(١) سورة لقمان : الآية ٦ .

(٢) اشارة الى قوله ﷺ من غشنا فليس منا « أو » من غش أمتى فليس منى .

(٣) الواصلة التى تصل شعرها بشعر غيرها ، والواشرة التى تحدد أسنانها ، والواشمة التى تشم يدها أو غير ذلك من اعضائها ، والمستفعل من كل هذه الأشياء من يطلبها .

(٤) سقط هذا الحديث من اصول الكتاب وجميع طبعاته . وقد أكملنا الحديث الشريف ، ونقلنا الكلمتين الواردتين بعده من رسائل ابن الأثير « ١٤٧ » التى حررها وحققها الاستاذ أنيس المقدس ـ بيروت ١٩٥٩ م .

(٥) أى محوما كتب عليه من ذنوب بالتوبة والعمل الصالح .

سواد العقاب ببياض الثواب ، ففى بقية عمره مندوحة لادخار ما يحمد ذخره وتبديل ما تقدم سطره .

« ومما خولفت فيه السنة عقد مجالس التعازى لحضور الناس ، واظهار شعار الأسود والأزرق من اللباس ، والتشبه[1] بالجاهلية فى النوح والندب ، ، ومجاوزة دمع العين وخشوع القلب الى الاعلان باسخاط الرب . وقد تواطأ النساء على ضرب الخيام على القبور ، وجعل الاعياد مواسم لاجتماع الزائر والمزور ، فصارت المآتم بينهم ولائم والمنادب عندهم مآدب ، وربما نشأ من ذلك ما يغض طرفا ، ويجدع أنفا ، ويوجب حدا وقذفا ، وهكذا اهمل أمر الاسلام فى تشبه اهل الذمة بأهله ، وماكانوا ليشابهوه فى زى غرته ويخالفوه فى سلوك سبله ، ولا بد من الغيار بأن يشد النصرانى عقدة زناره ، ويصفر اليهودى اعلى ازاره .

« وليمنعوا من التظاهر[2] بطغيان النعمة وعلو الهمة ، ويؤمروا بالوقوف عندما حكم عليهم من الاحكام ، واخذوا فيه بالاختفاء والاكتتام ، فخمورهم تستر ، وشعائر دينهم لا تظهر ، وموتاهم تقبر بالمخمول قبل ان تقبر ، فلا يوقد خلف ميتهم مصباح ، ولا يتبع بندب ولا صياح .

« ومما عرف الناس منكره اثارة التحريش بين الحيوانات ، وهى ذوات اكباد رطبة ، واخلاق صعبة ، وما منها الا ما يحل اكله ، ولا يحل قتله ، كالكبش ، والحجلة ، والديك ، والسمانى ، وما اشبهها ، وقد اكثر الناس من اقتنائها ، والمواظبة على اضرام شحنائها ، وربما نشأ من ذلك فتنة تئول الى ضراب ، وشق ثياب ، واحداث شجاج ، واثارة عجاج ، وتحزب الى احزاب كثيرة وافواج .

« ويتصل بهذه المنكرات المذكورة اشياء أخرى تجرى مجراها فى التقديم وتنزل منزلتها فى التحريم ، فاحكم فيها بحكمك ، وامض فى شبهاتها بدليل علمك ، ونب عنا فى التذكير والتحذير والتعريف والتنكير ، حتى يتقوم الأود ، ويتضح الرشد ، ويمكث فى

---

(١) فى الأصل « التشبيه » وهو تحريف ، والصواب عن رسائل ابن الأثير . .

(٢) فى الاصل « الظاهر » وهو تحريف .

الأرض ما ينقع ويذهب الزبد ، وليكن عملك لله الذى يسمع ويرى ، وله ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى .

« واعلم أن الأمر بالمعروف عبادة يتعدى نفع صاحبها الى غيره ، وتستضيف خير المأمور بها الى خيره ، وهى الجهاد الأكبر الذى تقاتل فيه عواصى النفوس ، وتضرب فيه رؤوس الشهوات التى هى امنع من معاقد الرؤوس فقتيله يحيا ، بقتله ، وجريحه يؤسى بجراحة نصله . وبمثل هذا الجهاد تستنزل امداد النعم مضعفة ، كما تستنزل امداد النصر مردفة ، فاقدم عليه ذا عزم باتر ، وطرف ساهر ، وقدم ثابت صابر ، حتى تظل لمعاقل الشيطان فاتحا ، وتكون فيمن دعا الى الله وعمل صالحا .

« واعلم انك فى صبيحة كل يوم يبتدرك الملك والشيطان ، وكل منهما يقول : يا أيها الانسان ، فان أجبت نداء الملك كتبك فى زمرة من مهد لجنبه ، وخاف مقام ربه ، وعرج بعملك[1] الى الله طيبا نشره ، مضاعفا اجره ، وان اجبت نداء الشيطان كتبك فى زمرة من اغواه ، وقرنك بمن اغفل الله قلبه واتبع هواه ، ثم نزل به الى الأرض خبيثا مخبثا ، واقبل به على اخوانه من الشياطين محدثا .

« وهذا آخر ما عهدناه اليك من العهد الذى طوقت اليوم بكتابه ، وستناقش غدا على حسابه ، وكما جعلناه لك فى الدنيا ذكرا فاجعله لك فى الآخرة ذخرا ، ان شاء الله تعالى ، والسلام .

●●●●

---

(١) فى الأصل « وعرج بك » ورواية رسائل ابن الأثير « ١٤٨ » انسب ، ولذلك آثرناها .

الملحق رقم « ٣ »

صيغة من صيغ التواقيع وتقسيماتها الواردة في صبح الأعشى للقلقشندي ج ١٢ ص ٢٧٧-٣٣٩

« الصنف الثانى : ما يكتب لأرباب الوظائف بدمشق ، تواقيع ارباب الوظـائف الدينية ، وهى على ضربين :

الضرب الأول :

مما يكتب لمن بحاضرة دمشق ، وهو على ثلاث مراتب :

المرتبة الاولى : ما يفتتح بـ (الحمد لله) .

وهذه نسخ تواقيع من ذلك :

توقيع بنظر الحسبة بالشام ؛ كتب به للقاضى « نور الدين على بن أبى الفرج » بـ « الجناب الكريم » وهو : الحمد لله الذى جعل مقام الأولياء عليا ورقى بهم الى طور العناية فأشرق نورهم سنيا ، ووفقهم للأمر بالمعروف فلم يزل غيث الندى بهم وليا ، وزند سبل الرشاد والحكمة وريا .

نحمده حمدا كثيرا طيبا زكيا ، ونشكره شكرا لا يزال غصنه بالزيادة جنيا ، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نكررها بكرة وعشيا ، ونسلك بها صراطا سويا ، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده الذى اختاره صفيا ، وقربه نجيا ، ورسوله الذى قام به الحق وأصبح به الباطل خفيا ، صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة ينال بها المؤمـن يوم العطش ريا ، ويحوز بها فى جنة المأوى حللا وحليا ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد ، فان اولى ما يلزم الفكر « فيه » ويتعين ، ويتم النجح بحسن النظر فيه ويتبين ـ أمر الحسبة الشريفة : فانها المنصب الذى به صلاح أحوال الرعية ، وقوام اقامة الحدود الشرعية ، تسلك العامة لمستوليه سبل صنائعه ذللا ، وتكسو باتقانها أنواع بضائعها حللا ، وينتفع بمعرفته الآمر والمأمور ، وتحاط المعايش عن غشيان الغش من حرمته بسور ، وتطمئن القلوب باصلاح المطاعم وتتهنى ، وتقول الألسنة : شكرا لمن سن هذه السنة الشريفة وسنى ، وردع ذوى الغش عن غوايتهم : فمن غشنا فليس منا ، لا سيا بدمشق فانها شامة البلاد المحروسة ، وموطن البركة المأثورة والبهجة المأنوسة ، بلد شاع ذكرها فى المغارب والمشارق ، وان محاسنها لن تقاس بغيرها : والجامع الفارق .

وكان فلان ممن تحلى من عقود المحامد بجواهرها ، وارتدى من حلل الماثر بمفاخرها ، وعرف بالنهضة والعفاف ، واتصف بجميل المعرفة والانصاف ، وحسنت سيرته فى احكامه ، وحمدت قواعد تعدده[1] ونضارة نظامه .

فلذلك رسم بالأمر العالى ـ لازال يولى جميلا ، ويولى فى الوظائف السنية جليلا ـ أن يستقر المشار اليه فى نظر الحسبة الشريفة بالشام المحروس على عادة من تقدمه فى ذلك ، والقاعدة المستمرة ، بالمعلوم المستمر للوظيفة المذكورة ، الى آخر وقت : وضعا للشىء فى محله ، وتفويضا لجميل النظر الى اهله .

فليباشر ذلك آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ، سالكا من حسن الطريقة ما يحمد به ويشكر ، ويسره حين تتلى سور محاسنه وتذكر ، متفقدا أحوال العامة ومعايشها فى كل آن ، ملتفتا فى أمر ما يكال أو يوزن الى قوله تعالى : (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) . مشمرا عن ساعده فى الاجراء على العوائد المستحبة ، محترزا فيا يأمر به : فان الله تعالى لا يخفى عليه مثقال حبة ، ولينظر فى الدقيق والجليل ، والكثير والقليل ، وليستكثر الأخبار ، وليستعلم الأسعار ، ولا يغفل عن تعاهد السوقة آناء الليل وأطراف النهار ، وليلاحظ أمر السكة السلطانية باصلاح العيار ، وضبط أحوال النقود بمقدار ، وليقم

---

(١) لعله « تعهده » .

من خدمته رقيبا على من اتهم فى صنعته أو استراب . وليبالغ فى النظر فى أمر المآكل والمشارب فان أكثر الداء من الطعام والشراب ، وليزجر بتأديبه من افترى ، او تلقى الركبان او غدا فى الأقوات محتكرا ، وليعلم انه قلد أمر هذه الوظيفة المباركة : فليختر من يستنيب ، وليبصر كيف يسلك برعايته من حكم عليه ، فما يلفظ من قول الا لديه رقيب ، والوصايا كثيرة واصلها التقوى التى هى أجل ما يقتنى المؤمن ويكتسب ، واجدر بالزيادة : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » . والله تعالى يديم علاه ويتولاه فيما تولاه .

●●●●

المصادر والمراجع



المخطوطات

١ ـ التبريزى : جلال الدين عبد الرحمن بن نصر « الشافعى » .
« نهاية الرغبة فى طلب الحسبة » ميكرو فيلم مصور عن النسخة المخطوطة والمحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦ اجتماع ، « مركز البحث العلمى بمكة المكرمة / قسم المخطوطات » .

٢ ـ السنامى : عمر بن محمد بن عوض .
« نصاب الاحتساب » ميكرو فيلم مصور عن النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٧٩٥ بخيت / ٤٤٤٤٤ « مركز البحث العلمى بمكة المكرمة / قسم المخطوطات » .

المصادر

٣ ـ ابن الأثير : ضياء الدين أبو الفتح نصر الله محمد بن محمد بن عبد الكريم « الشيبانى » « ت ٦٣٧هـ . / ١٢٣٩ م » .
« المثل السائر فى ادب الكاتب والشاعر » ، تقديم وتحقيق وتعليق : د . بدوى طبانه و د . احمد الجوفى . ملتزم الطبع والنشر : مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ، الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .

٤ ـ ابن الاخوة : محمد بن محمد بن احمد « القرشى » « ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩ م »
« معالم القربة فى احكام الحسبة » تحقيق : د . محمد محمود شعبان ود . صديق أحمد المطيعى . الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة ١٩٧٦ م .

٥ ـ ابن بسام : محمد بن احمد « المحتسب » .
« نهاية الرتبة فى طلب الحسبة » ، تحقيق : د . حسان السامرائى الناشر : مطبعة المعارف ببغداد وجامعة بغداد ، ١٩٦٨ م .

٦ ـ ابن تيمية : شيخ الاسلام ابو العباس تقى الدين احمد بن عبد الحليم « الحرانى النميرى » « ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧ م » .

« الحسبة ومسؤولية الحكومة الاسلامية » ، تحقيق : صلاح عزام ، الناشر : مؤسسة دار الشعب بالقاهرة ، طبع : مطبعة مؤسسة دار الشعب للصحافة والنشر والطباعة والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٦ م .

٧ ـ ابن الجوزى : ابو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على « القرشى » البغدادى الحنبلى « ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م » .
« المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم » « ١٠ أجزاء » الطبعة الاولى ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر اباد ـ الدكن ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م .

٨ ـ ابن حنبل : احمد بن محمد « الشيبانى » « المسند » ، الناشر : المكتب الاسلامى ودار صادر ببيروت . طبع المكتب الاسلامى ودار صادر ببيروت .

٩ ـ ابن خلدون : ولى الدين ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد « التونسى الحضرمى الأشبيلى المالكى » « ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م » .
« المقدمة » ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١٠ ـ ابن خلدون : « العبر وديوان المبتدأ والخبر » ، الناشر : مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبنانى ببيروت ، طبع : مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبنانى ببيروت . الطبعة الثانية ١٩٦١ م .

١١ ـ ابن سلام : الامام الحافظ ابـو عبيد القاسـم « ت ٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م » .
« الأموال » ، تحقيق : محمد خليل الهراس ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

١٢ ـ ابـن سورة : ابـو عيسى محمــد بن عيسى « ت ٢٩٧ هـ / ٩٠٩ م» « ٥ أجزاء » . « الجامع الصحيح سنن الترمذى » ، تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبـد الباقى . ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٣ ـ ابن قيم الجوزية : ابو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعـى « الدمشقـى » « ت ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م » .

« الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » قدم له وعرف به : محمد محيى الدين عبد الحميد ، راجعه وصححه : احمد عبد الحليم العسكرى ، الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة ، مطبعة : مصر ، طبعة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م .

١٤ ـ ابن كثير : عماد الدين ابو الفدا اسماعيل بن عمر « القرشى البصرى ثم الدمشقى » . « ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م » .

« البداية والنهاية فى التاريخ » . الناشر : مكتبتا المعارف ببيروت والنصر بالرياض ، الطبعة الاولى ١٩٦٦ م .

١٥ ـ ابـن ماجـة : الحافـظ ابـو عبـد الله محمـد بن يزيد « القزوينـى » « ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م » .

« السنن » ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقى ، الناشر : عيسى البابـى الحلبـى وشركاه .

١٦ ـ ابو داود : الامام الحافظ ابو داود سليمان بن الأشعـث بن اسحـاق الأزدى السجستانى « ت ٢٧٥ ـ / ٨٨٨ م » .

« السنن » ، تعليق : الشيخ احمد سعد على ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، مصر ، الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

١٧ ـ أبو سالم : محمد بن طلحة الوزير القرشى « ت ٦٥٢ هـ / ١٢٥٤ م » .

« العقد الفريد للملك السعيد » ، صححه : عبد الهادى بن موسى البولاقـى ، مطبعـة الوطن ، ١٣١٠ هـ / ١٨٩٢ م .

١٨ ـ أبو يعلى : أبو الحسين محمد بن الحسين الفـراء « الحنبلى القـاضى » « ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م » .

« الأحكام السلطانية » ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى ، نشر وطبع : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

١٩ ـ الأصفهانى : أبو الفرج على بن الحسين « ت ٣٥٦ هـ / ٩٦٦ م » .
« الاغانى » الناشر : دار الثقافة ببيروت ١٩٥٥ م .

٢٠ ـ بحشل : اسلم بن سهل الرزاز الواسطى « ت ٢٩٢ هـ / ٩٠٥ م » .
« تاريخ واسط » تحقيق : كوركيس عواد ، ساعد المجمع العلمى العراقى على طبعه ، مطبعة المعارف ببغداد ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٢١ ـ الحلبى : على بن برهان الدين « ت ١٠٤٤ هـ / ١٦٣٤ م» .
« انسان العيون فى سيرة الأمين المأمون ـ الشهير بالسيرة الحلبية » الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

٢٢ ـ الدارمى : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام « ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م » . « السنن » ، الناشر : دار احياء السنة النبوية ، طبع بعناية : محمد احمد دهان .

٢٣ ـ السبكى : أبو نصر عبد الوهاب بن على بن الكافى « ت ٧٧١ هـ / ١٣٦٩ م » « معيد النعم ومبيد النقم » يقع الكتاب فى هامش كتاب : « تفريج المهج بتلويح الفرج » ، طبع على نفقة مصطفى البابى الحلبى وأخويه بمصر .

٢٤ ـ السيوطى : جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى « ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م » . « تاريخ الخلفاء » تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م بمطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

٢٥ ـ الشافعى : الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس « ت ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م » « الأم » الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م ، أشرف على طبعه وتصحيحه : محمد زهرى النجار .

٢٦ ـ الشيزرى : عبد الرحمن بن نصر « ٥٨٩ هـ / ١١٩٣ م » . « نهاية الرتبة فى طلب الحسبة » تحقيق ومراجعة ونشر : السيد الباز العرينى ، تقديم : محمد مصطفى زيادة . الناشر : دار الثقافة ببيروت .

٢٧ ـ الصابى : أبو الحسن الهلال بن المحسن بن ابراهيم بن هلال بن ابراهيم ابن زهرون « الحرانى » « ت ٤٤٨ هـ / ١٠٥٦ م » . « الوزراء أو تحفة الأمراء فى تاريخ الوزراء » ، تحقيق : عبد الستار احمد فراج ، الناشر : دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى وشركاه ، طبعة ١٩٥٨ م . .

٢٨ ـ الطبرى : ابو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد « الآملى » « ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢م » . « تاريخ الرسل والملوك » تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، الناشر : دار المعارف المصرية رقم ٣٠ من سلسلة ذخائر العرب . الطبعة الثانية ١٩٧١ م ، مطابع دار المعارف بمصر .

٢٩ ـ الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد « الطوسى » « ت ٥٠٥ هـ / ١١١١م .» . « احياء علوم الدين » تحقيق : بدوى طبانه . الناشر : دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٣٠ ـ الفاسى الكتانى : أبو المفاخر محمد الحسين عبد الحى الكتانى . « التراتيب الادارية » الناشر : حسن جعنا ويطلب من محمد أمين دمج / بيروت ، ودار الفكر العربى ببيروت .

٣١ ـ القشيرى : الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج « النيسابورى » « ت ٢٦١هـ/٨٧٤م » ، « صحيح مسلم » ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى . الناشر دار احياء الكتب العربية ـ الطبعة الاولى ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م . .

٣٢ ـ القفطى : جمال الدين أبو الحسن على بن يوسف « ت ٦٤٦هـ/١٢٤٨م » . « تاريخ الحكماء » وهو مختصر الزوزنى المسمى « بالمنتخبات الملتقطات من كتاب اخبار العلماء بأخبار الحكماء » . الناشر : مكتبة المثنى ببغداد ومؤسسة الخانجى بالقاهرة .

٣٣ ـ القلقشندى : أبو العباس احمد بن على « ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م » « صبح

الأعشى فى صناعة الانشا » «١٤ جزئاً»، الناشر : وزارة الثقافة والارشاد القومى والمؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٣٤ ـ الكندى : أبو عمر محمد بن يوسف « المصرى » « ت ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م » . « كتاب الولاة وكتاب القضاة » تحقيق : رفن كست ، طبع بمطبعة الآباء اليسوعيين ببيروت ١٩٠٨ م ، اعادت طبعه مكتبة المثنى ببغداد لصاحبها : قاسم محمد رجب .

٣٥ ـ المالكى : ابن العربى « ت ٥٤٣ هـ / ١١٤٨ م » . « عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى » «١٣ جزءاً» ، الناشر : دار العلم للجميع ـ سوريا .

٣٦ ـ مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عمار التيمى الأصبحى الحميرى « ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م » . « الموطأ » رواية محمد بن الحسن الشيبانى . تعليق وتحقيق : عبد الوهاب عبد الطيف ، الناشر : المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، لجنة احياء التراث الاسلامى بالقاهرة : ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٣٧ ـ الماوردى : أبو الحسن على بن حبيب البصرى البغدادى الفقيه الشافعى « ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م » . « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » نشر وطبع : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ـ الطبعة الثالثة : ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م . .

٣٨ ـ المجيلدى : احمد بن سعيد « ت ١٠٩٤ هـ / ١٦٨٣ م » . « التيسير فى احكام التسعير » ، تحقيق : موسى لقبال . نشر وطبع : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر .

٣٩ ـ المقريزى : تقى الدين أبو العباس احمد بن على بن عبد القادر بن محمد الحسنى العبيدى « ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م » . « المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار » أو « الخطط المقريزية » الناشر : مكتبة احياء العلوم ، مطبعة : الساحل الجنوبى ـ لبنان .

٤٠ ـ النويرى : شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب « ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣١ م » « نهاية الأرب فى فنون الأدب » ، نشر : وزارة الثقافة والارشاد القومى والمؤسسة المصرية

العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر مطبعة كوستاتسوس وشركاه بالقاهرة ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة .

٤١ ـ وكيع : محمد بن خلف بن حيان « ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م » . « أخبار القضاة » ، صححه وعلق عليه وخرج احاديثه : عبد العزيز مصطفى المراغى ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، الطبعة الاولى ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

٤٢ ـ يحيى : يحيى بن عمر بن يحيى الأندلسى « ت ٢٨٩ هـ / ٩٠١ م » . « أحكام السوق » نشره الاستاذ محمود محمد مكى ، صحيفة المعهد المصرى للدراسات الاسلامية ـ مدريد ـ المجلد الرابع ـ العددان ١ و ٢ لعام ١٩٥٦ م .

المعاجم وكتب السير والموسوعات

٤٣ ـ ابن الأثير : عز الدين ابو الحسن على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم « الشيبانى « ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م » . « أسد الغابة فى معرفة الصحابة » ، تحقيق : محمد ابراهيم البنا ، محمد احمد عاشور ، محمود عبد الوهاب فايد . الناشر دار الشعب بمصر « ٧ مجلدات » .

٤٤ ـ ابن حجر العسقلانى : شهاب الدين ابو الفضل احمد بن على بن محمد ابن على الكنانى « ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م » . « الاصابة فى تمييز الصحابة » ، الناشر : دار صادر بيروت مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م .

٤٥ ـ ابن سعد : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهرى البصرى « ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م » ، « الطبقات الكبرى » ، الناشر : دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ببيروت ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م . « ٨ مجلدات » .

٤٦ ـ ابن سيده : على بن اسماعيل الأندلسى « ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م » . « المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة » تحقيق : دكتورة عائشة عبد الرحمن وآخرين ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، اشراف : معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، الطبعة الاولى ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م . « ستة أجزاء » .

٤٧ ـ ابن عبد البر : ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد « ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م » « الاستيعاب فى معرفة الأصحاب » تحقيق : على محمد البجاوى ، ملتزم الطبع والنشر : مكتبة النهضة مصر ومطبعتها « ٤ أجزاء » .

٤٨ ـ ابن عبد الحق : صفى الدين بن عبد المؤمن البغدادى « ت ٧٣٩ هـ / ١٣٣٨ م » « مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع » وهو مختصر : « معجم البلدان » لياقوت الحموى . تحقيق وتعليق : على محمد البجاوى ، نشر : دار احياء الكتب العربية .

٤٩ ـ ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحى « الحنبلى » « ت ١٠٨٩ هـ / ١٦٧٨ م » . « شذرات الذهب فى اخبار من ذهب » سلسلة ذخائر التراث العربى يطلب من المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

٥٠ ـ ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد جلال الدين أبو العز مكرم ابن نجيب الدين « الأنصارى الافريقى المصرى « « ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م » . « لسان العرب » منشورات دار صادر ودار بيروت ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

٥١ ـ البستانى : بطرس . « دائرة معارف البستانى » نشر دار المعرفة / بيروت .

٥٢ ـ البلاذرى : أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر بن داود « البغدادى » « ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م » . « أنساب الأشراف » ، يطلب من مكتبة المثنى ـ ببغداد . .

٥٣ ـ التهانوى : محمد بن على بن القاضى محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى « الهندى الحنفى » « ت ١١٥٨ هـ / ١٧٤٥ م » . « موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية المشهورة بـ كشاف مصطلح العلوم والفنون » منشورات : شركة خياط للكتب والنشر ـ بيروت .

٥٤ ـ حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي « ت ١٠٦٧ هـ / ١٦٥٦ م » « كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون » ، « ٦ أجزاء » نشر وطبع مكتبة المثنى ببغداد .

٥٥ ـ الخطيب البغدادى : الحافظ أبو بكر احمد بن على بن ثابت بن احمد بن مهدى « البغدادى الشافعى » « ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م » . « تاريخ بغداد أو مدينة السلام » ، « ١٢ مجلدا » . الناشر : دار الكتاب العربى ـ لبنان .

٥٦ ـ الزبيدى : محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى « ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م » ، « تاج العروس من جواهر القاموس » . منشورات : دار مكتبة الحياة ـ بيروت ، المطبعة الخيرية بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٠٦ هـ / ١٨٨٨ م . .

٥٧ ـ الزركلى : خير الدين . « الاعلام » « ١١ جزءا » الطبعة الثالثة / بيروت ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

٥٨ ـ الزمخشرى : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر « ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م » . « أساس البلاغة » ، الناشر : دار الكتب والوثائق القومية ، « مركز تحقيق التراث » مصر . مطبعة : دار الكتب ، الطبعة الثانية : ١٩٧٢ م / ١٣٩٣ هـ .

٥٩ ـ السبكى : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى « ت ٧٧١ هـ / ١٣٦٩ م » . « طبقات الشافعية الكبرى » تحقيق : محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح محمد الحلو ، « ٩ اجزاء » ، طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه . القاهرة . الطبعة الاولى .

٦٠ ـ العقيقى : نجيب . « المستشرقون » ، الناشر : دار المعارف بمصر ١٩٦٤ م . « ثلاثة اجزاء » .

٦١ ـ موسوعة الفقه الاسلامى ، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بجمهورية مصر العربية « ١٣ جزءا » ، مطابع دار الاهرام التجارية . القاهرة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

٦٢ ـ ياقوت الحموى : شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى « ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨ م » . « معجم البلدان » تصحيح : محمد أمين الخانكى الكتبى بمساعدةاحمد بن الأمين الشنقيطى ، « ١٠ مجلدات » مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٤ هـ / ١٩٠٦ م .

المراجع الحديثة

٦٣ ـ أبو زيد : سهام مصطفى . « الحسبة فى مصر الاسلامية من الفتح العربى حتى نهاية العصر المملوكى » ، رسالة ماجستير قدمت عام ١٩٧٠ م لكلية الآداب بجامعة عين شمس بالقاهرة . مكتبة كلية آداب عين شمس ، تحت رقم ٩٦٢ر٣٣٠ س . م .

٦٤ ـ أحمد : محمد منصور . « الشرق الأوسط فى موكب الحضارة » الجزء الثالث : « الحضارة العربية الاسلامية » ، النشر والطبع : مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٠ م .

٦٥ ـ الباشا : حسن . « الألقاب الاسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار » . ملتزم النشر والطبع : مكتبة النهضة المصرية ، طبعة عام ١٩٥٧ م ، مطبعة لجنة البيان العربى بالقاهرة .

٦٦ ـ « دراسات فى الحضارة الاسلامية » ، الناشر : دار النهضة العربية القاهرة ، مطبعة : دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة ١٩٧٥ م .

٦٧ ـ « الفنون الاسلامية والوظائف على الآثار العربية » « ٣ اجزاء » ملتزم الطبع والنشر : دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٦ م .

٦٨ ـ بروفينسال : ليفى . « ثلاث رسائل اندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب » . مطبعة المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ـ القاهرة ١٩٥٥ م .

٦٩ ـ بيهم : محمد جميل . « دراسة وتحليل للعهد العربى الأصيل » . الناشر : دار الشروق ـ القاهرة ـ بيروت ـ جدة . الطبعة الاولى : ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

٧٠ ـ حسن : حسن ابراهيم .« تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى » « ٤ أجزاء » نشر وطبع : مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة . الطبعة السابعة ١٩٦٤ م / ١٩٦٥ م .

٧١ ـ الحصان : عبد الرزاق . « الحسبة ، رسالة تبحث فى نظام الهيئة الاجتماعية عند العرب » مطبعة التفيفى ـ بغداد ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م .

٧٢ ـ حلمى : محمود « نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة » ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربى ، طبع : دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٧٥ م .

٧٣ ـ الخربوطلى : على حسنى « الحضارة العربية الاسلامية » نشر : مكتبة الخانكى بالقاهرة . المطبعة العربية الحديثة ـ القاهرة .

٧٤ ـ الخضرى : محمد « تاريخ الأمم الاسلامية « الدولة الأموية » جزءان . الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر . طبع مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ١٩٦٩ م .

٧٥ ـ خميس : محمد عبد المنعم . « الادارة فى صدر الاسلام » « دراسة مقارنة » . الناشر : المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ـ لجنة التعريف بالاسلام ـ جمهورية مصر العربية ، مطابع الأهرام التجارية ١٩٧٤ م .

٧٦ ـ الدورى : عبد العزيز .« تاريخ العراق الاقتصادى فى القرن الرابع الهجرى » الناشر : دار المشرق ـ بيروت .

٧٧ ـ الرافعى • مصطفى . « الاسلام نظام انسانى » ، منشورات دار مكتبة الحياة ١٩٥٨ م .

٧٨ ـ « حضارة العرب فى العصور الاسلامية الزاهرة » ، طبع ونشر : دارالكتاب اللبنانى للطباعة والنشر ـ بيروت ، الطبعة الثانية : ١٩٦٨ م .

٧٩ ـ رفاعى احمد فريد : « عصر المأمون . المجلد الأول » . مطبعة : دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٨ م .

٨٠ ـ الزبيدى : محمد حسين . « الحياة الاجتماعيةوالاقتصادية فى الكوفة فى القرن الاول الهجرى » نشر : جامعة بغداد ، طبع : المطبعة العالمية بالقاهرة ١٩٧٠ م .

٨١ ـ زيادة : نيقولا . « الحسبة والمحتسب فى الاسلام » رقم ٢١ من سلسلة نصوص ودروس المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت ١٩٦٣ م .

٨٢ ـ زيدان : جرجى . « تاريخ التمدن الاسلامى » مراجعة وتعليق : حسين مؤنس . منشورات : دار الهلال .

٨٣ ـ السامرائى : حسام الدين قوام . « المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية خلال الفترة ٢٤٧ ـ٣٣٤ هـ / ٨٦١ ـ ٩٤٥ م » . الناشر : مكتبة دار الفتح ـ دمشق ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

٨٤ ـ سرور : محمد جمال الدين . « تاريخ الحضارة الاسلامية فى الشرق من عهد نفوذ الأتراك الى منتصف القرن الخامس الهجرى « ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربى ؛ مطبعة : دار الثقافة العربية للطباعة ، القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٨٥ ـ الشريف احمد ابراهيم : ، « وزميله » حسن احمد محمود . « العالم الاسلامى فى العصر العباسى » . ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ١٩٧٣ م .

٨٦ ـ الشكعة : مصطفى . « معالم الحضارة الاسلامية » الناشر : دار العلم للملايين بيروت . الطبعة الاولى ١٩٧٣ م .

٨٧ ـ شلبى : أبو زيد . « تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامى » الناشر : مكتبة وهبة بالقاهرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

٨٨ ـ شلبى : أحمد . (تاريخ التشريع الاسلامى وتاريخ النظم القضائية فى الاسلام) الجزء السابع من موسوعة النظم والحضارة الاسلامية . الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة . الطبعة الاولى ١٩٧٦ م .

٨٩ ـ الشهاوى : ابراهيم دسوقى . (الحسبة فى الاسلام) الناشر : مكتبة دار العروبة بالقاهرة ، مطبعة المدنى بالقاهرة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .

٩٠ ـ **الشيخلي : صباح ابراهيم سعيد** . (الأصنـاف في العصر العبـاسي ـ نشأتهـا وتطورها) ، دار الحرية للطباعة ـ بغداد ١٩٧٦ م .

٩١ ـ **الصالح : صبحي** . (النظم الاسلامية ـ نشأتها وتطورها) . الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

٩٢ ـ **طلس : محمد أسعد** . (تاريخ الأمة العربية « عصر الانطلاق ») . منشورات : مكتبة الأندلس ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٥٧ م .

٩٣ ـ **عبد الرؤوف : عصام الدين** . (الحواضر الاسلامية الكبرى) الناشر : دار الفكر العربي الطبعة الأولى ١٩٧٦م . دار الحمامى للطباعة بالقاهرة .

٩٤ ـ **عبد الهادي : حمدي أمين** . (الفـكر الاداري الاسلامـي والمقـارن « الأصـول العامة ») . ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ١٩٧٦ م .

٩٥ ـ **عثمان : فتحي** . (الحدود الاسلامية البيزنطية بين الاحتكاك الحربي والاتصال الحضاري) . طبع ونشر : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة (ثلاثة كتب)

٩٦ ـ **العجلاني : منير** . (عبقرية الاسلام في أصول الحكم) « يبحث في تاريخ الحكم الاسلامي من عهد النبوة الى اخر العهد الاسلامي » . الناشر : دار الكتاب الجديد ، الطبعة الثانية ١٩٦٥م .

٩٧ ـ **العدوي : ابراهيم أحمد** . النظم الاسلامية مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية في صدر الاسلام والعصر الأموي) الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية .

٩٨ ـ **علي : محمد كرد** . (الاسلام والحضارة العربية) الناشر : لجنة التأليف والترجمة والنشر . مطبعة : لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الثالثة . القاهرة ١٩٦٨ م .

٩٩ ـ (خطط الشام) الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٠٠ ـ قطب : الشهيد سيد . (في ظلال القرآن) الناشر : دار احياء التراث العربي ـ بيروت . الطبعة الثالثة ١٩٦١ م (٩ مجلدات) .

١٠١ ـ **الكبيسى : حمدان عبد المجيد** . (أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهى ١٤٥ ـ ٣٣٤هـ/٧٦٣ ـ ٩٤٥م) . الناشر : وزارة الثقافة والفنون ـ بغداد ، طبع : دار الحرية للطباعة ـ بغداد . توزيع : الدار الوطنية للتوزيع والاعلان .

١٠٢ ـ **كحالة** : عمر رضا . (مباحث اجتماعية فى عالمى العرب والاسلام) طبع على نفقة المؤلف . مطبعة الحجاز ـ دمشق ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

١٠٣ ـ **لقبال** : **موسى** . (الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربى « نشأتها وتطورها ») الناشر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر ، الطبعة الأولى ١٩٧١ م ..

١٠٤ ـ **ماجد** : **عبد المنعم** . (تاريخ الحضارة الاسلامية فى العصور الوسطى) الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ م .

١٠٥ ـ **المبارك** : **محمد** . (الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية) الناشر : دار الفكر ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

١٠٦ ـ **مدور** : **جميل نخلة** . (حضارة الاسلام فى دار السلام) الناشر : وزارة المعارف العمومية بمصر ، مطبعة الاعتماد ـ مصر ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

١٠٧ ـ **مصطفى** : **شاكر** . (دولة بنى العباس) الناشر : وكالة المطبوعات ـ الكويت . مطبعة : خالد بن الوليد بدمشق ، الطبعة الأولى ١٩٧٣ م . (جزءان) .

١٠٨ ـ **المعاضيدى** : **عبد القادر** . (واسط فى العصر الأموى ٨١ ـ ١٣٢ هـ / ٧٠٠ ـ ٧٤٩م) الناشر : دار الحرية للطباعة بمساعدة جامعة بغداد ، طبع دار الحرية للطباعة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦م .

١٠٩ ـ **منصور** : **على على** . (نظم الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية) الناشر : دار الفتح للطباعة والنشر ـ بيروت ، والسيد محمد الرماح بشينه ـ ليبيا ، الطبعة الثانية ١٩٧١م/١٣٩١هـ .

١١٠ ـ **النقاش** : **زكى** . (ت ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م) . (العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين العرب والافرنج خلال الحروب الصليبية) الناشر : دار الكتاب اللبنانى للطباعة والنشر ، طبع مطابع الكشاف ـ بيروت ١٩٥٨ م .

المراجع الحديثة المترجمة

١١١ ـ باينس : نورمان . (الامبراطورية البيزنطية) تعريب : حسين مؤنس ومحمود يوسف زايد ، تقديم : محمد مصطفى زيادة ، الناشر : الدار القومية للطباعة والنشر ، لندن ١٩٦٤ م .

١١٢ ـ بروى : ادوار ، وآخرون . (القرون الوسطى ، « المجلد الثالث من تاريخ الحضارات العام ») . اشراف : موريس كروزيه ، ترجمة : يوسف اسعد داغر وفريد داغر ، منشورات : عويدات ، مطبعة : عويدات ـ بيروت . الطبعة الأولى ١٩٦٥ م .

١١٣ ـ جرونيباوم : جوستاف . أ . فون . (حضارة الاسلام) ترجمة : عبد العزيز توفيق جاويد ، مراجعة عبد الحميد العبادى ، الناشر : مكتبة مصر ، طبع : دار مصر للطباعة ، رقم ٢ من سلسلة الألف كتاب .

١١٤ـ حسينى : مولوى . س . أ . ق . (الادارة العربية) ترجمة : ابراهيم العدوى ، مراجعة : عبد العزيز عبد الحق ، الناشر : مكتبة الآداب ومطبعتها بمصر ، رقم ١٨٦ من سلسلة الألف كتاب ، المطبعة النموذجية بالقاهرة ، اشراف : ادارة الثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم المصرية ..

١١٥ ـ دائرة المعارف الاسلامية ، ترجمة : أحمد الشنتناوى ، حافظ جلال ، ابراهيم زكى خورشيد ، عبد الحميد يونس ، محمد ثابت أفندى ، مراجعة : وزارة المعارف العمومية .

١١٦ ـ سيديو : ل . أ . (تاريخ العرب العام) ترجمة : عادل زعيتر ، الطبعة الثانية : ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م . ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ـ القاهرة .

١١٧ ـ غودفروا : م ـ ديمومبين . (النظم الاسلامية) ترجمة : فيصل السامر ، صالح الشماع . الناشر : دار النشر للجامعيين .

١١٨ ـ كراتشكوفسكى : اغناطيوس يوليا نوفتش . (تاريخ الأدب الجغرافى العربى) ترجمة : صلاح الدين عثمان هاشم ، مراجعة : ايغور بليايف ، الناشر : لجنة التـأليف والترجمة والنشر ١٩٥٧ م . (قسمان) .

١١٩ ـ متز : آدم . (الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى) أو (عصر النهضة فى الاسلام) ترجمة : محمد عبد الهادى أبو ريده ، أعد فهارسه : رفعت البدراوى ، الناشر : مكتبة الخانجى بالقاهرة ودار الكتاب العربى ببيروت ، الطبعة الرابعة ـ بيروت ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م (جزءان) ..

المراجع الاجنبية

120. THE ENCYCLOPAEDIA OF ISLAM, VOL. III, E.J. BRILL, LUZAC & CO, LEIDEN.

121. THE INTERNATIONAL WHO'S WHO, FORTY — FIRST EDITION 1977—78.
europa - publications limited, london,

المجلات والدوريات العلمية

١٢٢ ـ البنا : محمد .

مقال (الحسبة فى الاسلام) مجلة لواء الاسلام ، الاعداد ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٨ للسنة الثانية عام ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م مطبعة دار الكتاب العربى بمصر .

١٢٣ ـ جواد : مصطفى .

مقال (معجم مواضع واسط وأعيان واسطيون من حملة العلم والأثر) مجلة المجمع العلمى العراقى ، المجلد الثامن ، عام ١٩٦١ م . مطبعة المجمع العلمى العراقى .

١٢٤ ـ الحسينى : اسحاق موسى .

مقال (الحسبة فى الاسلام) مجلة « المسلمون » ، العددان ٢ ، ٤ لعام ١٩٦٤ م منشورات : المركز الاسلامى بجينيف .

١٢٥ ـ الدورى : عبد العزيز .

مقال (نشوء الأصناف والحرف فى الاسلام) . مجلة كلية الآداب بجامعة بغداد ، العدد الأول لعام ١٩٥٩ م مطبعة العانى ـ بغداد .

١٢٦ ـ الرافعى : مصطفى .

مقال (نظام الحسبة فى الاسلام) مجلة الفيصل . العدد ٢٦ ، شعبان ١٣٩٩ هـ / يوليو ١٩٧٩ م السنة الثانية ، دار الفيصل الثقافية ـ الرياض .

١٢٧ ـ العرينى : السيد الباز .

مقال (الحسبة والمحتسبون فى مصر) مجلة الجمعية التاريخية المصرية . مجلد ٣ ، العدد ٢ ، لعام ١٩٥٠ م . الناشر : دار المعارف المصرية .

١٢٨ ـ

مقال (كتاب عن الحسبة فى بيزنطة فى القرن العاشر الميلادى أو كتاب والى المدينة) مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة ، مجلد ١٩ ، جزء ١مايو١٩٥٧ م ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٠ م .

١٢٩ ـ على : محمد كرد .

مقال (الحسبة فى الاسلام) مجلة المجمع العلمى العربى ، مجلد ١ ، جزء ٨ لعام ١٩٢١ م الطبعة الثانية ـ دمشق ١٩٦٩ م .

١٣٠ ـ العلى : صالح احمد .

مقال (ادارة خراسان فى العهود الاسلامية الاولى) مجلة كلية الآداب جامعة بغداد ، العدد ١٥ ، لعام ١٩٧٢ م ، مطبعة المعارف ـ بغداد .

١٣١ ـ عواد : كوركيس .

مقال (كتاب الاحتساب) مجلة المجمع العلمى العربى بدمشق مجلد ١٧ .

١٣٢ ـ لويس : برنارد .
مقال (النقابات الاسلامية) ترجمة : عبد العزيز الدورى ، مجلة الرسالة ، العـدد ٣٥٥ للعام الثامن ١٩٤٠ م مطبعة الرسالة القاهرة .
١٣٣ ـ المراغى : احمد .
مقال (الحسبة فى الاسلام) مجلة الازهر ، المجلد الثامن السنة الثامنة ١٣٥٦ هـ .

●●●●





فهرس

الموضوع رقم الصفحة

الفصل الثانى :

الفصل الثالث :

الخاتمة :

إصدارات إدارة النشر بتهامة

سلسلة : الكتاب العربي السعودي

صدر منها :

الكتاب		المؤلف
● الجبل الذي صار سهلا		الأستاذ أحمد قنديل
● من ذكريات مسافر		الأستاذ محمد عمر توفيق
● عهد الصبا في البادية		الأستاذ عزيز ضياء
● التنمية قضية		الدكتور محمود محمد سفر
● قراءة جديدة لسياسة محمد علي باشا		الدكتور سليمان محمد الغنام
● الظمأ	(مجموعة قصصية)	الأستاذ عبد الله جفري
● الدوامة	(قصة طويلة)	الدكتور عصام خوقير
● غدا أنسى	(قصة طويلة)	الدكتورة أمل محمد شطا
● موضوعات اقتصادية معاصرة		الدكتور على طلال الجهني
● أزمة الطاقة إلى أين ؟		الدكتور عبد العزيز حسين الصويغ
● نحو تربية إسلامية		الأستاذ أحمد محمد جمال
● إلى ابنتي شيرين		الأستاذ حمزة شحاتة
● رفات عقل		الأستاذ حمزة شحاتة
● شرح قصيدة البردة		الدكتور محمود حسن زيني
● عواطف إنسانية	(شعر)	الدكتورة مريم البغدادي
● تاريخ عمارة المسجد الحرام		الشيخ حسين با سلامة
● وقفة		الدكتور عبد الله حسين با سلامة
● خالتي كدرجان	(مجموعة قصصية)	الأستاذ أحمد السباعي
● أفكار بلا زمن		الأستاذ عبد الله الحصين
● علم إدارة الأفراد		الأستاذ عبد الوهاب عبد الواسع
● الابحار في ليل الشجن	(شعر)	الأستاذ محمد الفهد العيسى
● طه حسين والشيخان		الأستاذ محمد عمر توفيق
● التنمية وجها لوجه		الدكتور غازي عبد الرحمن القصيبي
● الحضارة تحد		الدكتور محمود محمد سفر
● عبير الذكريات	(شعر)	الأستاذ طاهر زمخشري
● لحظة ضعف	(قصة طويلة)	الأستاذ فؤاد صادق مفتي
● الرجولة عماد الخلق الفاضل		الأستاذ حمزة شحاتة
● ثمرات قلم		الأستاذ محمد حسين زيدان
● بائع التبغ	(مجموعة قصصية مترجمة)	الأستاذ حمزة بوقري
● أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة		الأستاذ محمد على مغربي
● النجم الفريد	(مجموعة قصصية مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
● مكانك تحمدي		الأستاذ أحمد محمد جمال
● قال وقلت		الأستاذ أحمد السباعي
● نبض ...		الأستاذ عبد الله جفري
● نبت الأرض		الدكتورة فاتنة أمين شاكر
● السعد وعد	(مسرحية)	الدكتور عصام خوقير
● قصص من سومرست موم	(مجموعة قصص مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء

● عن هذا وذاك		الدكتور غازي عبد الرحمن القصيبي
● الأصداف	(شعر)	الأستاذ أحمد قنديل
● الأمثال الشعبية في مدن الحجاز		الأستاذ أحمد السباعي
● افكار تربوية		الدكتور إبراهيم عباس نتو
● فلسفة المجانين		الأستاذ سعد البواردي
● خدعتني بحبها	(مجموعة قصصية)	الأستاذ عبد الله بوقس
● نقر العصافير	(شعر)	الأستاذ أحمد قنديل
● التاريخ العربي وبدايته		الأستاذ أمين مدني
● المجاز بين اليمامة والحجاز		الأستاذ عبد الله بن خميس
●تاريخ الكعبة المعظمة وعمارتها		الشيخ حسين عبد الله با سلامة
● خواطر جريئة		الشيخ حسن عبد الله ال الشيخ
● السنيورة	(قصة طويلة)	الدكتور عصام خوقير
● رسائل إلى ابن بطوطة	(شعر)	الأستاذ عبد الله عبد الوهاب العباسي
● جسور الى القمة		الأستاذ عزيز ضياء
● تأملات في دروب الحق والباطل		الشيخ عبد الله عبد الغني خياط
● الحمى	(شعر)	الدكتور غازي عبد الرحمن القصيبي
● قضايا ومشكلات لغوية		الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار
● ملامح الحياة الاجتماعية في الحجاز		الأستاذ محمد على مغربي
● زيد الخير		الأستاذ عبد العزيز الرفاعي
● الشوق اليك	(مسرحية شعرية)	الأستاذ حسين سراج
● كلمة ونصف		الأستاذ محمد حسين زيدان
● أصداء قلم		الأستاذ محمود عارف
● قضايا سياسية معاصرة		الدكتور فؤاد عبد السلام الفارسي
● نشأة وتطور الاذاعة في المجتمع السعودي		الأستاذ بدر أحمد كريم
● الاعلام موقف		الدكتور محمود محمد سفر
● الجنس الناعم في ظل الاسلام		الشيخ سعيد عبد العزيز الجندول
● الحان مغترب	(شعر)	الأستاذ طاهر زمخشري

تحت الطبع :

● قراءات في التربية وعلم النفس		الأستاذ فخري حسين عزي
● إليها	(شعر)	الأستاذ حسين سراج
● حتى لا نفقد الذاكرة		الأستاذ سعد البواردي
● غرام ولادة	(مسرحية شعرية)	الأستاذ حسين سراج
● أحاديث		الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة
● نقاد من الغرب		الأستاذ عبد الله عبد الوهاب العباسي
● شيء من حصاد		الأستاذ حامد مطاوع
● الاعمال الشعرية لطاهر زمخشرى		الأستاذ طاهر زمخشري
● تاريخ القضاء في المملكة العربية السعودية		الأستاذ حسن عبد الله ال الشيخ
● معجم اللهجة المحلية في منطقة جازان		الشيخ محمد بن أحمد بن عيسى العقيلي
● الاسلام في نظر اعلام الغرب		الشيخ حسين عبد الله با سلامة
● قصص من طاغور	(ترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
● أيامي ..		الأستاذ أحمد السباعي
● ماما زبيدة	(مجموعة قصصية)	الأستاذ عزيز ضياء
● مدارسنا والتربية		الأستاذ عبد الوهاب عبد الواسع
● دوائر في دفتر الزمن	(مجموعة قصصية)	الأستاذ سباعي عثمان
● من حديث الكتب	(ثلاثة أجزاء)	الأستاذ محمد سعيد العامودي
● الموزون والمخزون		الشيخ أبو تراب الظاهري

العنوان		المؤلف
● ديوان السلطانيين		الشيخ محمد بن أحمد العقيلي
● عام ١٩٨٤ لجورج أورويل	(ترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
● مشواري مع الكلمة		الأستاذ حسن عبد الحي قزاز
● وجيز النقد عند العرب		الأستاذ عبد الله عبد الوهاب العباسي
● لن تلحد		الأستاذ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري
● هكذا علمني ورد زورث		الأستاذ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهرى
● وحي الصحراء		الأستاذ عبد الله بلخير الأستاذ محمد سعيد المقصود
● لجام الأقلام		الشيخ أبو تراب الظاهري

سلسلة :

الكتاب الجامعي

صدر منها :

العنوان		المؤلف
● الادارة دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الادارية		الدكتور مدني عبد القادر علاقي
● الجراحة المتقدمة في سرطان الرأس والعنق	(باللغة الانجليزية)	الدكتور فؤاد زهران الدكتور عدنان جمجوم الدكتور محمد عيد
● النمو من الطفولة إلى المراهقة		الدكتور محمد جميل منصور الدكتور فاروق سيد عبد السلام
● الحضارة الاسلامية في صقلية وجنوب إيطاليا		الدكتور عبد المنعم رسلان
● النفط العربي وصناعة تكريره		الدكتور أحمد رمضان شقيلة
● الملامح الجغرافية لدروب الحجيج		الأستاذ سيند عبد المجيد بكر
● علاقة الآباء بالأبناء	(دراسة فقهية)	الدكتورة سعاد ابراهيم صالح
● مبادىء القانون لرجال الأعمال		الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين
● الاتجاهات العددية والنوعية للدوريات السعودية		الأستاذ هاشم عبده هاشم
● مشكلات الطفولة		الدكتور محمد جميل منصور
● شعراء التروبادور	(ترجمة)	الدكتورة مريم البغدادي
● الفكر التربوي في رعاية الموهوبين		الدكتور لطفي بركات أحمد
● النظرية النسبية		الدكتور عبد الرحمن فكري الدكتور محمد عبد الهادي كامل
● أمراض الأذن والأنف والحنجرة	(باللغة الانجليزية)	الدكتور أمين عبد الله سراج الدكتور سراج مصطفى زقزوق
● المدخل في دراسة الأدب		الدكتورة مريم البغدادي

تحت الطبع :

العنوان		المؤلف
● الأدب المقارن	(دراسة في العلاقة بين الأدب العربي والآداب الأوربية)	الدكتور عبد الوهاب على الحكمي
● هندسة النظام الكوني في القرآن		الدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر
● الرعاية التربوية للمكفوفين		الدكتور لطفي بركات أحمد
● تاريخ طب الاطفال عند العرب		الدكتور محمود الحاج قاسم



صدر منها :

- حارس الفندق القديم (مجموعة قصصية) الأستاذ صالح ابراهيم
- دراسة نقدية لفكر زكي مبارك (باللغة الانجليزية) الدكتور محمود الشهابي
- التخلف الاملائي الأستاذة نوال عبد المنعم قاضي
- ملخص خطة التنمية الثالثة للمملكة العربية السعودية (باللغة العربية) إعداد إدارة النشر
- ملخص خطة التنمية الثالثة للمملكة العربية السعودية (باللغة الانجليزية)
- تسالي (نقد) (من الشعر الشعبي) الدكتور حسن يوسف نصيف
- مجلة الأحكام الشرعية الشيخ أحمد بن عبد الله القاري
  (دراسة وتحقيق) الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان
  الدكتور محمد إبراهيم أحمد على
- النفس الانسانية في القرآن الكريم الأستاذ إبراهيم سرسيق
- خطوط وكلمات (رسوم كاريكاتورية) الأستاذ علي الخرجي
- واقع التعليم في المملكة العربية السعودية (باللغة الانجليزية) الدكتور عبد الله محمد الزيد
- صحة العائلة في بلد عربي متطور (باللغة الانجليزية) الدكتور زهير أحمد السباعي
- مساء يوم في آذار (مجموعة قصصية) الأستاذ محمد منصور الشقحاء
- النبش في جرح قديم (مجموعة قصصية) الأستاذ السيد عبد الرؤوف
- الرياضة عند العرب في الجاهلية وصدر الاسلام الدكتور محمد أمين ساعاتي
- الاستراتيجية النفطية ودول الأوبك الأستاذ أحمد محمد طاشكندي
- رعب على ضفاف بحيرة جنيف الأستاذ شكيب الأموي
- العقل لا يكفي (مجموعة قصصية) الأستاذ محمد على الشيخ
- أيام مبعثرة (مجموعة قصصية) الأستاذ فؤاد عنقاوي
- محاضرة في اسبوع الشيخ محمد إ بن عبد الوهاب الشيخ محمد بن أحمد العقيلي
- مواسم الشمس المقبلة (مجموعة قصصية) الأستاذ محمد علي قدس
- ماذا تعرف عن الأمراض؟ الدكتور إسماعيل الهلباوي
- جهاز الكلية الصناعية الدكتور عبد الوهاب عبد الرحمن مظهر
- القرآن .. وبناء الانسان الأستاذ صلاح البكري
- أعترافات ادبائنا في سيرهم الذاتية الأستاذ على بركات
- الطب النفسي معناه وأبعاده الدكتور محمد محمد خليل
- الدليل الابجدي في شرح نظام العمل السعودي الدكتور عاطف فخري

تحت الطبع :

- الموت والابتسامة (مجموعة قصصية) الأستاذ عبد الله أحمد با قازي
- رحلة الربيع الأستاذ فؤاد شاكر
- الوحدة الموضوعية في سورة يوسف الدكتور حسن محمد با جودة
- الزمن الذي مضى الأستاذ صالح إبراهيم
- الأسرة القرشية .. أعيان مكة المحمية الأستاذ أبوهشام عبد الله عباس بن صديق
- البحث عن بداية (مجموعة قصصية) الأستاذ جواد حيداوي
- وللخوف عيون (مجموعة قصصية) الأستاذ أحمد شريف الرفاعي
- الحجاز واليمن في العصر الأيوبي الدكتور جميل حرب محمود حسين
- ملامح وأفكار مضيئة الأستاذ أحمد شريف الرفاعي
- أضواء على نظام الأسرة الاسلام الدكتورة سعاد إبراهيم صالح
- تسالي (من الشعر الشعبي) (الطبعة الثانية) الدكتور حسن يوسف نصيف

رسائل جامعية

صدر منها :

العنوان		المؤلف
● صناعة النقل البحري والتنمية في المملكة العربية السعودية	(باللغة الانجليزية)	الدكتور بهاء حسين عزي
● العثمانيون والامام القاسم بن علي في اليمن		الأستاذة أميرة علي المداح
● الملك عبد العزيز ومؤتمر الكويت		الأستاذة موضي بنت منصور بن عبد العزيز ال سعود
● الخراسانيون ودورهم السياسي		الأستاذة ثريا حافظ عرفة
● تاريخ عمارة الحرم المكي الشريف		الأستاذة فوزية حسين مطر
● القصة في أدب الجاحظ		الأستاذ عبد الله با قازي
● النظرية التربوية الأسلامية		الأستاذة امال حمزة المرزوقي
● نظام الحسبة في العراق .. حتى عصر المأمون		الأستاذ رشاد عباس معتوق

تحت الطبع :

العنوان		المؤلف
● افتراءات فليب حتى .. وبروكلمان على التاريخ الاسلامي		الأستاذ عبد الكريم علي باز
● الامكانيات النووية للعرب وإسرائيل		الأستاذ صدقة يحيى فاضل مستعجل
● الدولة العثمانية وغربي الجزيرة العربية		الأستاذ نبيل عبد الحى رضوان
● دور المياه الجوفية في مشروعات الرى والصرف بمنطقة الاحساء بالمملكة العربية السعودية	(باللغة الانجليزية)	الدكتور فايز عبد الحميد طيب
● دراسة اثنو غرافية لمنطقة الاحساء	(باللغة الانجليزية)	الدكتور فايز عبد الحميد طيب
● الجانب التطبيقي في التربية الاسلامية		الأستاذة ليلى عبد الرشيد حسن عطار
● اساليب التربية المعاصرة في ضوء الاسلام		الأستاذة فتحية عمر رفاعي الحلواني

كتاب الناشئين

وطني الحبيب

صدر منها :

● جدة القديمة — الأستاذ يعقوب محمد اسحاق

● الديك المغرور الفلاح وحماره — الأستاذه فريده محمد علي فارسي

تحت الطبع :

● جدة الحديثة — الأستاذ يعقوب محمد اسحاق

● حكايات للأطفال — الأستاذ عزيز ضياء

● قصص للأطفال — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي

كتاب للأطفال

لكل حيوان قصة ـ الأستاذ يعقوب محمد اسحاق

صدر منهـا :

- القرد ..
- الضب
- الثعلب
- الكلب
- الغراب
- الأرنب
- السلحفاء
- الجمل
- الذئب
- الأسد
- البغل
- الفار ..
- الحمار الأهلي
- الفراشة
- الخروف
- الفرس
- الدجاج
- البط
- الغزال
- الحمار الوحشي
- الببغاء
- الوعل
- الجاموس
- الحمامة

- بطوط وكتكت
- النخلة الطيبة
- السمكات الثلاث
- الصرصور والنملة

كتب صدرت باللغة الانجليزية

Books Published in English By Tihama

- Surgery of Advanced Cancer of Head and Neck.
  By F. M. Zahran
  A.M.R. Jamjoom
  M.D. EED
- Zaki Mubarak: A Critical Study.
  By Dr. Mahmud Al Shihabi
- Summary of Saudi Arabian
  Third Five year Development Plan
- Education in Saudi Arabia, A Model with Difference
  By Dr. Abdulla Mohamed Al-Zaid.
- The Health of the Family in A Changing Arabia
  By Dr. Zohair A. Sebai
- Diseases of Ear, Nose and Throat
  Dr. Amin A. Siraj
  Dr. Siraj A. Zakzouk
- Shipping and Development in Saudi Arabia
  By Dr. Baha Bin Hussein Azzee
- Tihama Economic Directory.
- Riyadh Citiguide.
- Banking and Investment in Saudi Arabia.
- A Guide to Hotels in Saudi Arabia.
- Who's Who in Saudi Arabia